

منية المولى

ابن جرجس

عاده تار بخاينلو مكو تنو قند
سطاغم حاه حصر تار
زات ساه صباي يار
وياقير زلفا حاه صبر
صالح عالم صبر
حسن را كسر تار يار

شاد كو
عالم
صبر

هذا كتاب منية الصلي وغنية البتدي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على
محمد وآله أجمعين. أعلموا وفقكم الله وإيانابة أنواع العلوم
كثيرة وأهم الأنواع بالتخصيل مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة
المبتدئين في تحصيلها التفتت من أصولها ما أكثر وقوعه ولا
بدلهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين
فخرجت نحو الهداية والمجسط وشرح الإيسجاني والغنية و
الملتقط وقاوى قاضي خان وجامعية وسيتي منية الصلي
وغنية البتدي وأسأل الله تعالى أن يجعل ما أعرفه من الصلوة
ومكفر الذنوبي بفضل ورحمته وأن يغفر لي ولوالدي ولا
يتأخذني الله الموفق للتداد ومنه الهداية والرشاد كتاب

كتاب الصلوة أعلم بأن الصلوة فريضة الله تعالى بالكتاب

والسنة أقسموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
أي قائمين وقوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة
الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون و
حين تضحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا
وجن نظرون وقوله تعالى إن الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقوتا **والأشهر** فاروي
عن النبي عليه السلام أنه قال نبي الإسلام علي
أخمين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسولا الله
وأقام الصلوة وأبى الزكوة وصور شهر رمضان حج
البيت من استطاع إليه سبيلا وقوله عليه السلام
كل شيء علم وعلم الإيمان الصلوة وقوله عليه
السلام الصلوة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام

الذين ومن تركها فقد هدم الدين وقول عليه السلام
حسن صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوء
هن وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
وحشوهن كان له على الله عهد ان يغفرله وقوله
عليه السلام الفرق بين الايمان والعبد وبين الكفر
ترك الصلوة **ولما اجمع** فان الامة قد اجتمعت من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فريضة الصلوة
من غير تكبر متكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا علينا
 واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا يجمع امتي على
الضلالة **لئلا تطار** ثم اعلم بان للصلوة شرائط قبلها
وفرائض واركان واجبات وسنن وادابا وكراهية
ومناهيها اما الشرائط فستة الطهارة من
الاحداث والطهارة من النجاسة وسرا العورة و

واستقبال

واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال الجنبابة والوضوء عند وجود الماء والقدرة
عليه وعند عدمها باليتم وكل واحد منهما فرائض
وسنن واداب ومنه اما فرائض الوضوء فاربعة
كما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان بدخلون في فرض الغسل وكذا ما بين الغزوتين
والاذنين يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب
غسله والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس لما روي المغيرة ابن شعبه
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتي بسابطة
قوم فبال وغسل بديه قبل ادخالها الاناء

ثلاثا ونوضا ومسح على ناصبه وحفته اماكن ففصل
اليد من قبل ارجلها الاناء اذا استيقظ الى الرسغ
ثلاثا وكيفيته ان كان الاناء صغيرا جثت بمكن رفعها
فانه ياخذ بشمال ويصب على عينه حتي يفسلها
ثلاثا فان كان الاناء كبيرا لم يكن رفعها ان كان معه
اناء صغير ياخذ بشماله وياخذ الماء من الاناء الكبير
ثم يصب الماء على اليمنى فان لم يكن معه اناء صغير فيدخل
اصابع يده اليسرى مضومة دون الكف ويرفع الماء
من الجثت ثم يصب على يده اليمنى حتي يفسلها ثلثا
ثم يدخل اليمنى بالاناء مبالغ هذا من اذ لم يكن على يده
نجاسة كذا ذكره في خلاصة الوقعات وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء والاضح انه يستحب مرتين
مرة قبل الكشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل

غسل سائر الاعضاء والستوك والمضمضة والاستنشاق
بماء من جديد وبصل الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين ومسح ما استرسل من النجاسة وتخليها
واستعاب ان ياخذ الماء جميع الرأس في المسح بماء
واحد وكيفيته الاستعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه
واصابعه ثم يلمص الاصابع ويضع على مقدم رأسه
من كل يد ثلث اصابع ويمسك اجماعية وسبابية
ويجافي بطن كفيه ويمد يدها الى ففاه ثم يضع كفيه على
جانب الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن يده
وباطن اذنيه بباطن مسبحته فان مسح باصبع واحد
واصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند علمائنا
الثلثة ويمسح رقبة بظهور الاصابع الثلث كذا ذكره
في المحيط والخلاصة ويمسح الرقبة بماء جديد وقال

بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث
والنية والترتيب وكذلك والمولات واما ادا به فحو
ان يأتى بصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء
الى عين القبلة او الى يسارها متفجرا اليه الا ان يكون
صائما وان يغسل متخرج الجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها واما
اذا تجاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسلته
وان كانت قدر الدرهم فغسله واجبو ان تزدت قدر
الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتى يبقية ويغسل
بيده قبل الاستنجاء وبعد ها هو المختار كما ذكر في
في الفتاوى ولو استنجى بثلاثة احوار ولم يحصل الانقاء
لم يكن مقبلا للسنة وليس فيه عدد مسنون وكذا في
الاستنجاء بالايجاب بمسح حتى ينفضه وان يمسح مو
ضوع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوير فان لم
كن

يكن معه خرقة يحفظه بيده وان يستتر عورته حين
يقوع وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا بأس غيره لقوله عليه السلام
انا الانسعين الى طاعة الله تعالى بغير عذر وان يجلس مستقبل
القبلة عند غسل ساير الأعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان
يشهد عند غسل كل عضو ويدعوا بما جاء في الآثار وان ينفض
ويستفق بيده اليمنى ويمسح بيده اليسرى وينبغي ان يكل
واحد منهما ان يأخذ مأجدا وان يستاك بالسواك ان قاله
مسواك والآداب الاصابع وان يبالي في المضمضة والا
مستشق الا يكون صائما وحاد المبالغة في المضمضة قال
بعضهم هي الغرغرة وقال صدر الشهيد رحمه الله هي
تكثر الماء حتى يملأ الفم في الاستنشاق جذب الماء الى
منخة وان يدخل اصبعه في صمغ اذنيه عند المسح
وان يتخلل اصابعه بمحضر اليسرى وان يتحس خاتمه

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الوضوء شرف فانه
 واجد في جوار الله تعالى

ان كان واسعاً وان كان ضيقاً في ظاهر الرواية عن اصحابنا
 بنارهم الله تعالى عليهم ارحم من لا بد من تحريكه او ندع
 هيكلاً ذكره في المحط وان لا يسرف في الماء وان كان علي
 شط نهر جار وان لا يقترب في الماء وان لا يملأه انا وانا
 ثانياً وان يقول عند غامه او في خلوه اللهم اجعلني
 من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من
 الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد
 فراغه سبحانه اللهم وحده استغفر ان لا اله الا الله
 انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك وشهد
 ان محمد عبده ورسوله ورسولك وان يقرأ سورة انا انزلنا
 مرة او مرتين او ثلثاً وان يشرب فضل وضوئه قائماً ويقول
 اللهم اشفني بشفاعتك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل
 والامراض والاوجاع وبكره الشراب قائماً الا هذا واشرب
 ما رزقتم

ما رزقتم وان بصلته سجدة الا في وقت مكروه وان توضأ
 على الوضوء وما فرغ من ان لا يستقبل القبلة في وقت الاستنجاء
 ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان
 امكن من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي بالاستنجاء بالجار ولا
 يكشف عورته اذ لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا
 يستنجي بيده اليمنى ولا يطعم ولا يعظم ولا يروث
 ولا ياجر ولا يفحم ولا يحلف الدواب ولا يحق الغبر وان
 لا يتيم ولا يخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان
 في المرات الثلث والواضع وان لا مسح اعضاؤه بالخرقة التي
 مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند
 الغسل وان لا ينفخ فيه وان لا يغض فاه ولا عينه تغيضاً
 سنديداً حتى لو بقيت على شفة او على جنبه لمعة لا يجوز وضوءه
 وهذه هي الظاهر الصريح **واما طهارته** في الاغتسال من

لنا
 وام طاهي

من الجنابة وسبب خروج المني بشهوة ودفع بالاجماع وما
انفصله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان العلماء
لواخذ ذكره وقرع المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل
عندها خلافا لابي يوسف وكذلك الابلج في هذا السيلين
في الرجل والمرأة اذا توارت الخشفة انزل اولم ينزل وجب الغسل
على الفاعل والمفعول وما الابلج في البهيمة والبيته والاص
والصغيرة التي لا تجامع مثلها فلا يجب عليه الغسل ما لم
ينزل وذكره الاسيما في الصغيرة يجب الغسل انزل اولم
ينزل وكذا الحيض والنقاس ومن استيقظ فوجد على فراشه
او قد نذ به بللا وهو يندكر الا خلام ان يتقن انه مني
او شك فغلب الغسل ولما اذ لم يندكر الا خلام ويتقن انه
مني او مذني او شك فكذا ذلك وان يتقن انه مني فلا غسل
عليه اذ لم يندكر الا خلام وان استيقظ فوجد في اخلائه
بللا ذكرته

بللا ولم يندكر الا خلام ان كان ذكره منسرا قبل النوم فلا
غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اجماعا او
اوقافا ولما اذ اثار مضطجعا او يتقن انه فعليه الغسل هذا
كرو في الخط والذخيرة قال شمس الائمة الخواني هذا مسئلة
يلتزم وقوعها والناس عنها غافلون وان اختلف ولم يجمع
منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة وقال محمد يجب عليها
الغسل احتياطاً ويؤدي بعض المشايخ ولو جامع واختلف
واغسل قبل ان يبول او يتام ثم اخرج منه بقية المني وجب
عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولو
اغسلت المرأة ثم خرج بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع
ولو افاد استكون فوجد مينا فعليه الغسل وان وجد مذنيا
فلا غسل عليه وكذلك المني عليه وان استيقظ لرجل والمرأة فوجد
مينا على الفراش وكل واحد منهما يندر الا خلام وجب عليهما

الغسل احتياطا قال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل ان كان
مدورا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان المني ابيض فمن الرجل
وان كان اصفر فمن المرأة **اما ونيف** الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر
وان كشف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثنان للحجة
والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر المستتر من
من زوايا غسلة موضع في الغسل اذ يبلغ الماء الى موضعها
يجزى بخلاف الرجل كذا ذكره في غلبة الفقهاء وذكر في المحيط ان
الرجل اذا اضعى شعره كما يفعلها العلوتيون والأتراك هل
يجب اعا ايصال الماء اثناء الشعر عند بي حنيفة رحمة الله
فيه رويان وذكر صدر الشهيد يجب ايصال الماء الى ثناء
الشعري امرأة اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء الى ثقب
المففرط قال تنكف فيه كما في تحريك الحائض امرأة اغتسلت
وقد كان

وقد كان بقي في اظافرها عجين قد جفت لم يجز غسلها
ولو بقي الدرن في الاظفار اجاز يستوي فيه المديون
القروي وقال بعضهم يجوز الغسل في القروي ولا يجوز
في المديون لانه درن الشحم والا قلف اذا اغتسل ولم
يدخل الماء الى الجلد يعني داخل الجلد قال بعضهم قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وان اخرج
بوله حتى صار في فلفته فغلبه الموضوع بالاجماع ان لم يدر
بظهر رجل اغتسل وبقي اثنائه طعام قال بعضهم ان كان
زائدا على قدر الحاجة لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا
موضوعا مأكلا لا يجوز وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر
بدن رجل سمك او خبز موضع قد جف وغتسل ونوضا
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسألة
الحائض والدرن والطين يجوز وضوءهم للضرورة وعليه
الاضوي واذا كان رجلا شقاق فجعل فيه الشحم ان كان
لا يضر ايصال الماء لا يجوز وضوءه وان كان يضره يجوز

واما يصل الماء الى داخل السرة في الغسل فرض وكذا لا يغسل
 بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاثنا
 في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منفحة غير
 مفوحة وان كانت مفوحة فمفوفة وكذا نقا البشرة وبيل
 الشعر لقوله عليه السلام الا قبلوا الشعر واتقوا البشرة
 لقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية اخرى
 نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
 وان قل وشرب الماء بقوم مقام المضمضة اذ بلغ الماء النقرة
 وان تركها ما ساء وصلى ثم ذكر ثم مضى ويعد ما صلى وستة
 الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل
 النجاسة عن بدنه انه كانت على بدنه ثم يصب الماء على راسه
 وسائر جسده ثلاثا ثم ينجي عن ذلك المكان فيغسل وجهه
 الا ان يكون على خشب او حجر وغير ذلك وان لا يفر في الماء
 وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل وان يترك
 كل اعضائه في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة وان يغسل في وقت

لا يراه

لا يراه احد وان كمالا يتكلم بكلام الدنيا قاط وبسخت ان
 يسبح عند بل بعد الغسل وان يغسل رجله بعد البس
 وان يصلة بسبحة واما النية فليست بشرط في الوضوء
 ولا اغتسال حتى ان الجنب اذا تعمس في الماء الجاري او في
 الحوض الكبير للثبراد وقام في المطر الشديد ومضغض
 واستنشق يخرج من الجنابة **والاغسل بين الخصر والقتل**
 والتقاء الخبايا من غيبوبة الخنفة وحروج النبي على
 وجه الذوق والنعوة والاختلاص اذ اخرج منه النبي
 او المذي واربعة مناسبات غسل يوم الجمعة والعديد
 ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو لبس
 حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وقبل التيمم عند عدم
 الماء وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا
 ذكره شمس الدعيرة السجدة رحمة الله في شرحه وذكر في
 المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب الغسل
 عليه لا يجوز له ان يقبل ولا للنكاس ولا للجنب قراءة القرآن

كتاب الغسل
 في الغسل
 في الجنابة
 في الجنابة
 في الجنابة

بمعني اية تامة وان قرأه ما دون الآية او قرأ فاتحة يد
قصدا للدعاء والابان التي تشبه الدعاء على نيت الدعاء يجوز قيل
يكره وقيل لا يكره واما قراءة الدعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
انه مذهب اصحابنا وعن محمد رحمه الله يكره التمجى بالقرآن و
تعليم الصبيان حرفا وكذا لا يجوز للمعانص والنساء
والجنب والمحدث كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير
المستحب الي قاضي حان رحمة الله تعالى لا بأس
للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على الارض عند
ابي يوسف رحمة الله تعالى ولا يجوز لهم مس الصحف
الا بقلادة ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
الا بقرته وكذا للمحدث هذا اذا كان الغلاف غير
مشرف وان كان مشرفا لا يجوز والحريطة اهل
من الغلاف في انه لا يكره فان اخذه بكمته
لا بأس به عند محمد رحمه الله تعالى وذكر بعض

مشايخنا

مشايخنا رحمهم الله انه يكره لان الثوب تبع له وذكر فلما
الصغير ايضا لا بأس بدفع الصحف او اللوح الى الصبيان
والاحوط ان ياخذ بكمته ويدفعه اليه ويكره من تغيير
القرآن وكتب الفقه وان اخذ بكمته لا بأس به لكرار حاتم
الماخذ ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب
اذا غسل يديه وفمه فلا يجوز له المس والقراءة ببقاء الجنابة
ويكره قراءة التوريت والانجيل والربور للجنب واذا ارا
دلجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفمه ثم
كل ويشرب ويكره كتابة القراءة على المصلى سجده ويكره
دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن
لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد
سواء دخلوا المجلوس او للعبور وقال الشافعي رحمه
الله انه يجوز للعبور وان احلم في المسجد يتيم الخروج اذ لم يخف

فان خاف يجلس مع التيم ولا يصلي ولا يقرأ فصل في التيم
وليتيم ركن وشرط لا بد من معرفتهما الماركنة فضربان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
وصورته ان يضرب يديه على الارض وعلى جنس الارض
ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبرهما ثم يرفعهما
ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمة الله ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يلمس عضو التيم
بالتراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على
ذلك الموضع او على موضع اخرى كما ذكرنا فينفضهما
ويسمى يعني اليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الارض
صابع الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب عندكم
رحمة الله في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك
شيئا قليلا من مواضع التيم لا يجزئه وروى الحسن عن اصحابنا

انما

ايضا ان الاستعاب ليس بواجب حتى اذا ترك اقل من الثلث
يجزئه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتحليل الاصابع
لا يجب وعلى ذلك الرواية يجب فينبغي ان يحاط وروى عن محمد
رحمة الله انه لو ترك ظهر كفته لا يجزئه ومقطع اليدين من
المرفقين يمسح موضع القطع وما تشرطه فالنية ولا يجوز
بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ضئفه ان هناك ماء
او كان في العوات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما
الخلافا فيما ذكرتم يغلب على ضئفه او لم يجز او في الغلوات كان
عندنا يجب الطلب خلافا للنشاف في رحمة الله والواخير انسان
بعد الماء جان بلا خلافا وكذا من شرط عجزه عن استعمال
الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او بطل البرء
جاز له التيم وذكر الاسبيجاني مرجح في شرحه جنب على جميعه
جراحة او على كثرة اوبه جدي فانه ينصرو ولا يجب على غسل

الموضع الذي لاجراحة وكذلك اذا كان على اعضاء متوضي
كلها واكثرها جراحة يستعمل وان كان على اقلها جراحة
واكثرها صحيح فانه يفضل التقيح ومسح على الخروج وان لم
يقرب على الجيرة فيمسح عليها والتقيح في المراد احاف ان
اغسل ان يقله البرد او يمرضه يستعمل عند ابي حنيفة وان كان
خارج المرسيم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او
خرج من قرية الى قرية يجوز له الستم ان كان بجنة وبين
الماء خوليل او اكثره وليل اربعة الاف خطوة وهو ثلث
الفرسخ سواء خرج جنبا واجب بعد الخروج وان كان معه ماء
في رحله فتمسك به وتم فضلي ثم تذكر في الوقت لم بعد
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد حلا فالذي يوسع رحمها
الله وان تذكر بعد الوقت لم بعد في قولهم جميعا
ولا يستعمل وصلي والماء قريب منه وهو لا يحرم

وان مر

وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
ان يسئل عنه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه وان تم قبل ان
يسئل عنه وصلى ثم سئل فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان
خرج الوقت لم يعد ان كان لا يعطيه الا باليمن فان لم يكن له
عنى يتم بالاجماع وان كان معه مال زايد على ما يحتاج
اليه في التردد ان باعه غسل القيمة او يمين يسير لا يجوز له
التيمم وان باعه يمين فالحش يتم واليمين الفاحش مالا
يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعف الثمن
وعن ابي نصر الصفاري رحمه الله ان المسافر اذا كان
في موضع عز الماء فيه فلا يفضل ان يسئل عن رفيقه و
ان لم يسئل اجزاه وان كان في موضع لا يتزلماء فيه لا يجزئ
قبل الطلب كما في العرائنات رجل معه ماء زمزم وقد نقص في قمته
رأس الاناء ويحمل للعطية والاستشفاء لا يجوز له

فمنه ما يابرين

منه اخذت ابن
ابن علي بن
ابن علي بن
ابن علي بن

التم ولو وهبه لأخر وسله اليه لا يجوز أيضا عندنا ثبوت
القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر في المحيط وإن لم تكن معه
دلو أو رشاء هل يجب أن يسأل عن رفيقه أم لا يجب قيل ولو
سأل فقال له انظر فعند أبي حنيفة رحمة الله ينتظر المأوى
الوقت وإن خاف فوت الوقت يتم ويصلي وعندها ينتظر
وإن فات الوقت وكذا المأوى ومع رفيقه ثوب وجمعوا
على أنه في الماء ينتظر وإن فات الوقت ومن لم يجد الماء لا
سؤر الحمار أو البغل يتوضئ به ويتم وبايتهما بدء جاز ولكن
الأفضل أن يبدء بالوضوء ومن لم يجد إلا سؤر الفرس عن
أبي حنيفة رحمة الله روايتان في رواية مشكوك وفي رواية
بأنه مكروه ومن لم يجد إلا نبيذ التمر فعند أبي حنيفة رحمة الله
يتوضأ به وعند أبي يوسف رحمة الله يتم ولا يتوضئ وعند
محمد رحمة الله يجمع بينهما ومن لم يجد إلا عصير الخبث

استجاباً

الحسين

لا يتوضأ به بالإجماع جنب وجذلا في السجدة وليس
 معه أحد يتم ويدخل وأن لم يصل ^{السجدة} الماء يتم ثانياً للصلاة
 التي للصلاة شرط الصحة التي للصلاة وكذا لو يتم من المحو
 ولو قرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلاة التامة
 والبخارة فإنه يصلى بذلك التي المكتوبات رجل في حله
 وهو لا يتم به فيتم وصلى أن كان وضعه بنفسه أو غيره
 بامر فليس فيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا يعني لم بعد الصلوة
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف
 رحمه الله وإن كان وضع غيره بغير أمر لا يعيد بالاتفاق
ولفامسألة الحارث إذا نسي ثوباً في التاع فمن المشايخ
 من قال على هذه الخلاف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
 وعن محمد أنه قال يجوز ولو يتم وهو على شرط التهر ولم يعلم
 بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم في

ملكه رقة اوثياب او طعام فنبهة فالصحيح انه لا يجوز
عند ابي يوسف وعندها يجوز يستحب له ان يأخذ الصلوة
الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط بالتأخير
حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو يتم قبل الوقت جاز
عندنا ولو كان معه ماء لكن يخاف على نفسه او على دابته
العطش يجوز له التيمم والمجوس في السجى يصلي بالتيمم
عندها بعد ما خرج قال ابي يوسف لا يعيد والاسير
في دار الحرب اذا منح عن الوضوء والصلوة تيمم ويصلي
بالإيماء ثم يعيد وتجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالإيماء
وهو عيشي والتساج وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي
راكبا بالإيماء واقفا او تسير دابة او تعد ولو صلى بالإيماء
بخوف عدو او سبع او صرعى او طين لا يعيد بالإجماع والقيد
اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعندها

يوسف

يوسف لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل والتراب
والكحل والمراد اسبح والنورة والمغرت وما اشبهها وعند
ابي يوسف رحمة الله لا يجوز الا بالتراب خاصة ولا
يجوز عا ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحداد
والرصاص والخطة وسائر الجيوب والاطعمه وان
كان على هذا الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية اخرى لا يجوز
ثم عندها الشرط بجحد المس على الارض او على جنس الارض
حتى انه لو وضع يده على صخرة فلا غبار عليها او على ارض
ندبة ولم يتعلق بيده شيء يجوز عند ابي حنيفة
لخذ الروايتين عن محمد ما الفرق بين الصخرة وبين الذهب
والفضة وهما خلقا في الارض لكن الذهب والفضة

يدوبان في النار ولا يذوب الصخرة فيها كالتراب واليابس
من جنس الارض لانهما مودعان فيها واما اليتيم بالاجر
فعداي حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد يجوز ان كان
مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيم بغبار ثوبه او غيره
من الاعيان الطاهرة وهبت الريح فاصاب وجهه
وذراعيه فسمحه بئيت اليتيم جاز عنداي حنيفة ومحمد
يجوز ارحمهما الله سواء وجد ترابا اخر ولم يجد وعند
ابي يوسف لا يجوز اذا وجد ترابا اخر ولو تيم بالملح ان كان
ماثيا لا يجوز وان كان جسيما يجوز وقال شمس لا يمتنع
الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكر في المحيط والسنحة
عنزلة الملح وذكر الاسي جاي في شرحه يجوز اليتيم بالسنحة
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسجده ولم يجد ترابا
ولا ماء فانه يلمح ثوبه بالطين ويحففه ويغفره ويقيم

الدين
بدون

به ولا يجوز اليتيم بالطين قال شمس لا يمتنع بالطين
وان فعل ذلك يجوز وكذلك يجوز اليتيم بالحصي والكثير
والجباب والعضاة والحيطان من المدرسوء كان عليه
غبار ولم يكن ولا يجوز اليتيم بالعضاة الطليقة بالانك
ثم بطن العضاة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار
ولو تيم بالخرق ان كان متخذ من التراب الى الص ولم يجعل
فيه شيء من الادوية جاز وان تيم بالرماد لا يجوز وان
اخطأ الرماد بالتراب ان كانت التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز وان اصابه الارض سجا
فحقت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها
ولا يجوز اليتيم منها في ظاهر الرواية وروى عن اصحابنا
انه يجوز اذا تيم الرجل من موضع فتيتم لغيره من ذلك النوع
ايضا جاز واليتيم في الحدث والحائض واليت سواء صلى

باليتم ثم وجد الماء في الوقت لا يبعد والصحيح في المص
 يتم الصلوة الجحاة اذا خاف الفوت الا الاولى وذكر في
 الكافي يجوز الاولى التيم وكذا اذا احدث التوضي في صلوة
 العبد يتم وبني في قول ابي حنيفة رحمة الله واذا خاف
 من خروج الوقت يتم وبني لا يخلو ولو خاف خروج الوقت
 في سائر الصلوة لا يتم بل يتوضي ويقضي ما فاتته وكذا
 لو خاف فوت الجمعة يتوضا ويصلي الظهر ولو يتم
 لس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
 فذلك ليس بشئ السافر يطاء جاريته وان علم بعدم
 جاز التيم وينقض التيم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه
 ايضا رؤية الماء اذا قد على استعماله وان رأى في خل
 فسدت وان رأى سور الحمار او نبيذ التمر فسدت عند
 حنيفة وان رأى سرا با فظن انه ماء فغشى على ذلك فذا

سرا

سرا ب فسدت صلوته وان شك انه ماء او سرا ب فسدت
 الظان فانه يغشى على صلوته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضا
 ويستقبل صلوته المسافر اذا مر بماء موضع في الجبل لا
 يتمه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته انه للوضوء
 والتراب ولو ان التيم اذا مر بالماء وهو لا يعلم او كان بارئا
 لا ينقض يتم وكذا الوضوء لم يقدر على النزول والخوف عدو
 او سبع جنب اغتسل وبقيت منه لمة وليس معه ماء
 يتم للمة وان وجد ماء بعدما احدث يغسل للمة ويتم
 لاجل الحدث اذا كان الماء يكفي للمة لا يكفي للوضوء
 ان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمة يتوضا وان كان
 يكفي لاحدهما على الافراد فانه يغسل للمة ويتم للحدث
 وعليه ان يبداء بغسل للمة ولو كان معه ثوب نجس
 يغسل الثوب ويتم ثم قوما موضعين يجوز عند ابي حنيفة

رحمة الله وابي يوسف خلافة محمد وكذا لقاع آدم قوما فائين
 واما الماسح على الخفين يوم الغسلين بالانفاق وذكر في الخضر
 وشرح الاستنجاء ولا يضر امامة صاحب الجرح للاختفاء
 وكذا الاتقي للقاري وكذا العاري للانس ولو غلب حالهما
فصل في المياه ويجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء
 والاودية والعيون والابار والبحار وتزول بها نجاسة
 حكيمة كانت او حقيقية ولا يجوز بماء المقيد كماء الا
 والثمار وماء الطبخ وماء البقلاء والرق وماء الزردج وما
 الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير
 ذلك ويجوز اذالة النجاسة الحقيقية عن الثوب ولبدن
 بالماء المقيد وبكل ما يعطى طاهر يمكن اذا التها به خلافة محمد
 كاللبن والخل والعصر وما ذكرنا من الماء المقيد والغسل
 بالهسل والسمن او بالدهن لا يزيلها الا ان يغسل بالدهن

في الجوز

ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احدا وصفاته
 كماء الدوماء الذي يخلط به الانسان او الصابون
 او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
 اذ لم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد تحريكه حكم الماء
 المطلق وذكر في اجناس الناطق التوفى بماء السيل الم يكن
 رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذ اتى الزج
 في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رفته جاز الوضوء به
 وكذا العفص اذا طرح في الماء وكذا المحص والبقلاء
 اذا انقع وان تغير لونه او طعمه او ريحه وذكر في الجبال
 الكبير ولو طبع المحص والبقلاء ان كان بحال لور لا ينجي
 ولم تزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والافلا وذكره
 في المحيط ولو نوضاء بماء اغلى باسنة او اس وبنى مما
 تعالج الناس به جاز الوضوء مالم يغلب عليه ولو بل الخبزة

ان بقيت رفته جاز الوضوء وان صار خثينا لا يجوز في نزع
 القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
 فهو طاهر وظهر تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا
 وعلى هذا اذا تغير لون الماء اوريجه او طعمه بطول
 او بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لو
 ن الاوراق فيصير ماء مقيدا وكذا اذا اتيقن بظهوره
 او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ما قليلا
 ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به يغتسل به ولا يتم
 وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
 بوقوع النجاسة يتوضأ به يغتسل ولا ينتظر الى الماء
 الجارى وكذا اذا التقى في الماء الجارى شيء نجس كالخيفة
 والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه اوريجه او طعمه وعن
 رحمه الله اذا أصيب جب من الخمر في الفرة ورجل اسفل منه

توضأ

يتوضأ جاز اذا لم يتغير لحد او صافه وكذا اذا اجلس الناس
 صفوف على شط نهر ويتوضئون جاز وهو صحيح وذكر في النوا
 طي ساقية صغيرة فيها كلب ميت وشاة قد سدر عرضها
 فجى الماء عليها لا بأس بالوضوء اسفل منها اذا لم يتغير
 وهي مروى عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في التوازل ان
 كان الماء الذي يلقى الخيفة دون الماء الذي لا يلقى الخيفة
 يعني اذا كانت غلبة الماء الذي لا يلقى الخيفة جاز
 والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
 وكان على السطح عذرات فللماء طاهرا اذا كانت العذرة
 عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه واكثر يلقى العذرة
 فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من
 ثقب البيت ان كان المطر دغاما ينقطع بعد فهو طاهر وان
 انقطع المطر وسال من الثقب ان كانت على السطح او على الكوة

نجاسة فهو نجس وإن كان الماء يجري ضعيفا ينبغي أن يتوضأ
 به على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجب عليه
 إلى على الماء يعني مورد الماء وإذا استد الماء من فوقه بقي
 جريه كما كان جاريا يجوز أن يتوضأ به أما الخلق في جريان
 ان ذهب به تبين او ورق فهو جار و قال بعضهم لو رفع
 ينحسر ماتحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان
 بخلافه فهو جار وفي اللقي إذا كان بطن النهر نجسا و
 الماء عليه أن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ماتحته لا ينجس
 وإن كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء ركد
 فنجس فنزل من علاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه طهر
 به ولو يتوضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر **فصل في**
 الحوض ان كان عشا في عشرين ذراع الكرابس فهو كبير لا ينجس
 بوقوف النجاسة اذا لم ير لها اثر اما اذا كانت النجاسة

وبعضهم

وبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
 وبعض مشايخ نجاري جعلوه كالنهر الجاري وتوسعوا
 فيه لعمو البلوى ويبني على هذا اذا غسل وجهه في وضو
 كبير فسقط عن غسلته في الماء فرفع من موضع الوضو
 قبل التحريك قالوا على قول أبي يوسف رحمة الله لا يجوز
 استعماله لان عنده التحريك شرط ومشايخ نجاري قالوا
 يجوز له لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجل صفوفا
 يتوضئون من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطق ان
 من اغتسل في حوض كبير فلا يخرج ان يتوضأ في ذلك المكان
 وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في حوض الكبير بنا
 حية الخيفة الاصل فيه اذا لم يكن النجاسة مريبة يجوز
 مطلقا وعن الفقيه أبي جعفر رحمة الله لو توضأ في
 اجمة القصبه فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض

ليجوز ان خلص جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع ايضا
للماء بالماء وكذا لو توضع في ماء فيها زرع وكذا اذا توضع
من غدير وعلى جميع وجه الماء جفروا فقد قيل ان كان
بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز وكذا اذا توضع من حوض
قد انجد ماءه والحمد رقيق الكسر بالتحرك واما اذا كان للحمد
كثيرا قطعاً قطعاً لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز وان كان
قليل لا يتحرك بتحرك الماء يجوز للحوض اذا انجد ماءه ^{فثقب}
في موضع منه الماء فوقعت فيه نجاسة او وُلغ الكلب
او توضع به انسان قال نصير ابن يحيى وابوبكر ^{شكاف}
يتنجس وقال عبد الله ابن مبارك وابو حفص الكبير
البخاري رحمهما الله لا يتنجس اذا كان الماء تحت الحمد
عشر في عشر وان كان الماء متصلاً بالحمد قال الفتوى على قول
نصير وابوبكر واما اذا كان منفصلاً فيجوز لا خلاف

فهو

وهو كالحوض المسقف وان ثقب الحمد فعليه الماء فامتلأ
الماء في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء وقيل
نزل النجاسة ما لم يخرج مثل ما في الثقب من الماء ولو
توضاً من ثقب الحمد ولم يقع عن غسله في الماء جاز على
كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان
الماء تحت الحمد عشر في عشر لا يتنجس وان كان اقل من
عشر في عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشر في عشر
فستغل نصار سبعاً في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس فان
امتلاً صار نجساً وقيل لا يصير نجساً وقيل ليس يتنجس وبه
اخذ اكثر مشايخ بخاري رحمه الله ذكر في الترمذي فان
دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابوبكر لا ينجس
يظهر ما لم يخرج مثل ما فيه تلك مزارت وقال غيره لا يظهره
ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رحمه الله وان لم يخرج مثل ما

ما في الحوض وهو اختيار الصدوق رحمة الله حوض
صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب ان كان بارعا
في اربع او مادونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك
لا يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله
ثم يخرج فيكون كالجاري فان كان الحوض اكثر من ذلك
لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز
ان يتوضأ الا في موضع الدخول والخروج وكذا عبر الماء
اذا كان خمسا في قس وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء
من جانبه وهو يستعين بالتحريك يجوز وقال القاضي
الامام في الدين رحمة الله التقدير غير لازم ان اخرج
الماء السهل من ساعته لكنه وقوة يجوز والا فلا التوضي
بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا يتم والا
ينتم حوض صغير كريب منه الرجل نهر واجري الماء

رجل منه نهر واجري الماء فتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين
المكانين مسافة وان قلت ذكر في المحيط التوضأ بالثلج ان كان ذائبا
من حيث يتقاطر يجوز ولا يتم والا يتم وفي نوادر المحلى عن
يوسف رحمة الله ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا دخل رجل
يه فيه وفيه قد رجم يتجسس لاختلافه واختلاف المتأخرين
في بيان هذا القول فالأبعضهم مراده حالة مخصوصة وهو
اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغتربون غر فامتنادوا ومنهم من قال هو عند بمنزلة الماء
جاري على كل حال لاجل الضرورة لا يرى ان الحوض الكبير
الحق بما جار طاهر على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل
الجنب يطلب القصة وليس على يده نجاسة حقيقة
يتجسس عندي حنيفة رحمة الله وعندهما الماء طاهر
ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم لا يتجسس اذا لم يكن

على يديه بحاسة حقيقة ولو ادخل الصبي يده في الاناء
لا يتوضأ استحسانا ولو توضأ به جاز حوض الحتام اذا تجش
يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل رأسه
في الاناء بنيت المسح او خفيه بجوز بالاتفاق ولا بصير الماء
مستعملا عند اي يوسف **فصل في المسح على الخفين** المسح
جاز بالثنية من كل حدث موجب الوضوء اذا كان لبسهما
على طهارة كاملة وان كان مقيما بمسح على الخفين يوما وليلة
وان كان مسافرا بمسح ثلثة ايام وليلاتها وابتداء غيب
الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز
عليهما عندنا خلافا للشافعي لان عندنا بغيره ان يكون ملبوا
على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي
طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن بجناتها اذا

توضأ

توضأت ولبت قبل ان يظهر منها شيء بمسح كالاستحاضة ولو
لبت بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند فرج عس
تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل صورة رجل
احلم ويتم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء
قد رما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه
وجبا الغسل والتجمل والمرء فيه سواء والمسح على ظاهرهما
خطوط الاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق اعنبا
بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد
ولو وضع يديه من قبل الساق ومدتها الى رؤس الاصابع
جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا الوضوء ثلثة اصابع
موضوعة غير ممدودة جاز ولكن لا يكون مخالفا للثنية
في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه
ويجافي كفيه ويعدهما الى الساق او وضع كفيه مع الا

الستنة
سأ

وعدها جلة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي أصو
للأصبع والكف لا يجوز إلا أن يكون الماء متقاطراً والتجب
أن يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه جاز ولو مسح
على باطن خفيه أو من قبل العقب أو من جوانبها لا يجوز
وذكر في المحط لو توضأ ومسح ببلية على كفيه بعد الغسل
يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلية بقيت لا يجوز
ولو لم يمسح وخاض في الماء لأبينة المسح أو مشى في المشي
للبتل بالماء أو بالطين جزيه وكذا إذا أصابه الطر ينوب على
خلاف المشافعي رحمه الله وفي بعض الروايات لا يجزئ ليلة
خلف كاليتيم ومن ابتداء المسح وهو مقيم فصار قبل تمام يومه
مسح عام ثلاثة أيام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر
ثم أقام فان كان مسح يوماً وليلة أو أكثر يلزم نزعهما وإن كان
مسح أقل من يوم وليلة أم يوم وليلة ومن لبس الجرموق في

قبل أن يمسح

قبل أن يمسح على الخف مسح عليه وإن كان مسح على الخفين لم يمسح
الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع أحدهما لم يمسح في
أنيق الآخر ويمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجرموقين
وإن كان خفه غير مشرق وكذا لا يجوز على خف فيه خرق
يتبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل وإن كان أقل
من ذلك جاز وإن كان الخرق في خف واحد قدر أصبعين
في موضع أو في موضعين وفي الآخر قدر أصبع واحد جاز للمسح
وإن كان خرق في خف واحد يجمع والأفلا ونشره وظهور
والأصابع بأكمالها ولو ظهر الإبهام وهي مقدار ثلاث أصابع
من غيرهما جاز ولو كان طول الخرق أكثر من ثلاث أصابع
وانتفاقه أقل من ذلك لا يمسح جواز المسح وكذا لو انتفقت
خونه إلا أنه لا يرى شيء من القم ولو كان سبب حالة المشي
ولا يبدؤ بحالة الوضع يمنع المسح إذا كان على القليل العكس

لا يمنع كذا ذكره المحيط والخروق اذا كانت فوق الكعب لا يمنع
 واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القلعة
 في الساق بعد انتقض مسح وان نزع بعض القدم عن مكانه
 روى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا خرج اكثر العقب عن
 عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال
 تعدد المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا
 ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينقض
 وهو رواية محمد بن وهب اخذ بعض المشايخ وفي كتاب ^{الصلوة}
 لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل مسح على خفيه ثم
 دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احدى القدمين ينقض
 مسحه رجل خرج عقبه من عقب الخف لان مقدم قدمه
 في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدمه
 عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان صدور القدم

في موضعه

في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينقض مسحه ولو كان
 الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا
 وضع عاد العقب الى موضعها لا ينقض وعن محمد رحمه الله
 خف فيه فقق مفتوح وبطانة الخف من خرقه او من غيرها
 غير منفتق مخروزة في الخف جاز المسح كذا ذكر في الذخيرة
 ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفاز
 ويجوز المسح على الجبيرة وان شدها على غير وضوء ^{سقطت}
 عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء يبطل ^{المسح}
 على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضرمه غسل ما تحته لم يترمه
 الغسل بالاجتماع وان كان بضرة غسل ما تحته بالماء البارد
 بضرة الغسل بماء حار لم يترمه الغسل بماء الحار وان كان يضرم
 الغسل ولا يضرمه المسح بمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق ^{الجبيرة}
 هذا اللفظ قاض خان والمسح على الجباير انما يجوز اذا بقدر

على المسح على القرحة بان كان يضرها الماء اما ان كان يقدر
 على المسح بان كان لا يضرها المسح على القرحة فلا يجوز قال
 برهان الدين رح ينبغي ان يحفظ هذا فان التاخي عنها
 غافلون وان ترك المسح الجبيرة والمسح لا يضرة جاز عند
 حنيفة خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض
 وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف
 او دونه لا يجوز ويكفي المسح مرة واحدة هو الصحيح ولو
 كانت الجراحة في موضع الفضل وليس تحت جميع الجبيرة
 جراحة جاز المسح تبعاً لموضع جراحة ولو كان مقطوعاً
 لحدى الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع
 القلع فرض ولو غسل موضع القطع وليس خفيه بنظر ائمة
 فديني من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع او اكثر مسح والا
 بغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع

الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم وان وقع المسح
 على الخصول مقدار ثلثة اصابع جاز والا فلا وكذلك
 اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل
 قوضا مسح على الجبيرة وليس خفيه ثم احدث قبلها
 برئت فقوضا مسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد
 برئت لا يمسح لانه ليس على طهارة ناقصة ذكر في شرح
 الاستيعابي وان كان الشقاق في رجله فغسل فيه الدواء
 او التخمير الماء فوق الدواء لا يكفي المسح واذا كان النفا
 في يده قد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه فالزم
 يستعين وينتم جازت صلوته عنداي خيفة فالزم يجد
 من يوضئه جازت صلوته بلا خلاق اما المسح على الجوارح
 فلا يجوز عنداي خيفة الا ان يكون مجلدين او متعين وقا
 لا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشقان الماء وعليه القوي

وقيل رجع ابي حنيفة الى قولهما في آخرهما والثخينين
 ان يمسك على الساق من غير ان يشدهما بشئ ويجوز السج
 على الخفاف اتخذ من اللبوة التركية لا مكان قطع المسافة
 بها **فصل** في نواقض الوضوء العاثا النافقة الزوجة
 كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل والمرأة
 ريح مستنة الصريح انه لا ينقض ذكر في الجبط وان خرج
 من الفضا يجب عليه الوضوء ذكر في جامع قاضية
 يستحب لها ان يتوضأ وكذا الدود والحصاة اذا خرج
 من هذين فعليه الوضوء وان خرجت الدود من الفم
 والاذن او من الجراحة لا ينقض وان ادخل الحفنة في
 اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض والاحوط ان يتوضأ
 وان اقطر الدهن في احليه فغاد فلا وضوء عليه عند
 ابي حنيفة خلافا لها وان احتشأ احليه بقطنة خروفا

مخرج

من خروج البول ولولا القطن يخرج منه البول فلا يائس به
 ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غاب
 القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان ابتلط
 في الداخل ولم ينفذ لم ينقض وان سقطت اكانت رطبة
 انتقض واكانت يابسة لم ينقض وكذلك الحكم في كبر
 سف النساء اذا سقطت سواء كان الكر سف في الفرج
 الداخل وفي الخارج واكانت احتشيت في الفرج الخارج
 فابتل الخشوا انتقض وضوءها نفذ او لم ينفذ واما اذا
 احتشيت في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض
 والا فلا اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض ^{النفاس}
 عندنا على التفصيل خلافا للشافعي كالقي والدم ونحوهما
 اما القي اذا كان ملاء الفم ينقض سواء كان طعاما او
 ماء او مرة وان كان بلغا لا ينقض عند ابي حنيفة ^{الله} رحمة

ومحمد سواء نزل من رأس او صدر من الجوف واتقاء دما
ان كان سائلا نزل من الرأس نقض وان كان علقا لا ينقض
وان صدر من الجوف ان كان علقا لا ينقض لان علا الفم
وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة انقض وان لم يكن ملائمة
وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملائمة الفم واتقاء طاماما
قليلا قليلا ان اخذ المجلس يجمع عند ابي يوسف وقال محمد
ان اخذ السبب يجمع وتفسير الخادم السبب انه اذا قاء ثانيا
فل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اما الدم ونحوه ان
خرج من البدن اذا سال نقض وعلى هذا مسائل كثيرة منها
نقطة قشرة فالت منها ماء او دم او صديد انسان عن راس
الجرح نقض وان لم يسيل فلا وتفسير السيل ان يتجاوز
عن رأس الجرح واما اذا كان على رأس الجرح ولم يتجدد
يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج ونجا وزال موضع الحية

حكم التطهير

حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من راس الى انقه او ادنه
ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض ولا
فلا فان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم
وتم او الفى التراب عليه فيظن ان كان بحال لو ترك لسال
نقض والا فلا ولو برق وبزاقه دم ان كان البراق غالبا
فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان
استويا بتوضاء احتياطاً ولو غرض شيئا فرأى عليه اثر الدم
فلا وضوء عليه وقال بعضهم الشئ ينبغي ان يضع كتمه
او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض الوضوء
والا فلا وعن محمد رح الشيخ اذا كان في عليه رمد وسيل
الدم موضع منها امر بالوضوء لو قتل كل صلوة لا في الخاف
ان يكون ما يسيل منه صديد فيكون صاحب العزرو في القضا
الغريب في العيين بمنزلة الجرح اما صاحب الجرح الذي لا يرق

ومن به سلس البول والسحابة يتوضؤون لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض ^{الوقت}
فلذا أخرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف
الوضوء لصلوة أخرى وإن نوضأت حين تطلع الشمس بقي
طهارتهم حتى تذهب وقت الظهر خلافاً لابي يوسف وزفر
رحمهما الله وينبغي أن يربط جرحه قليلاً بالخماسة وإن
أصاب ثوبه من ذلك الدم أكثر من قدر الدم لزمه غسله
إذا علم أنه لو غسله لا يتنجس ثانياً ولو كان يحال يتنجس قبل
الخروج من الصلوة ثانياً جاز له أن لا يغسل هو الخمار ^{حيث}
الخمر إذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من أن يكون حثاً
عزيراً لهذا المعنى الفصد لا يكون صاحب عذر بخلاف ^{بعض}
إذا احتشت لا يخرج من أن يكون حائضاً جل فيه جد
خرج منها ماء هو سائل فوضأت ثم سالتني لم يكن سائلاً نقض

وضوء

وضوء لآلة الجدرى قروح وعلى هذا مسألة المنخرين
وصاحب الحدث الدائم من لا يغني عليه وقت صلوة كاملة
ألا والحدث الذي أبلى به يوجد منه وإذا نوضأ للحدث
والدم منقطع ثم سأل فمليه الوضوء ذكر في أحكام الفقه
وإذا انقطع الدم وقتاً كاملاً يخرج من أن يكون صاحب عذر
رجل انشراوان أما الخط فسقطت من أنفه كذبة دم ولم ^{ينفخ}
وانقطرت انقضت الأفراد إذا مضى وإملاء دماً كان كبيراً
انقض وأما كان صغيراً لا ينقض أما العلق إذا مضى حتى
املأت بحيث لو سقطت لسال الدم انقض وأما الذباب ^{هذه}
إذا مضى وإملاء لا ينقض أما الدم القليل والقي القليل
ما لم يكن حدثاً لا يكون نجساً فإذا أصاب الثوب لا ينجس ^{انقض}
وكذا التورم ناقض إذا كان مضطجماً أو متبججاً أو مستنداً
شيئاً أو أزيل سقط وإن نام في الصلوة قاعداً أو ساجداً أو

راكها فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة
 الساجد ففيه اخلاف ظاهر للذهب انه يكون حدثا وان لم
 قلعدا او واضعا الى مقعد اليه على عقبه واضعا بطنة على
 فخذه لا ينقض ذكره محمد في صلوة الاثار ولو نام مجبلا
 وضوء عليه وكذا لو وضع راسه على ركبته وان سقط
 النائم ان انبته بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء ان
 انبته قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة ^{بابة}
 ان كان حالة الضعوا والاستواء لا ينقض وان كان حالة
 الهبوط ينقض ولو كان في الكافي او في السرح لا ينقض
 في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا
 السكر وحدا السكران لا يعرف الرجل من المرأة وقال محمد
 في المحيط اذا دخل في بعض مشية تحرك فهو سكران ^{كل}
 القمقة نافضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض ^{الوضوء}

الصلوة

والصلوة جميعا سواء كان عالما او ناديا وان فقهه
 في صلوة الجنابة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينقض
 ذكره في الاثار وان نام في صلوة ثم فقهه فسدت صلوته
 ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت
 صلوته وضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان ^{فقهه}
 الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه واما التيمم فلا ينقض
 الصلوة ولا الوضوء وحدا القمقة قال بعضهم ما يظهر
 الفاق والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم
 اذا بة نولجده ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينقض
 حتى يسمع صوته وحدا التيمم ما لا يكون مسموعا له ولا يجير
 وحدا الضحك ما يكون مسموعا له ولا يجيرانه وذكر في الحاشية
 التيمم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة
 لا الوضوء وكذا المباشرة الفاخشة نافضة عند الجنيبة

واي يوسف واما مس الذكر واكل كل شئ مما مسه النار لا
 ينتقض الوضوء عند اخلاقا للشافعي رحمه الله ولو حلق
 الثمر او قل لم لاظا فير بعد ما توضع لا يجب عليه عادة الوضوء
 ولا امر الماء عليهما ومن يتيقن بالوضوء وشك في الحدث
 فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء ويتيقن في الحدث
 فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل
 ما شك وان شك فيه بعد عام الوضوء ولا يلتفت ما لم
 يتيقن **فصل في نجاسة** النجاسة على ضربين نجاسة غليظة
 ونجاسة خفيفة واما النجاسة الغليظة كالعدنة ^{البول}
 والدم والخمر وبخا الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه
 ولحم ما لا يؤكل اذا لم يكن مذبوحا بالسمية فهو نجس
 غليظة اما اذا كان مذبوحا بالسمية فصل مع لحمه
 او جلده قبل الذباغة يجوز الا الخنزير اذا ذبح بالسمية

لا يظهر

لا يظهر وتوديع جلد ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمته
 لا يظهر وعليه عامة المشايخ وروى عن ابي يوسف انه
 يظهر ويجوز بيعه اما الارواح والاختاء كلها نجس نجاسة
 غليظة عند ابي حنيفة وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء
 بول الحمار وخر التجاجة والبط نجس بنجاسة غليظة اما
 النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخر ما لا يؤكل ^{الطيور}
 في رواية الهندواني وفي رواية ابي حنيفة واي يوسف
 رحمهما الله كلاهما طاهران وقال محمد رحمه الله كلاهما
 نجس بنجاسة غليظة واما بول الفرة ففي ظاهر الرواية نجس
 نجاسة غليظة واما خر ما يؤكل لحمه من الطيور سوى ^{التجاجة}
 والبط والاوز طاهر كالحمائم والعصفور ونحوها ولو
 وقع في الماء لا يفسده وكذا بحر الفارة اذا وقع في اللبن
 لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى بالبيضة اذا وقع ^{في اللبن}

في الماء والماء لا يفسد وكذا السخلة والافغة اذا خرجت
 ميتة يفسد من شاة اما ماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عندنا في حنيفة
 رحمة الله وعندنا يوسف انه نجس نجاسة خفيفة
 محمد طاهر غير طهور وبه اخذنا اكثر المشايخ رحمة الله
 والمستعمل كل ماء ان يلعب به حدث واستعمل في البدن على وجه
 القربة امرأة غسلت القدر والقصاع او يديهما من الوسخ
 او يجيئ لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب اذا دبح فقد
 جازت الصلوة معه والوضوء عنه الاجل للخرير ولا
 دمي وذكر في شرح الاسيجاني كل حيوان اذا دبح بالتيمة
 طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
 كان مأكولا للحم او غير ما كوال اللحم جلد الادمي اذا وقع
 مقداره في الماء يفسد وفي الحاقانية كل مكان سقى
 نجسا لا يظهر لحمه وشحمه وجلده بالركوة وعن محمد جلد

او من الماء او من الدم
 او من الخنزير

اوكل

اوكل بظهر بالرج وعصب اللينة وعظمها وقرنها وشعرها
 وصوفها وشعرها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة
 واما جلد الفيل فيظهر بالدبغة وعظمه طاهر بجور نجسه
 الا عند محمد وروى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة
 عليها سن اسد او فلب او كلب جازت صلواتها لا يلازم
 والخنزير ذكر في العيون وذكر الشيخ الامام الاسمانكي في حنيفة
 الشهاب اذا خرج من الحرب وعلم انه مدبوع بودك اللينة
 لا يجوز الصلوة به مالم يغسل وان علم انه مدبوع بشئ طهر
 جاز وان لم يغسل وان شك فلا فضل ان يغسل والدبغة على
 صريحي حنيفة وحكيمة فالحقيقة ان يدبغ بشئ طاهر
 كالمقص والسخة وغيرها ولو اصابه الماء بعد الدبغة
 فابتلا لا يعود نجسا واما الحكيمة بان يخرج عن حكم الفساد
 بالترتيب او بالشمس وبالقائه في الرج فلو اصابه بعد الدبغة

الحكمة ماء وعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية لا
يمود نجساً وفي رواية يمود نجساً وكذا الثوب اذا اصابه
متى ففرّك ولا رطاً اذا اجفت وكذا البئر اذا ينجست فحقا
ماء هائم عاد وفي فتاوى قاض خان الاظهر في البيرة
يمود نجساً وذكر في المحيط الاظهر ان لا يمود نجساً **فصل**
واذا وقعت في البئر نجاسة زحمت وكان نرج ما فيها
من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة او
نحوها ينرج منها عشرة دلو الى ثلثين فان ماتت فيها
جمامة او جحالة او سور ينرج منها اربعون دلو
او خمسون الى ستين دلو ماتت فيها شاة او كلب او
ينرج جميع الماء منها وكذا ان سترج الكلب والخنزير
حيّاً وان لم يصب فلهما وكل حيوان اذا اخرج حياً
وقد اصاب فيه ينظر ان كان سور طاهر لا يتوضأ

او اذ تي

احياطاً

احياطاً وان توضأ جاز وان كان سور نجساً ينرج كله
ايضاً وان كان سور مكروه ينرج عشرة دلاء احتياطاً
وان كان سور مشكوكاً ينرج ايضاً كما روى عن أبي
يوسف في الفتاوى وان انقح الحيوان او تنقح ينرج
جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وجد في البئر
فارة مميّة ولا يدرون انها متى وقعت والتمتنع لها
واصلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأ وانها وغسلوا
كل شيء اصابه من ماؤها وان كانت اشفت او تنقحت
اعادوا ثلاثة ايام وليا لها عند أبي حنيفة رحمه الله
وقال ليس عليهم الاعادة شيء حتى يتمقوا النجاسة وقعت
واذا وقعت بكرة او بعيرتين في البئر من بئر الغنم ولا
فاخرجت قبل التفت لم يتجس وان اخرجت بعد التفت
يتجس البئر فهذا السخنة اي البئرنا والفتان ينرج على كل

حال الان هذه نجاسة وقعت في الماء قليل فينجسه كما
لو وقعت في الاناء وان وقعت في اللبن وقت الحلب فحاشا
حين وقعت لم يتنجس ايضا وروى عن ابي حنيفة العج
اذ كانت يابسة لم يفسد الماء ما لم يستكثر الناظر الموم
البلوى وفي الرطوبة والمنكسة لخلاف بين المشايخ بعضهم
افتي بالتنجس وبعضهم سوي بين الرطب واليابس والمنكسة
والاروان والاختفاء بمنزلة المنكسة واكثر المشايخ على
انه يعتبر فيه الضرورة لموم البلوى انكافيه ضرورة
والبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والبلوى والروث
اذ كانت صلبا فهو بمنزلة البقرة وان وقع خرا لثابة
والعصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرا لثابا
افسده وخرا البط والاوز بمنزلة الدجاجة وخرا الخفا
وبوله لا يفسد وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور

عندها

عندها خلافا للمحمد رحمه الله وقال بعضهم روى عن
ابي حنيفة وابي يوسف ذرق سباع الطير لا يفسد
الثوب الا اذا خش ونفسد الماء القليل وان قل لا
يفسد الماء البئر الكثير ويفسد الاوان وان قل ولا
يفسد ماء البئر وانما كانت شاة او بقرة يتنجس لا عند
محمد وابقطردم او خمر نرج ماء البئر كله وفي ذلك
جنب نرج دلو فصب ماء على رأسه ثم استقى دلو
اخر فقاطر من جسده في البئر لا يتنجس للضرورة
وان وقع جنب او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة لا
جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا
تعضض واستنشق ثم يتنجس فعلى هذا الرواية وله
ان يقر القرآن خروجه عن الجنابة وقال ابي يوسف
الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد كلهما طاهر ان

هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجس حقيقة وانكاه
 يتنجس الماء بالاجتماع ولو وقعت في البئر اكثر من فاة
 واحد عن ابي يوسف انه قال الى اربع يترخ عشرون
 دلوًا او ثلثون وان كانت خمسًا يترخ اربعون دلوًا او
 خمسون الى تسع وان كان عشرًا يترخ ماء البئر كله واذا
 كانت البئر معينًا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان
 فيها من الماء ثم كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفرة مثل
 عمق الماء وعرضه ويترخ حتى تغلغ الحفرة وقال بعضهم
 يحكم به ذوا عدل فيترخ بحكمهما وعن محمد يترخ منها
 ما يتادلواى ثلثة ياة دلوًا واذ ترخ لوقع القارة عشرون
 دلوًا او ثلثون طهر الدلو والرشاء ايضا وموت ما ليس له
 دم سائله في الماء لا يتنجس الماء ولا غيره كالبق والزبابة
 والزناير والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا

مات في الماء كالتمك والصفع والترطان وان ماتوا
 في غير الماء كذلك اما التمسك لا يتنجس بل بخلافه واما
 الصفع اذا مات في العصور فيه اختلف الماء خورن
 واكثرهم على انه يتنجس وذكر لا يسجد في شرجه ما
 في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء واشتدت
 فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا كانت
 كبيرة لهادم فاذا ماتت في الماء يفسد الماء وكذا
 الماء بية اذا كانت كبيرة لهادم سائلة وكذا الورقة
 كوتن كله اذا كانت كبيرة لهادم سائلة فصل
 سور الادمي طاهر سو كان مسلًا او كافرًا او جنيًا
 او حابضًا او صاحب النقاس او ظاهراً او سورما
 يؤكل لحمه طاهر كالابل والبق والغنم واما سو
 رالفرس فسد ابي حنيفة اربع روايات في روايته نجس

وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه رواية طاهر
وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ
وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور
سباع الطيور وما يسكن في البيوت كالحيّة والعقرب
والوزغة والفأرة والدجاجة المحلات والهمزة مكروه
ويكره اكل ما بقي منها والهمزة ان اكلت الفأرة ثم شرب
الماء على الفور نجس وان مكثت ساعة ولحست فيها
فهو مكروه وسور البخل والحمار مشكوك وعرق كل
شيء مقبر بسوء الا ان عرق الحمير طاهر عند ابي حنيفة
في الروايات الثموية وكذا ذكره القدوري رحمه الله
وقال شمس الابنة الحلواني نجس لانه جعل عفوا في الثوب
والبدن كما ان الضروية وابن الاثان نجس في ظاهر
الرواية وعن محمد رحمه الله انه طاهر فلا يؤكل

هو الصحيح

هو الصحيح وان اصاب الثوب من سور الكره لا يمنع
جواز الصلوة وان فحش وان اصابه من السور المشكوك
لا يمنع ايضا وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش
والصحيح ان التلذذ في طهوريته لا في طهارته وان اصاب
من السور النجس يمنع اذا زاد قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة
الغلظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفوا لا يمنع جواز
عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت في
ان يفضل وان كانت اقل قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابه
من النجاسة الغلظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها لم يضر
مقدار ما لو اجتمع بتلك النجاسة قصيرا اكثر من قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة بالاجماع وروى عن ابي حنيفة ح
انه غسل ثوبه من فطرة دم اصابته الدرهم درهم التلذذ
مثل عرض الكف قال ابو جعفر بغيره بالوزن في النجاسة التمتعة

كالعذرة وباللبط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول
والخمر وان اصابه من نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبط
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم
يمنع وبه اخذ وعليه الفتوى وان اصاب الجلد فتشرب
او ادخل به في السمن النجس والمرأت اذا اخطت بلحنا
النجس والثوب اذا اصبح بالصبح النجس ثم غسل ثلث مرات
يطهر الجلد والثوب اليد وان بقي اثر الدهن والصبيغ وما
تشرب الجلد عنه فهو غفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشوط
ان يغسل حتى يصفو الماء منه ويسيل منه الماء لا يقى
وان غسل بغير خض لا يرى ان ما روى عن ابي يوسف في
النجس اذا جيل في ناء فصب عليه الماء فيغسل الدهن النجس
فيرفع شئ هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
وفي الزخيرة رجل ادهن رجله ثم توضاء وغسل رجله

فلم يصل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل
من قدر الدرهم فقذرت الى بطانة وصارت اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة واذا الف الثوب المبلول النجس في ثوب
ظاهر يابس فظهره نداوته ولكن لا يصير طبا بحيث لو
لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا ثوب الطاهر
اليابس اذا ابط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش
نجس فغرقوا قبل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش
جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجله ومشي على يده
وان مشى على ارض نجسة قابيل الارض من بلل رجله و
وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت صلوة
وان صار طينا رطبا فاصاب رجله لا يجوز وفي الزخيرة
رجل رمدت عينه فرمضت واجتمع رمدها في جانب العين
يجب ان يتكلف في اصال الماء ان لم يضره كما في اصال الماء

الى الماء اذا صاب دهنًا في اذنه فمكث في دماغه بوا
ثم خرج منه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فله عليه ^{الوضوء}
وان دخل ماء في اذنيه عند الاغتسال ثم خرج من اذنه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فله عليه ^{الوضوء} والفرجة
اذا برأت وارتفع قشرها واطراف الفرجة موصولة
بالجلد الا اطراف الذي كان يخرج منه القيح فتوضا جان
وضوء. وان لم يصل الماء الى ماتحته ولو يتوضأ ثم حلق
راسه او حية او فم اظفار لم يجبا مارا الماء على ذلك
الاعضاء والماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر
في المحيطان جف وبقي له اثر اولون فهو نجس وفي ^{اللبق}
قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما البقعة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثرة انقا
وروى عن ابن حنيفة شير في شبرور روى عن محمد

حبور

يعتبر بالربع ثم يختلف الشايخ في كيفية اعتبار الربع قال
بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذلاق
مع الذيل وادوبه ربع ثلث الثوب وخملا لا يؤكل لحمه
من الطيور اذا اصاب الثوب ينح اذا فحش وكذا اوان
ما يؤكل لحمه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **اما**
الشرط الثاني هو الطهارة من الانجاس يجب على المصل
ان يزيل النجاسة عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه
فكما يجوز انهما بالماء المطلق فذلك يجوز بالماء ^{المقيد}
وكل ما يعطاه عيّن ازالته به كل لخل والعصير فكذا يجوز
اذا انها بالنار او بالتراب في مواضع منها اذا تلتصق الكين
بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحرقته لم يدم طهر
الرأس والتسكين وكذا اذا اصاب السكين دم ففسخ التراب
يطهر وعن محمد اذا اصاب يد المصلي نجاسة قال عيسى

بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم قد لكه
بالارض جاز وعن ابي يوسف انه قال اذا امسحه بالتراب
او الرمل على سبيل الباطنة يطهر وعليه الفتوى مشايخنا
رحمه الله ذكر في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل طيبا او يابسا وكان القاضي الامام
ابو علي الشافعي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل انه قال اذا امسح على التراب او الرمل ولزق
بعض التراب وجفقه ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة
رحمى الله عنه هكذا روى الفقيه ابو جعفر وعن ابي يوسف
مثل ذلك الا انه لا يشترط الخفاف وكذا يجوز اذا التها
بالحك ولحت ولغرك اما الحك ولحت في الخف اذا اصابته
نجاسة لها جرم قيدت يطهر بالحك ولحت عند ابي يوسف
واي حنيفة وذكر في المحيط ان محمد ارجع الى قوليهما

بالر

بالرقي لما روي العموم البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس
الابر فذلك ليس بشئ وكما الفرك في التني فيطهر التوب
بالفرك اذا ابس والعضو بالحت وان كان التوب ذي طين
وهو الصحيح وكذا بالاحس اذا اصاب الخريد فله ثلث
مرات يطهر بالرتيق كما يطهر فيه بريقه واما اذا اصابه
التوب نجاسة ان لم يكن مريئة يغسلها حتى يغلب على
ظن الغسل انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر المني
يطهر وقيل لا يطهر مالم يغسل ثلاث مرات وعصر في كل
مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل منها روى عن
ابي يوسف ان الجنبا اذا اترق في الحمام وصب الماء على جبهه
من جنب الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء
على الاذنين يحكم بطهارة الاذان وان لم يمسه وقال
ابو يوسف في موضع الاخران احرام الماء بكنهه فوق الار

فهو احسن واحوط وفي المتن شرط العصر على قول ابي
يوسف ولو اصاب البول ثوبه فغسسه في نهر جار وعصر
يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا وذكر في الاصل وقايل
ثلاث مرات وبصر في كل مرة وعن محمد يفضلها ثلث مرات
وبصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط العصر مرة
ينبغي ان يبالي في العصر حتى يصير الثوب بحال العصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ويعبر في حق كل شخص قوته وطاقته
وفي الفتاوى ابوالليث رحمه الله خف بطن ساقه من الكبر
باس فدخل في جوفه ماء نجس ففصل الخف وكذلك باليد
ملء الماء واهراقه الا انه لم ينهاه عصر الكبراس فقد ظهر
الخف وروى عن ابي القاسم الصفاري في رجل يستنجي ويروي
ماء استجانه تحت رجله وليس بخفيه خرق له ان يصلي
مع ذلك الخف لان الماء الاخر يطهر الخف كما يطهر موضع

الاستنجاء وفي المتن ان كان خفيه مشرقا واصاب الماء
رجله ولفاقه رجوت سعة الاثر فيه الا يرى ان البساط
النجس النجس اذا جمل في النهر الجاري وترك فيه يوما وليلة
حتى جرم الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطب واخذ
عروقه القمصة كمل اصاب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهر اليد
والعروقه والحصر من القصب اذا اصابته نجاسة فحقت
بيدك ثم يغسل ثلثا وان كان رطبه يغسل ثلثا ولا يحتاج
الى شيء اخر وان كان من بردى وما اشبه ذلك يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة يطهر عندي يوسف خلافا لمحمد وفي التواتر
اذا اصاب الخف او الاجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل
ثلاثا جففا ولم يجفف وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجففه
في كل مرة وذكر في المحيط يفضل مقدار ما يقع اكثر رايطة
قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة

ولا لونها ولا رائحتها وان وجد احد هذه الاشياء لا
يحكم بطهارة وعليه اكثر المشايخ ولو موهة الحديد بالماء
النجس ثم شقوه بالماء الطاهر ثلث مرة فيطهر المسكين
واذا اموه بماء نجس لا يجوز معه يغى اذا كان فوق الدرهم
لانه يشرب الماء النجس ولا يمكن اذالت ذلك الماء عنه
بوجه ويجوز قطع البطيخ به لان النجاسة لا تسري
الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الابنة
السرختى ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل
قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من
قدر الدرهم يجمع لا يجوز الصلوة بها ولو كانت في
موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل
من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر في الفتاوى ولا
اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة يطهر سواء وقع عليها

الشمس

الشمس ولم تقع الحصة اذا تنجست فجفت وذهب
اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض وكذا
الثلج والحشيش وما ينبت في الارض مادام قائما على
الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكر الزند وسمى رحمه الله
وعن محمد بن الفضل رحمه الله للحمار اذا ابال في المشاة
ووقع عليها الظل ثلث مرات ووقع الشمس ثلثة
طهرة وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشة يطهر بها
وان كانت موضعه ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذكر في موضع اخر اذا كانت الحجر شرب
به النجاسة يطهر بالجفاف وان كانت لا يشرب لا يطهر
الا بغسل الماء والتراب اذا كان لهما نجاسة ظاهري
نجس الطين النجس اذا جعل منه الكوزا والقدر فطبخ

يكون طاهراً ولو احترقت العذرة والرتوش فضاء
رمداً أو مات الحمار في الحلة فصار ملحاً أو وقع الرتوش
في البئر فصار حامية زالت نجاسة فظهرت عند محمد
خلفاً لابي يوسف حتى لو اكل الملح أو صلى على ذلك
الرماد جاز ولو وقع ذلك الرمد في الماء الصحيح
أنه يتنجس وكذا الأجر يظهر ظاهره بالجفاف والفضل
حتى لو وقع قطعة منه في الماء يتنجس كذا ذكر في المحط
حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرتوش ثوب إنسان
لا يمنع جوار الصلوة حتى يتيقن أنه بول وبه أخذ
الفقيه رحمه الله وفي فتاوى قاضي خان إذا بال في
ماء راكد فاصاب الرتوش أكثر من قدر الدرهم يمنع عن
محمد بن الفضل إذا كان في رجل الفرس نجاسة ينجس
السرقة فيمشي على الماء فاصاب من ذلك الرتوش الثوب

الراكب

الراكب صار الثوب نجساً سواء كان الماء راكداً أو جارياً أو
لم يكن في رجله نجاسة فلا يضر وسئل أبو نصر عن رجل
الذابة فيصيبه من ذلك الماء أو عرقها قال لا يضره قيل
وإن كان ترغت في بولها أو روثها قال إن جفت وتناثر
وذهب عنها لا يضر أيضاً وفي الرخين إذا التقي الحجر
الماطح بالعدرة في الماء الحار فارتفعت قطرات فاصاب
ثوب إنسان أكثر من قدر الدرهم قال أبو بكر رحمه الله لا
عليه غسل إلا أن يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير
رحمه الله يجب عليه غسله ولو صلى ومعه شعر إنسان
أكثر من قدر الدرهم جاز الصلوة وبه أخذ الفقيه أبو جعفر
وأبو القاسم الضمار رحمه الله عليهما وعن أبي حنيفة
أنه لا يجوز وبه أخذ نصير وجرة البعير كسرفيته وإن
كل حيوان كبوله وإذا وقع جلد إنسان في الماء قليل أو

مقدار ظرف فسد وفي اسنان الادنى لاختلاف المشايخ وفي
البقي قطعته جلدا كلب الترقى بجرحة في الرأس واليد
يعيد ماصلي به وانضلي ومعه سور او حية يجوز خلل
جرو الكلب واذا لحست القرية كفت رجل يكره ان يترك يدها
تفعل ذلك لان ريقها مكره وكذا بكرة ان يكل ما بقي
منها وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان فضلى
قبل ان يغسل جاز والاوى ان يغسله وفي الترجمة اذا
كانت الخفاصة في موضع الاستنجااء اكثر من قدر الدم
فاستنجى بثلاثة اجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال
ابو الليث في فتاوى يجزئه وبه يلخذ الفقهاء الرجل
اذا استنجا بالماء وخرج منه ريح قبل ان يلبس هل يستنجى
من الية الموضع الذي يتربه الريح الاصح انه لا يستنجى
وذكر في مواضع اخر عليه ان يعيد الاستنجااء لانه لا يخرج

منه ادم

منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجااء وكذا
اذا كان ليس سراويل مبتلا فخرج منه الريح لا يستنجى التراب
وبل واذا ارتفع بخار الكيف او الربط فاستنجد في الكوة
او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يستنجى كلب مشى
على طين فوضع رجل قدمين على ذلك الطين يستنجى وكذا
على ذلك اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جليدا
فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يستنجى
ما لم يرى الببل سواء كان الكلب راضيا او غضبان للكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فيه ثلثا ويؤ
كل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادى
رجله وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر
انزال الدم قال لا يستنجى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
كما في الماء الجاري ذكر في المحيط وان توضع بالماء

او بالماء الكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل
ما اصابه واقما لذق من الدم السائل باللحم فهو نجس
وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت في
بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم
ليس بسائل فليس بشئ وفي اللطفة ولو صلى وهو حمل
رجل شهيد وعليه دماء يجوز صلوته وذكر في موضع
اخرا ماء صلت وهي حائضا وثوب الصبي نجس جازة
صلوتها واذا اصبغ مصارين شاة ميتة فصلى بها
جازة صلوته اذا كان يابسة ولو صلى ومعه فائده
المسك يعني لنا فجة جازت صلوته امرأة صلت ومعهما
حتى ميت وان كان لم يستهل فصلوتها فاسسه غسل
اولم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل وان كان استهل
وغسل فصلوتها تامه ذكر في العيون وذكر في التواذلا

في الوفا

في الوفاء قال يعقوب ولو صلى ومعه جلد الخنزير مذبوح
جاز وقد ساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز ولا يظلم
بالدباغة واذا صلى ومعه بيضة قد صار صفا دما
يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل
صلى في ثوب محشوف فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة
يابسة ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلوته ثلثة ايام
ولياليها ولا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعيد الصلوة يعني اذا
كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء
او كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانه النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهر فهو بالخيار
اقتناء حتى به وان شاء صلى عربانا او قاعدا يومى بالركوع
والسجود وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم

بجز الصلوة عربا نابل يصلي به بالاختلاف وعن محمد يصلي به
في الوجهين وان صلى عربا أو قاعدا يؤم بالركوع والسجود
فكف يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الخشوع
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته ^{المنطقة}
سواء كان صلى نهارا أو في ليلة مظلمة أو في البيت أو في
الصحراء هو الصحيح وان صلى قائما اجزأه والا فلا يؤم
قام على شيء بخمس وصلى لا يجوز ولو صلى على ثوب مبطن
وفي بطنه قدر ان يخطا لم يجز وان لم يكن يخطا جاز
صلوته ولو سجد على شيء بخمس نفسد صلوته وقال في ثوب
ان عاد حين علم على شيء طاهر لا يفسد وان كان في موضع
قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه بخمس
عن أبي حنيفة يسجد على أنفه ويجوز صلوته خلافا لهما
وان كان موضع أنفه بخمس وسائر الموضع طاهرا جاز

بالخروج

بالاختلاف وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته وقال في العفو
هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه
لا يجوز واذا كان موضع احدى القدمين بخمس لا يجوز
وان كان وضعهما فان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي
طائفتين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء
بخمس وقام ان لم يمكث مقدارا ما يؤدى ركن اجازة صلوته
والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قدران اداهما
ركنا فسدت والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد
ويقع يشابه على شيء بخمس جازت صلوته اذا كانت يابسة
وفيه اختلاف زفر اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الاجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم نفسد وبمثلها

اذا خلت النجاسة بخشبة فقبلها ان كان غلط الخشبة
بحيث يقبل القطع يجوز صلوته وان كان لا يقبل القطع لا
يجوز الصلوة وان اصاب الارض نجاسة ففرشها بطين
او حصص فصلى عليه جاز وليس هناك الثوب ولو كان
فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث
لو استثمته بجذرايحة النجاسة لا يجوز ولا يجوز ولو
على البدن نجاسة فقبل وصلى على الوجه الطاهر الثاني
يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ
وهذا كله مذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مذكور
في المحيط ولو سبط المصلي على شئ نجس رطب وجلس
على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس في ثوب نجس يبي
رطب فارت الرطوبة في ثوبه او مصلاة ينظر ان كان
بحال لو عصر الثوب او المصلي يمسح منه شئ يتنجس

والا فلا وقال شمس الأئمة الحلواني لو كان بحال لو وضع
يده بثل يصير نجسا فهذا قريب من الاول **اما الشرط**

الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت
الستر الى الركبة والركبة عورت ايضا لكن من غيره
لا من نفسه وهو المختار وروى ابن شجاع عن ابي
حنيفة وابي يوسف اذا كان محلول الجيب فظ الى
عورته لا يفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان يكشف اللحية يجوز
وان كان حفيضة اللحية لا يجوز حتى لو نظر وراءه
رته فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى
في بيت عرايا في ليلة مظلمة ولم يثوب طاهر قادر على اللبس لا
يجوز صلوته بالاجماع المرأة للحررة كلها عورة الا
بجها وكيفية وفي قدس اخلاق المشايخ وذكره

في المحيط الاصح انهما ليستا بعورت وفي حاقانية
الصحيح ان انكشاف رجب القدم يمنع وزدا عليها كطها
في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
رحمهما الله ان زراعيها ليستا بعورة والصحيح هو الا
ول اما الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو الليث انكشاف
رجب المسترسل فسدت صلواتها كذا في اكثر الفتاوى وفي
الحاقانية الصبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الا
ذنين وكذلك الاذان حتى لو انكشف رجب كل واحد منها
يمنع جواز الصلوة قال محمد هو الصحيح اما الخيطان
مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد منها عضوا على
حدة وهو الصحيح وكذلك لختلفوا في الركبة مع الفخذ
قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو صلى به
وركبته مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلواته امرأة
حال

صلت

صلت وربع ساقها مكشوفة فيعيد وان كان اقل من
ذلك لم يعد وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم في الشعر ^{الطن}
والفخذ والظهر كالحكم في الساق اما القبل والذنب فعلى
هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما رجب يمنع عندهما
خلاف ابي يوسف مذكور في الزيادات اما نكش المرأة
ان كانت حرة فمكة تبع للصدر وان كانت كبيرة فالتد
اصل بنفسه وفي شرح شمس لا يمتنع اذا كان الثوب
رفقا بصر ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى
في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان راي عورته
فهذا ليس بشئ وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت و
تقدير على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا فانكشف
من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ لم يجمع

ذلك تبلغ ربع الساق لا يجوز صلواتها أما العورة
من الامة فما هو عورة من الرجل ويطئها وظهرها
عورة ايضا والمذبة وآم الولد والمكاتب بمنزلة الامة
وان انكشف عضو انسان فستره من غير لبث لا يستره
وادي معه ركنانفسد وان لم يؤدي ولكن مكست مقد
ما يؤدي فيه ركنانفسد فلم يستر فسد صلوة عند
يوسف خلافا للمحمد وكذا اذا وقع الادحام في صف النساء
او وقع امام الامام او رفع نجاسة ثم التقي فعلى هذا
للخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى عرايا قائما
كما ذكرنا **وأما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابته فيها
ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة وشرط هذا
تظهر في النية وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن محمد

رحمه الله لا يشترط ذلك نية الكعبة مع استقبال الكعبة
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط
ذلك وبعض المشايخ يقولون ان كان يصلي الى المحراب فكما
قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي وقلة
اهل المشرق والمغرب عندنا سواء وذكر في آمال الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني سرقند ما بين المغربين ^{الشرق} المغرب
ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين
فسدت صلوة وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس معه احدا وكما يصحح اخاف من عند
اوسع يصلي الى أي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة
بالعز على الدابة والنافلة بغير عز فله ان يصلي الى أي
جهة توجهت فان اشبهته عليه القبلة ليس بمحتمل
من يسأله عنها الجهد وتحري وصلي فان علم انه

اخطاء بعد ما صلى فلا إعادة عليه وان علم ذلك و
 هو في الصلوة استرار الى القبلة وبني عليها سواء اشبهت
 في المفازة او المصطفى ليلة مظلمة او في نهارا وان تحرى
 وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب القبلة
 وقال ابو يوسف لا يعيد رجل صلى الى غير القبلة متعمدا
 يوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة ربح كافر بالله تعالى
 وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب
 النجس ^{لانه} المستحب وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
 هو المختار ان يكره في الصلوة بغير طهارة ولا يكره في الصلوة
 في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكر في الفتاوى
 وان اشبهت عليه القبلة ولم يتحرى فشرع وصلى
 لا يجوز وان علم انه اصاب استقبل الصلوة ولو اشبهت
 وكان بحضرته من سيء له عنها فلم يسأل ففتح وصلى

فان

فان اطاب القبلة جاز ولا فلا وكذا الاعشى ولو سأل
 فلم يجبه حتى تحرى ولو صلى ثم اخبر لا يعيد ما صلى
 ولو شك وتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى
 حتى انه لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى
 جاز كذا في الحاقانية وذكر في امالى الفتاوى ان علم
 ان قبلة الكعبة ولم ينوها جاز وفي الحاقانية ان
 نوى ان قبلة محراب مسجد لا يجوز لانه علامة وليس
 بقبلة ولو تحول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل
 القبلة من ساعة فلا تقصد ولكن يركع ولو تحول
 صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلواته ولو ظن
 انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل
 ان يخرج من المسجد تفسد صلواته وان علم بعد الخروج
 فسدت صلواته **والشروط الخمس** وهو الوقت اول

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في
الافق فطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر في المحيطات انما الفجر
الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم تلا
واخر وقتها مالم طلع الشمس واول وقت الظهر اذا
زال الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا
صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال الا اذا
صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين واخر وقتها مالم تقرب الشمس واول
وقت الغروب اذا غربت الشمس واخر وقتها مالم تغيب
الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الخمر عند ابي
حنيفة رح وقال هو الخمر واول وقت العشاء اذا
غاب الشفق واخر وقتها مالم طلع الفجر ووقت الوتر

هو

ما هو وقت العشاء صلى العشاء بتوب نجس ثم صلى
الوتر بتوب اخر فبين ان التوب الذي صلى العشاء به
كان نجساً بعيدا عن العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة
خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والمنسحب
في الفجر الاسفار عندنا في الايام كلها الا يوم الفجر
والابرار بالظهر في الصيف وتقديعها في الشتاء و
تأخير العصر مالم تغرب الشمس وتبطل المغرب وتأخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل متحت وبعد الى نصف
الليل صباح وبعد الى طلوع الفجر مكروما اذا كان بغير
عذر واما الوتر ان كان لا يثق بالانتباه او تر قبل
النوم وان كان يثق فتأخيره الى اخر الليل افضل
وان كان يوم الغيم فالمنسحب في الفجر والظهر والمغرب
تأخيرها يعني عدم التجمل وفي العصر والعشاء تجملها

وعند أبي حنيفة رح التأخير في كل احتياط لا يرى
أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله أما الأوقات التي
يكن فيها الصلوة فخمسة ثلاثة منها لا يجوز فيها الفرض
والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها إلا
عصر يومه ووقت الزوال وروى عن أبي يوسف
رح أنه جواز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا
يصلّي فيها صلوة الخانة ولا بسجدة التلاوة ولا
للتسهل ولو قضى فيها فرضا يعيدها وإن لا فيها آية
السجدة فالأفضل أن لا يسجدها وإن سجد جان لا يعيد
وأما الوقتان اللذان يكره فيها التطوع ولا يكره فيهما
الفرض يعني الفوات وصلوة الخانة وسجدة التلاوة
فيهما وهما بعد طلوع الفجر إلى أن يرتفع الشمس لا
سنة الفجر وما بعد صلوة العصر إلى غروب الشمس

وفيما بعد

وما بعد غروب الشمس مكروه أيضا التأخير المغرب
وكذلك يكره التطوع إذا خرج الإمام المخطبة يوم
الجمعة وعند الإقامة فإن شرع ثم خرج الإمام لا
يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها
وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع التقوى
في الأوقات الثلاثة فالأفضل أن يقطعها ثم يقضيها
ولو لم يقطع فقد أساء ولا شيء عليه ولو شرع في التنا
فله في الوقتين ثم أفدها الزمان القضاء لو أفتق
التأفة في وقت سجد ثم أفسدها لا يقضيها بعد
العصر قبل المغرب والوافد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في أربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلا صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام صلى
ركعتين نيوب عن ركعتين الفجر عندهما وهو إحدى

الروايتين عن أبي حنيفة وذكر في الزخيرة ولو صلى
 ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر وقد تبين أنه طلع
 الفجر فعند المتأخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك
 لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وإذا طلعت الشمس
 حتى ارتفعت بقدر ربح أو قدر ربحين يباح الصلوة
 ولو طلعت الشمس حتى ارتفعت بقدر ربح أو قدر
 ربحين يباح الصلوة ولو طلعت الشمس خلال الفجر
 تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال العصر لا
 تفسد لأنه دخل الوقت **والشوط السادس** هو
 النية المصلى إذا كان متفلا يكفيها مطلق النية
 للصلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين
 قالوا الأصح أنه لا يجوز وذكر المتأخرون أن الترا
 ويح وسائر السنن ينادى بطلاق النية والأصح

أنه لا يجوز والاحتياط أن ينوي التراويح أو ستة أو
 أو قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر
 أو في الجمعة أو في العيدين ينوي صلوة الوتر و صلوة
 الجمعة والصلوة العيدين وفي صلوة الجنازة ينوي
 صلوة لله تعالى ودعاء الميت وفي المفترض المفرد لا
 يكفيها نية الفرض مالم يقل الظهر أو العصر فإن نوى
 فرض الوقت ولم يبين أجزاءه إلا في الجمعة ولا يشترط
 نية أعداد الركعات ولو نوى الفرض والنطوع جاز
 من الفرض عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ج وأنوى
 الظهر لا يجوز لأن هذا الوقت كما ينبغي ظهر هذا اليوم
 فيظهر يوم آخر أما لو نوى ظهر الوقت أو عصر ^{الوقت}
 يجوز وهذا إذا كان يصلي في الوقت فانصلى بعد
 خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى

فرض الوقت لا يجوز أيضاً ولو نوى ظهر اليوم
أما المقدى انوى صلوة لا يجزئه نقل من خلاصة
الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر نوى
التطوع ثم كبر نوى الفرض يصير شارعاً في الفرض ولو
صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر والتطوع
بتكبيره فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا
إذا شرع في المكتوبة ثم كبر نوى في السابعة أو كان
منفرداً فكبر نوى الاقتداء بالامام يصير شارعاً فيما
كبر هذا اذا نوى بقلبه وكبر لسانه وانضى ركعة
من الظهر ثم كبر نوى الظهر فهو في تحريم تلك الركعة
حتى انه لو صلى اربعاً بعد ذلك على ظن ان الاولى
انقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة فسدت

ولو نوى

ولو نوى مكتوبين فهي نية التي دخل وقتها ولو
نوى فائتين فهي الاول منهما ولو نوى فائته و
وقيته فهي لفائته الا ان يكون في اخر الوقيتين ولا
يحتاج نية الامامة الا في حق النساء فاما المقدى
فينوى الاقتداء ولا يكفي نية الفرض والتعين
وانوى الاقتداء بالامام ولم يمين الصلوة يجزيه
وكذا اذا قال نويت ان اصلى مع الامام وانوى
صلوة الامام ولم ينوى الاقتداء لا يجزيه وانوى
الشرع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ رح
الاصح انه يجزيه وانوى الجمعة ولم ينوى الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وانوى الاقتداء بالامام
ولم يخطئ بباليه من هو صح وانوى الاقتداء بالامام
مام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمر وصح الا اذا قال

اقتديت بذياد ونوى الاقتداء بذيديتين انه غير زيد
لا يجوز ولا افضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام
الله اكبر يصير مقدياً بمصل كذا ذكر في المحيط ونوى
الاقتداء حين وقف الامام موقفاً امامه جازو
لنوى الشروع في صلوة الامام وكبر على من ان الله قد
شرع وهو لم يشرع بعد لم يخبر ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة ان كل فريضة جاز وان كان
الرجل شاكاً في وقت الظهر فوى ظهر الوقت قد خرج
يجوز بناء على القضاء نية الاداء والاداء بنية
القضاء يجوز هو المختار كذا ذكر في المحيط ونوى
فرض اليوم يجوز بخلاف وان لم يعلم يخرج الوقت
ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من الظهر يوم الثلاثاء
فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهر والغلط

في جهر

في تعيين الوقت لا يضطره ولو شرع في صلوة ما عليه
على من انما سببية فاذا هي احدية لا يصح ولو شرع
على من انما احدية فاذا هي سببية تصح والمنتهجان
ينوى بالقلب ويتكلم بلسانه هو المختار وانوى بالقلب
ولم يتكلم جاز بخلاف ولا يحوط ان ينوى مقارناً للتكبير
مخالفاً له كما هو مذاهب الشافعي رح وذكر في اجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام ولم يحضر النية في تلك الساعة ان كان بجلا
لوقيل له اى صلوة تصلى ان امكنه ان يجيب له من غير
تأمل يجوز صلوة والا فلا وان تأخر النية ونوى
بها التكبير لا يصح **واما فريض الصلوة** فمما يهتبه ستة
على الوفاق وثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد

أما المخرج من الصلوة بضعه فرض عند أبي حنيفة ج
خلافهما وتعديل الأركان فرض عند أبي يوسف ^{لهم} ^{خلاف}
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل
صلبه في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة إلا
بتكبير الافتتاح وهو قوله الله أكبر والله الأكبر
وانقال بدلاً من التكبير الله أجل أو أعظم والرحمن
أكبر ولا اله إلا الله أو تبارك الله أو غيره من أسماء
الله تعالى الجراءه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
افتتح باللهم أو قال بالله يصح ولو قال اللهم زدني
أو قال اللهم اغفر لي أو قال استغفر الله أو أعوذ بالله
أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله لا يصح
ولو قال الله ولم يقل أكبر يصير شاعراً عند أبي حنيفة

وفي ظاهر الرواية لا يصير شاعراً ولو قال الله أكبر
لا يصير شاعراً وإن قال في خلاص الصلوة تفسد لانه
اسم الشيطان ولو قال أكبر بالكاف الضعيف اختلف
البيروني والكوفيون الأصح أنه يصير شاعراً ولو
ادخل المد في الألف الله كما في قوله تعالى الله اذن لكم
تفسد صلوته عند أكثر المشايخ رحمه الله وقال محمد
بن مقاتل إن كان لا يميز بينهما لا تفسد صلوته ولو افتتح
مع الإمام وفتح من قوله الله قبل فرفع الإمام من
قوله الله لا يصير شاعراً ولو قال الله مع الإمام
أو بعده وفتح من قوله أكبر قبل فرفع الإمام من أكبر
لا يجوز أيضاً لانه لا يصير شاعراً في صلوة الإمام
بأكل فيقع الكل فرضاً ولو كبر قبل الإمام مقدياً به لا
يصير شاعراً في صلوة الإمام ولا في صلوة نفسه

وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما
كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشفع والافتاء يصير
شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبير
ة المقدي مع تكبيرة الامام عند اي خيفة وقال الكبير
بعد تكبيرة الامام واذا شك المقدي انه كبر قبل
الامام او بعد يحكم بالكثر اياه فان استوى الظن
فانه يجزيه حلالا لمن على الصواب **والثانية القيام**
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز
وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا بركع ويسجد
وان لم يستطع بالركوع والسجود اوى بهما اناء و
جعل السجود احفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شي
يسجد عليه **فقوله عليه السلام** مريض اذا قدرت ان
تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو كان لو

على الارض

على الارض فسجد عليها جاز لنا ذكر في التخيير وان لم يستطع
العودا سلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاقى
بهما جاز وان سلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واول
جاز فان لم يستطع الايماء برأسه ^{في السجود} آخرة عنه وفي رواية
سقطت عنه ولا يوى بعينه ولا بقلبه ولا بما جبه
ثم اذا برأ كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء
على الرواية الاولى والا فلا كما لم يعم عليه ان كان اقل من يوم
وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان
قد على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وذكر في التخيير ^{دون السجود} ان يقصر على القيلم وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء واكثر المشايخ رح انه مخير ان شاء صلى قايما
وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء

شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل وان
 جلس لا تسيل جالساً وكذا لو سجد سال بوله او انفلت
 رجليه يصلي قاعداً بالاياء ولو كان بحال لو صلى قاعداً
 تسيل ولو مستلقياً لا تسيل يصلي قاعداً بالركوع ^{مستلقياً} ^{ولا يصلي} ^{الركوع} ^{والتجو}
 ولو كان بحال لو صلى قائماً ضعف عن القراءة يصلي
 قاعداً بقراءة يعنى الشفع الذي لا يقدر على القراءة بالقيام
 اصلاً ولو كان بحال لو صلى منفرداً يقدر على القيام ولو
 مع الامام لا يقدر يشع قائماً ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع
 يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة من اوله الى اخره كما
 يقعد في الشهد وعليه الفتوى وفي الزخيرة امره حتى
 رأس ولدها وخاف فوت الوقت بوضاعت ان قدرت
 والايتمت وجعلت رأس ولدها قدراً في حفيرة وصلت
 قاعداً يركع ويسجد فان لم يستطعهما يومئذ ايماء رجل شئت

يده ليس معه احد ان يوضئه او يتمه يسع وجهه
 وزايعه على الحايط ويصلي فانظر واما في هذه الشا
 هل تجدد عذر الشاخير الصلوة واويله لتاركها وان
 صلى الصحيح بعض صلوته قائماً فحدث به مرض غمها قاعداً
 عداً يركع ويسجد او يومئذ ان لم يستطعهما والمستلقياً
 ان لم يستطع القعود فان كان صلى قاعداً لمرض ثم صح في
 على صلوته قائماً عندهما وقال محمد يستقبل وانصلى
 بعض صلوته ايماء ثم قد على الركوع والسجود يستلطف
 بالاتفاق ويجوز التطوع قاعداً بغير عذر وان افترق
 التطوع قائماً ثم اعيالاً باسائه بان يتوكأ على عصا
 او على حايط او يقعد ويجوز صلوة التطوع على الدابة
 للمسافر بالاتفاق وللقيم في خارج المصر عند ابي حنيفة
 اما الغريض فيجوز ايضاً بالاعذار التي ذكرنا في فصل

التتم وكذا شيخ ركب على دأبه ولم يقدر النزول وامرأة
 ليس معها محرم يصلية على دأبهما والمصلي على الدابة
 يوي بالركوع والسجود وجعل السجود اخفض من الركوع
 كالمصلي قاعدا بالاياء ولو سجد على شيء وضع عنده او
 على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة او على سرجه
 شرعت بالاياء ولو كانت على سرجه بخاسة لا يمنع
 وقيل يمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
 عندي حنيفة وقال لا يجوز الا من عذر **والثالثة**
من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث
 ان يسمع نفسه وقيل اذا صح الحروف بلسانه يجوز وان
 لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
 والوتر وفي الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات الاربع
 ففرض القراءة في الركعتين بغير عندهما والافضل ان

يقراء

ان يقرأ في الاولين وفي الآخرين بخير ان شاء قراء وان شأ
 يتع وان شاء سكت واما التقدير في الفرض قراءة آية
 واحدة وان كانت قصيرة بخو قوله تمام تنظر وهذا
 عندي حنيفة وعندهما ثلث آيات قصارا وآية طويلة
 اما اذا قراء آية فهو كلمة بخو قوله تمامها ثمان
 او حرف بخو قوله و **ون** واختلف المشايخ فيه الا
 انه لا يجوز وان قراء آية طويلة خواية الركعتين آية
 المدائنة البعض في الركعة الاولى والبعض في ركعة
 الاخرى فمما اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول
 ابي حنيفة والذي لا يحسن الا آية لا يلزمه التكرار **عندي ج**
 وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات **والرابعة من الفرائض**
يض الركوع وهو طأطة الرأس وان طأطة رأسه
 قليلا ولم يتعدل امكن الى الركوع اقرب يجوز وان

كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى يعني بلغ الى
 امام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسد لان
 القيام فرض في الصلوة وهو لم يوجد رجل احب
 بلغت حد وبته الى الركوع يحفض رأسه في الركوع
 وذكر في عيون الفتاوى رجل ادرك الامام بعده
 ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد
 صلوته ولو ادرك بعد ركع وهو في السجدة فركع
 وسجد سجدة لا تفسد لان الزيادة دون الركعة غير
 مفسد واذا ركع المقتدى قبل الامام فرفع رأسه
 قبل ان يركع الامام لم يجزبه الركوع وان تركه الامام
 وهو في الركوع اجزاء واذا انتهى الى الامام وهو ركع
 فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا
 يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة

بادي

بادني ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة و
 محمد رحمهما الله وذكر في الشرح وان لم يقل ثلث
 تسبحاتا ولم يكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية
 السجود وذكر في زاد الفقه اذ في تسبحات الركوع والسجود
 ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرة
والخامسة من الفرائض السجدة وهي فريضة تنادي
 بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
 وان وضع جبهة دون انفه جاز بالاجماع وانما
 من غير غدر يركع وان وضع انفه فذلك عند ابي
 حنيفة وقال لا يجوز بالانف الا ان كان يجلسه غدا
 ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من غدا
 يويى ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب غدا
 خلافا لزمخشر والشافعي رحمهما الله ولو سجد ولم

يضع قدمين على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما
وكذا لو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وهو قول ابى
حنيفة وان سجد على ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر رجل
وهو في الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل وهو ليس في
لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
مقدرا لبنتين منصوبتين جاز والا فلا واراد بنبته بخارج
وهو ربع ذراع وان سجد على كور عمامته او فاضل في
او على شيء طاهر جاز عند اخلاف الشافعي رح ولو بسط
كفه او ذيله على شيء نجس فبطل لا يجوز وقيل في رواية
يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر
او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام انما هو في الكراهية
وان سجد على الثلج ان لم يلبسه يغيب وجهه ولا يجده
لم يجز وان لبته جاز وعلى هذا اذا التقى الخشيش فبطل عليه

ان وجد

ان وجد جمعه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على كتفين
او الملوحة او على قطن الملوحة او الطين ان لم تستقر
جهته لا يجوز وان سجد على الارز والجوارس والذرة
لا يجوز ولو سجد على الخطة او الشعير جاز واما الارز
او الملوحة اذا كان في الجوارق فجاز وسئل بضيق عمن
يضع جهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجهة على الارض
رض يجوز الا فلا كما ذكر في المحيط وان لم يضع ركبته في
السجدة على الارض يجوز وهو المختار **والتاسعة من**
الفرائض القعدة الاخيرة وقد افترض مقدار قراءة التشهد
وتظهر فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا
ولم يقعد على رأس الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلوة
تفلا ويضم اليها ركعة اخرى والثانية المسافر اذا اقتد
بالمقيم في فاتية لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق

السافر فيكون اقتداء المفترض بالمتفعل والثالثة اذا تذكر
 بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فماد إليها ارتفعت
 الفعدة به حتى انه لو لم يقعد فسد صلوة هذا اذا كان
 قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى سجدة
 التلاوة فلا يرتفع الفعدة والرابعة اذا نام في الفعدة
 الاخيرة كلها فلا انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد
 وان لم يقعد فسدت صلوة الافعال في الصلوة حالة ^{اليوم}
 لا تختبئ وهو المختار كما اذا اقرأ نائما وهذه المسئلة
 يكثر وقوعها لا يستحق التراجع **والسابع من الفرائض**
 وهي الخروج من الصلوة بفعل المضى فرض عند الخليفة
 خلافا لهما حتى ان الصلي اذا احدث ^{بشيء} ما قعد قدر ^{التشهد}
 او تكلم او عمل عملا نائما في الصلوة تمت صلوته بالاتفاق
 وان سبقه الحدث في هذه الحالة فذلك عندهما قول

ابو حنيفة

ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلوة ^{بفعله} ويبي على هذا اليسار
 المتيم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ما
 سحا انقضت مئة سجدة او خلع خفيه بعمل يسير وكما
 اميا فسلم سورة او غيرنا وجد ثوبا او موميا قد رفع ^{الركوع}
 والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الهم
 القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر
 دخل وقت العصر في الجمعة او ما سحا على الجيرة فسقط
 عن برئ او كان صاحب عذر فانقطع عذره في
 هذه المسائل فسد صلوته عند ابو حنيفة رحمه الله وقالوا
 تمت صلوته **والثامنة من الفرائض** تعديل الاركان عند
 ابي يوسف فرض لما ذكرنا في الحديث وعندهما من الوجبة
 وما سواه من الوجبات تعيين الفاتحة والقراءة في الاولى
 والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم ^{السورة}

او الايات اليها والمجهر فيما يجهر والخافة فيما يخاف
 والقراءة القنوت في الوتر وقراءة الشاهد في القنوتين
 وفي رواية في القعد الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة
 التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العدين والانتقال
 من الفرض الى الفرض فصل واما صفة الصلوة اذا
 اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يده من كفيه
 ثم تكبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية برفع
 يديه او لا ثم تكبر حتى يحاذي بابها ميه شحمة اذنيه
 ويفرج اصابعه لاكل التفريح ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
 والراء ترفع يديها خذاء ثديها والمقتدى يكبر مقارنا
 بتكبير الامام وعندهما يكبر الامام والاختلاف في الا
 فضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد ريثا ثم يرفع
 عينه على يساره ويفض بيه اليمنى راسخ به اليسرى

ويضعهما

ويضعهما تحت الشرة والراء تضعهما على ثدييهما
 ثم يقول سبحانك الى اخره وان زاد جل ثناؤك لا يمنع
 وان سكت لا يؤمر به ويقول في وجهته وجهي الذي
 فطر السموات والارض خيفا الى اخره عندابي يوسف في
 رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير وعندهما
 يقول قبل الافتتاح يعني قبل التنية ولا يقول بعد التنية
 قبل التكبير بالاجماع ثم يتعوذ واما التعوذ فبعض
 والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة الخافة
 ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكر في
 الملقط واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع ويصت
 وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكناات الامام كلمة
 كلمة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا ادرك الامام
 في الفاتحة يثنى بالاتفاق ذكر في الذخير ^{الحقة} اما في

والعبدان اذا كان بعيدا من الامام اختلف الشاخرين
فيه وان كان ادرك الامام في الركوع تحرى ان كان رايه
الكثارة لواني به قايما يدرك الامام في ثني من الركوع
والا يركع ويتابع الامام وكذا ادرك في السجدة الاولى
ولا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة مما لم يدرك
الامام في الركوع كلها او مقدار تسجعة وفي الذخيرة ان
سوى ظهره في الركوع صار مدركا قد عد على التبيين او لم يقعد
وان ادرك في القعدة الاولى يكبر ويقعد وقال بعضهم
يأتي بالشاء ثم يقعد ولا يعود الا بعد الشاء ثم يسبي
فتأتي بها في كل ركعة اختلاطا لان اكثر الشاخر على
هذا اما الامام اذا جهر لا ياتي بها واذا خافت ياتي
بها واما التسمية عند ابتداء السورة عند اي حيفة
رحمه الله لا ياتي بها وعند محمد ياتي بها اذا خافت عن

احوالهم

ابي يوسف

ابي يوسف ياتي بها بكل حال ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام
ولا الضالين يقولوا مين والمؤمن يقولها ويخفونها ثم
يضم سورة وتلك آيات فاذا قرأ آية او آيتين لم يخرج
عن حد الكراهية وان قرأ ثلث آيات خرج عن حد الكراهية
ولم يدخل في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او لا
يتاليها والمستحب ان يقرأ في السجدة الضرورة فالتحفة
الكتاب واي سورة شاءت وفي حالة الاختيار في الفجر
سورة البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصر جدا وفي الحضر
اذا خاف قوت الوقت يقرأ بقدر ما لا يفوته الصلوة وان لم
يخف يقرأ في الفجر اربعين او خمسين او ستين آية وفي الظهر
مثلها او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال القدر
ورق يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر

بمراة

والمنشاء باوسط المفصل وفي الغرب بقصار المفصل اما
القول في سورة الجرات الى سورة البروج واما الاوسط
فمن البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن
الى اخر القرآن ويطلق الامام القراءة في الفجر في الركعة الاولى
على الثانية وفي الركعتي الظهر وما سواها سواء وقال محمد
احب الى شيء ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها
اما الاطالة الركعة الثانية على الاولى فمكرهه بالاجماع
ان كانت بثلاث ايات او فوقها وان كانت اية او ايتين لا يكره
واما في السنين والنوافل فيستوى ذلك الا اذا كان مرقياً
او مأثوراً كالاجزاء النبوة يصلى كما جاز فلما فرغ من القراءة
يخزرها كما مكرراً وينبغي ان يكون ابتداء تكبيرة عند الخروج
والفرغ عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة
الخروج لا يابى بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفاً مكتملة

في الركعة

والاول

والاول الفتح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه و
يسبط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكته ويقول في ركوعه
سبحان ربك العظيم ثلثاً وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويختم على وتر وان اقتصر على مرة او ترك جازت صلواته
ويكره وروي عن ابي مطيع البلخي ان بيع الركوع والسجود
ركن لو ترك لا يجوز صلواته ولا ينبغي للامام ان يطيل على
وجهه على القوم لانه سبب التغير وانه مكروه ولو
اطال الركوع لادرك الجاني لا بقرابته تعالى فهو مكروه
ولا يكره ولو طال بقرابته تعالى فلا بأس به وقال بعضهم
يطيل البيحاق ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
واكبر مقتدياً ثانياً بالتحميد ولا ياتي بالتسبيح وان كان
مفرداً ياتي بهما اما الامام فياتي بالتحميد على قولهما وفي
وفي روايته يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا

وينبغي عليه
الكفر

ويرسل اليدين في القومة كذا قال صدق الشهيد رحمه الله
في واقعاته وذكر سيد الامام في الملتقط انه يأخذ في
صلوة الجنازة ووقت الشاء والقنوت يأخذ على قول اكثر
المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمان قائما
بالخروج ويسجد ثم يضع ركبته اولاً ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض ويبدا بضعفه ويمجا في بطنه
فخذيه والراءة تنخفض في سجودها وتلزم بطنها
ويقول في سجود سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع راسه ^{تقعد}
ويضع يديه على فخذه فاذا اطمان قاعداً كبر وسجد
ثانياً وان رفع راسه قليلاً ثم سجد ان كان الى السجود
اقرب لا يجزئه وذكر في الملتقط انه يجزئه فاذا فرغ من
التحية ينهض قائماً على عكسه ولا يقعد ولا يعبد

بيديه على الارض لا يعبد ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الاولى الا انه لا يفتح ولا يقعد ولا يرفع
يديه الا في التكبير الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصباً ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع
يديه على فخذه ويفتح اصابعه لاكل الفتح ثم يتشهد
ويقول التحيات لله الى اخره ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى فان زاد على هذا قال بعض المشايخ ان قال اللهم
صلى على محمد وعلى آل محمد ساهياً يجب عليه سجدة الشهو
وعن ابي حنيفة وحمزة الله ان زاد حرفاً فعليه سجدة الشهو
واكثر المشايخ على هذا فاذا اقام الى الثالثة لا يعقد يديه
على الارض فان اعتمد لا يأنس به وان كانت الصلوة فرضية
فهو مخير في الاخير بين ان يقرأ وبين ان يسبح ^{يسكت}

والقراءات افضل وان قراء يقرأ الفاتحة فحسب ولا
يزيد عليها شيئا فان ضم سورة ساهيا تجب السهو في قول
ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا تجب عندهما انما اذا كانت
سنة او نفلا فبدء كما ابتداء في الركعة الاولى يعني اتي
بالثناء والتعود لان كل شفيع صلوة على حدة ويقعد
في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والراة تقعد
على اليثها اليسرى في القعدة في وتخرج رجلها من جانب
لا عن ويشهد فاذا اتم الشهد يصلي على النبي عليه السلام
ويستغفر لنفسه والوالديه انك مؤمنين وجميع
المؤمنين والمؤمنات ويدعوا بالدعوات الماثورة ^{بشيء} وعبادة
الفاظ القراءات ولا يدعوا بما يشبه بكلام الناس نحو قول
اللهم زدني فلانة ولو قال في وسط الصلوة فقد
وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمد

وكرر

واكثر المشايخ على انه يقول للتواتر ويقول وارحم
ولا يقول وترحم وان قال وترحم فهو خطأ ولو
قال وترحم بالتشديد يجوز ولا يجوز في العالمين ^{بخلاف} انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة اذا
انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا ينير فان اشار
يقعد الخضر والبقر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا
فرغ من الادعية بسلم عن عينيه ويقول السلام عليكم
ورحمه الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته كذا ذكره
في المحيط وبنوى بالتسليم الاولى من عن عينيه من الملائكة
والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم بنوى
الحفظه وقال بعضهم بنوى الاولى جميع من معه من
الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسين
من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وبنوى

المقتدي امامه في التسليم الاولى وان كان عن عينه
او تخراجه وفي الاخرى ان كان الامام عن يمينه وينبغي ان
يكوفه منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي سجوده الى اربعة افعه وفي تعوده
الى حجره والسنة للامام في السلام ان يكون التسليم الثانية
انخفض من الاولى ومن الشايخ من قال ينخفض الثانية
فاذا اعت صلوته الامام فهو مخير ان شاء الخرف عن عينه
وان شاء الخرف عن يمينه وان شاء ذهب الى حواجبه
وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا تكن تجزأه مصلى
او امرأة في الصفوف واخرى سواء كان المصلي في صف
الاولى وفي صف الاخرى والاستقبال الى المصلي مكروه
هذا اذا لم تكن بعد الكسوة تطوع فان كان تطوع تقوى
الى التطوع ويكره تأخير السنة عن اداء الفريضة فاذا

قام

قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يسار او يخرف عينه
او شمالا او يذهب الى بيته في تطوع غنة ومن الشايخ
من قال ان كان اماما يتطوع يساره الحراب وقال شمس
الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن في من قصده الاشتغال
بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد الكسوة فانه
يقوم عن صلاة ويقضى ورده قائما وان شاء جلس
في ناحية المسجد يقضى ورده ثم يقوم الى التطوع
كلاهما مروي عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وما ذكرناه في ابتداء المسئلة دليله على كراهية تأخير
السنة وما ذكره دليل على الجواز كذا ذكره في المحيط واما
المقتدي والمنفردان لبشاجاز وان اقاما التطوع في
مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر فضل
فيما يكن فعله في الصلوة ولا يكره قال يكره للمصلي ان يخطى

فاه الا عند الثاوب والادب عند الثاوب ان يكظمه
وان لم يقدر فلرباس بان يضع يده او كمة على فيه ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل
طرفاه منه بشبه بمخج النساء يلف حول وجهه وقال بعضهم
ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص
و اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او يلف
ذوا بيته حول راسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات
او يجعل شعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقه
كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد قبل ان
اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من هذه ويكره
ان ينقر كثر الديك وان يقف كاقعاء الكلب وهو ان
يضع اليته على الارض وينصب فخذه وقيل ينصب^{يديه}
امامه نصبا وان يغترش رعايه كافتراش الخيل

والنزع

وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع راس من الركوع
وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ويرسل اطرافه
من جوانبه وفي القدوري ان يجعل على راسه اوكيته
ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو في قبال وفي مطرق وفي^{صلي}
بارقي ينبغي ان يدخل يديه في كميته ويشد القباء بالنظفة
احترار اذن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه
كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو ميسئ ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يترتب
ويكره ما هو من اخلاق افعال الجبابرة ويكره ان يصلي
في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا راسه تكا^{لا}
سلا رباس اذا فعله تدلا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب
بالبدلة او المهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اقواب
اذا روي قص وعمامة وعن ابي حنيفة انه كان يلبس^{الحسن}

ثيابه للصلوة والماء ان يصلي في قميص وخمار ومقنعة
 ويكره ان يرفع رأسه او يركب في الركوع وان يمشي بثوبه
 او يمشي من جسده وان يفرق أصابعه وان يجعل يده على خصره
 وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويبه مرة
 او مرتين وفي ظاهر الرواية يسويبه مرة وان لا يرفع اليمنى
 عذره وان لا يغض عينيه وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد
 على كور عمامته وان يتخفف قصداً يعني اختياراً اذا كان صواباً
 لا خروفاً له وأما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن
 ان يدفع سعاله ان قدره وان يرد السلام بينه وان يحل
 الصبي في صلواته وان يتخفف قصداً وان يضع في فيه درهم
 او دينار بحيث لا ينعصه عن القراءة وان منعه عن أداء
 الحروف اجنبها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع وان يتبلع
 ما بين استانه اكان قليلا واكان كثيرا زائدا على قدر الحاجة

فصل

فصل في ان يجهر بالتسمية والتأمين وان يتم القراءة
 في الركوع وان يقبل الاي والتبتيح والتسوية يعني العبد بالاصابع
 عند اي حذيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به ثم من مشايخنا
 من قال لا خلاف في القطوع انه لا يكره ومنهم من قال في ^{التسوية}
 لا في الكسوة وقال ابو جعفر فيهما وقال في الحاقانية ان عند
 رؤس الاصابع لا يكره وفي موضع آخر واحتياج اليها كما
 في صلوة التبتيح عدها باشارة او قبله ويكره ان يتكى على
 عصا او يجايط الا من عذره وان يخطو اخطوات بغير عذر
 هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف نفسا اذا كان بغير
 عذر ويكره التمايل عناه مرة وعلى يساره اخرى ويكره اخذ
 القلعة او البرغوث وقتله ودفعه ولا بأس بقفل الحية
 والعقرب قالوا هذا اذا لم يجتج الى المشي والمعالجة فاما
 اذا احتاج فشي وعالج نفسه ويكره ترك الحاقانية في الركوع

والسجود وتكرار السجدة في الفرض اذا كان قادراً على قراءة
سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة الا
في التطوع على الثانية الا اذا كان مريضاً او مأثوراً ويكره
تطويل الثانية في جميع الصلوة ويكره نزع القميص والقنقوش
والقفاري ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشتم طيباً وان يري
نزاقه او يخافه وان يروح بثوبه او يروحه مرة او
يبيق فان روج ثلاث مرات متواليات تفسد وان يرفع يديه
الى الرفقين وان لا يضع يده في موضعها الا بعدد وان يقرأ
في غير حالة القيام وان يترك التسبيح في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وان
يتأخر بالادكار المشروعة في الانتقال بعد تمام الانتقال
كله ^{في} وهو تركها من موضعها وتحصيلها في غير موضعها
ويكره ان يسبح عرقه او التراب عن جبهته في أثناء الصلوة

وفي

او في التشهد قبل السلام ولا بأس بالتطوع المفرد ان
يتعوذ من النار او يثأل الرحمة عند آية الرحمة او استغفر
واكان في الفرض يكره واما الامام والمقدم فلا يفعل ذلك
في الفرض ولا في النفل ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قائداً
يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق او على بساط فيه
تصاوير ولا يسجد على التماثيل ويكره ان يسجد عليها ويكره
ان تكون فوق رأسه في السجدة او بين يديه او تحته
تصاوير او سورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة رأسه
يعني اذا لم يكن له رأس او كان فحاه مجطاً او كانت صغيرة
لا تبد وللناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة على الطنائس
واللبود وسائر الفروش اذا كان المفروش رقيقاً والصلوة
على الارض وما انبت الارض افضل ولا بأس بان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقو

في الحاق وان ينفرد الامام في مكانه هو اعلى من مكان
اذا لم يكن بعض القوم معه وان انفرد بالمكان الاسفل
الشاخ فيه ويكره للمعتدي ان يقوم خلف الصف وحده
اذا لم يجز في الصف فرجة فكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلا
للاصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود ويكره
الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء من غير ستره اذا
خاف الروبين يديه ويكره الصلوة في معاطن الابل والاربع
والحجرة والحمام وعلى سطح الكنيف والمقبرة وعلى سطح
الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل في الحمام وليس فيه
مثال وصلى لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعتد الصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك ويبدأ من سورة اخرى ويكره للامام
ان يقوم قوما وهم له كارهون بحضرة وان ثقل عليهم

بالنظور

بالنظور وان يجعلهم عن كمال السنة وان يجعلهم الى الفتح عليه
وعليه ان يقرأ ما ينس من القرآن وان عرض له شئ انقل
الحاية اخرى او ركع ان كان قراءة ما يكره ويكره ان يركع
في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعد هاستة الا قد ما بقول
اللَّهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ وَهَنِكَ السَّلَامُ وَالْيَكُ رَجَعَ السَّلَامُ
تباركت ربنا يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثرو يكره
يتقدم العبد والاعرابي والفاسيق والاعمى وولد الزنا وان
تقدموا جازا راد به بالاعرابي الجاهل ويكره التنقل قبل صلوة
الميد وبعد ما بالجنابة ويتنقل في مسجده او في بيته ويكره ان
يدخل في الصلوة وقد اخذ غايظا او بول فان كان الاهتمام
يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزاءه وقد ساء وكذا اذا
اخذ بعد الافتتاح ويكره ان يركع قبله المسجد الخارج او
الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به ويكره المرور

يدى الصلي اذا لم يكن عند حائل نحو الترة او الاسطوانة
او نحوها **فصل** في الترتين اولها الاذان ورفع
اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهه لا امام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتمعية والثامين والاختفاء بين اماما
كان او مفديا او وضع اليمنى على الشمال تحت الترة في الصلوة
للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي تبوئ بها في خلا
ل الصلوة وتسميات الركوع والسجود واخذ الركبتين في
الركوع متفرجا اصابعه واقتراش الرجل اليسرى والمقنعة
عليها ونصب اليمنى والصلوة على النبي ثم بعد التشهيد
في القعدة الاخيرة والثناء بما يشبه الفاظ القرآن ولا
شاة عند التهادين في بعض الروايات كما ذكرنا وقد
قراءة الفاتحة في الاخيرين في الفرائض والخروج بلفظ
السلام السلام عن يمينه وعن يساره وقيل بعض هذه

لاضال

الافعال اذ اب وما ذكرنا تمام سوى ذلك اذ اب **فصل**
واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر ركعتان
بعده واربع قبل العصر ركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعده وانشاء ركعتان ما ذكرنا قبل
والعشاء مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع
وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب
عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند أبي يوسف
ستت والافضل عندنا ان تصلي اربعين ركعتين واما صلوة
الضحى فقد ورد الاحاديث فيها من ركعتين الى اثني عشرة
ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع ركعات
بجموعة واحدة عنه وقال في الليالي ركعتان وفي النهار
اربع ركعات وفي النهار اربع ركعات والزيادة على ثمان
ركعات ليلا وعلى اربع ركعات يتيلىه نهارا مكروبة الاجماع

ومن شرع في صلاة التطوع وفي صوم التطوع ثم افسدها
فعلية قضاءها وان شرع في التطوع بنية الاربع ثم قطع
لا يلزمه الا الشفع خلافا لابي يوسف رحمه الله قالوا
هنا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم
قطع فليزمه اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد على
الثانية فسد عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض
عندهما في النفل ويقضي الاولين وقالوا لا يفسد وكل
ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاها دون ما قبلهما
وان افتتح التطوع قايما ثم قعد من غير عذر جاز وان
نذر صلاة ولم يقبل قايما او قاعدا يلزمه قايما وان صلى
قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل ففضل من
عدا الركعتين ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته
او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان

المسجد

المسجد واحدا فخلق الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا
كان بعد شروع الامام في الفريضة واما قبل شروعهم
في الفريضة فياتي بهما في اي موضع شاء واما السنن
التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد حسن وفي البيت
افضل لما روي عن النبي عليه السلام كان يصلي جميع
السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقامتها
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة
كلهم الجماعة فقد ترك السنة وقد ساء في ذلك وانكاه
تخلف من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
وان صلى في البيت بالجماعة لم ينالوا افضل الجماعة في المسجد
وكذا في الكسوف والاحتياط في السنة ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في
اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو

قهلابي حذيفة وقال بعض المتأخرين يجوز كن صلى
 ركعتين بينة صلوة الليل ثنتين انه كان طلع الفجر
 قال بعض المتأخرين ينوب عن سنة الفجر وهو فوق
 وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق وانسوى
 التراويح في صلوة مطلقة فحسب قالوا لا يصح انه لا
 يجوز ووقته بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار
 ولو صلى العشاء بالإمام وصلى التراويح بإمام آخر ثم
 علم ان امام العشاء على غير وضوء بعد العشاء ^{وجوز}
 التراويح وان فاته ترويجه او رويحان ذكر في ^{التر}
 اختلاف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الإمام
 ثم يقضي ما فاتة وقال بعضهم يصلي التراويح ^{التر}
 كله ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس بين ترويحين ^{فقط}
 ترويجه وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا

بلش

بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب والا فضل بتعديل
 القراءة بين التسليمات وان صلى قاعداً يمد رجا من غير
 كراهية فان كان الامام قاعداً يمدز والقوم قاعدين ^{جاء}
 من غير كراهية ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتيلة
 واحدة وقد قد على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه
 اكمل ذكره في المحيط واذا اشكوا انه صلوا تسعة تسليمات
 او عشر تسليمات فيه خلل والصحيح انهم يصلون
 بتسليمات اخرى فواى وذكر في الملتقط بقراء في التراويح
 مقدار ما لا يؤدى الى تغير القوم وفي الفتاوى بقراء
 في كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به الختم ولو اتم في التراويح
 ويح ثم اتمى باخرى في تراويح تلك الليل لا يكره واذا
 بلغ الصبح عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر في
 بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى أربع

ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين
يجزئ على تسليمة وهو المختار وإذا فرغ من الشدة ينظر
أن علم أنه ثقيل على القوم لا يذيد الدعوات الماثورة
ولو تذكر وتسليمة بعد الوتر قال أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يصلون بجماعة وقال الصدوق الشهيد يجوز
أن يقال يصل بجماعة ولو سلم الإمام على رأس ركعة
سأهيا في الشفع الأول ثم صلى ما بقى على وجهه قال
مشايخ بخارى رحمه الله يقضى الشفع الأول لا عين
وقال مشايخ سمرقندى رحمه الله عليه قضاء الكل و
الوتر تلك ركعات بقراء الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
نها وبقيت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا
يصل بجماعة إلا في شهر رمضان والسبوق يقضى مع
الإمام ولا يقف بعدها وإن شك أنه في الثالثة أو

في

في الثانية يقف مرتين لأن تكرار القنوت في موضعه مكروه
وفي المسئلة الثانية لم يقع أحدهما في موضعه وذكر
في الزخيرة أن قف في الأولى وفي الثانية ساهيا ثم
في الثالثة وبينهما قوف وهل يصل في آخر القنوت على النبي
عليه السلام قال الفقيه أبو الليث يصل ويذكر في
بعض الفتاوى لا بأس بأن يصل وهل يجهر الإمام القنوت
أم لا قال محمد بن الفضل رحمه الله يخاف أن تجاوز المادة
في مجدي حفص الكبير البخاري وقال صاحب الزخيرة
برهان الدين رحمه الله استحسنا الجهر في بلاد العجم
ليتبعوا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة
وأما التقدي فهو مختار إن شاء قف وإن شاء أمن وإن
شاء سكك كله مروى عن الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله وإن قف أو أمن لا يرفع صوته بالإنفا

فصل في كلامه واذا تكلم بكلام الناس ناسياً او عامداً
 نفسد لكن بشرط ان يكون مسموعاً لنفسه وان لم يصحح
 حروفه او ان يكون مضطرباً وان لم تسمع نفسه يفسد
 فان نام فتكلم اوضحك نفسك وان ان في صلوة او آية
 وه او كي بصوت فان ارتفع بكاءه اكان من ذكر الجنة
 او النار لم يقطها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها
 ولا فرق بين قوله آه وقال ابو يوسف لا تقصد في آه
 واق وتقف وفي الملقط اذا السعة الحجة فقال بسم الله
 الرحمن الرحيم تقصد عند محمد خلافاً لابي يوسف وروى
 عن محمد اكان الرضيع لا يملك نفسه لا تقصد كما لو تجشى
 او عطس فارفع صوته وحصل به حروف لا تقصد ذكره
 في الحافائية التي تجتنب اذا قال الرضيع يارب اوقال
 بسم الله لما يلحقه من الشقة لا تقصد ولو اجاب الصلي

بلا اله

بلا اله الا الله او اخبر عايشته او يسوء من اللالة او
 يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال
 لا حول ولا قوة الا بالله تقصد عندهم اخلاقاً لابي
 يوسف وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
 قوله اجاب يعني قيل له هل الله غير الله فقال لا اله
 الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تقصد
 اجماعاً وان اراد جوابه تقصد عندهما وعند ابي
 يوسف لا تقصد ولو عطس في الصلوة فقال الحمد لله
 لا تقصد ولو عطس اخر فقال الحمد لله يريد استغفاراً
 تقصد ولو عطس في الصلوة فقال اخر رحمه الله
 فقال الصلي امين تقصد وان فتح على من ليس في الصلوة
 تقصد وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما قرأه فقد
 ما يجوز به الصلوة تقصد والصحيح انه لا تقصد

وان انتقل الامام الحاية اخرى فيفتح عليه بعد الاشغال
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت صلوة
الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتح نفسه
وان كان او شرب غامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير
تفسد به وكل عمل لا يشك التاخر انه ليس في الصلوة
فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو
كثير وذكر في الملقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل
اليدين ولكن يعتبر القبلة والكثرة ولو ادهن رأسه
او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه
لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فارضعت تفسد
مضضتي تذي امراة فصلت ان خرج اللبن تفسد و
الا فلا وان صلح بيده يريد السلام تفسد ولو رفع
العامة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض

ووجه

ووضع على رأسه او نزع القميص او تغميد واحد
لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحد او سوط
تفسد كذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي على
الدابة اذا ضربها لاستخرج السير تفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلثا
مرات متواليا تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كاه
معه سوط ففشتها وفي نسخة ففهاها به او تخشها
لا تفسد ولو هدى به وضربها تفسد وان حرك
لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجله تفسد وقال
بعضهم ان حرك رجله قليلا لا تفسد وعن ابي بكر
رحمه الله في من قبله كم صليت فاشار المصلي بيده
انهم صلو اركعتين وان كتب ما تنبئين خروقه اقل من
ثلاث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي

الملقط

ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الحاقية
ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف رحمه الله
لا تفسد ما لم يقل حتى على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى
جل جلاله او سمع اسم النبي عم فقال صلى الله عليه وسلم
واراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو
انشاء شعرا او خطبته ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد
اساء وان اى قراء رد السلام بيد او براسه او طلب
شيء فاقبى براسه اى نعم لا تفسد ولو قال اللهم
اكرمى او قال انعم على واصح امرى او ازر فى العافية او
قال اللهم اغفرى ولوالدى وللمؤمنين لا تفسد ولو
اغفراخى فففيه اخلاق المتأخرين ولو قال اللهم اغفر
لعمى تفسد ولو قال اللهم ازر فى رؤيتك او جنتك او
تج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ازر فى دابة او كوما

او قال

او قال اقضى ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وقهم ان
نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما
ذكر فى الملتقط تفسد صلواته عند محمد وذكر فى الاجناس
لا تفسد عند ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا وان قراء
من الصحفا ومن الحراب تفسد عند ابى حنيفة خلافا
لها ولو اخذ حجر اوفى به تفسد ولو كان معه حجر اوفى
به لا تفسد وقد اساء وفى الاجناس ان رى باطراف
اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل مرارا غير مساويات ولو
فعل متواليات تفسد وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة
مرارا ان قتل قتل متدراكا تفسد وان كان بين القتل
فوجعة لا تفسد والكف عنه افضل وكذا الروح برحمة
او شوبه مرة او مرتين ولو تخلف يريد به اعلامه انه

في الصلوة وسمع حروفه أو تخرج التحسين الصوت
متممًا تفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله كذا
ذكر في الإجماع ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة أو قال
الحمد لله أو قال الله أكبر لا تفسد وإن قبلت المصلي أمرته
ولم يقبلها هو فصلوة تامة ولو قبل هو شهوة أو ^{غير}
شهوة فسد صلوة المصلي إذا وسوسة الشيطان
فقال لا حول ولا قوة إلا بالله أكان ذلك في امرأته
لا تفسد وأكان ذلك في امرأته تفسد كذا ذكر في ^{الذي}
المصلي إذا أراد أن يسلم على غيره ساهيًا فقال السلام ^{فتذكر}
فسكت تفسد وذكر في الرخصة المشي في الصلوة إذا
مستقبل القبلة لا يفسد إذا لم يكن متلاحقًا ولم يخرج
من المسجد وفي القضاء ما لم يخرج من الصفوف وبعض
المشايع قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني فمشى

إليها

إليها فسد ما لا تفسد ولو مشى إلى الثالث تفسد هذا
كله إذا لم يكن مستدبر القبلة وأما إذا استدبر القبلة
فسدت كما إذا استدبر القبلة على ظن أنه رفع ثم تبين
أنه لم يكن رفع فسد وإن لم يخرج من المسجد ولو مضى
الملك أو لاك أو الهلج ولو ابتلع ما بقي بين إنسانه
أكان زائدًا على قدر الحاجة تفسد وأكان قدر الحاجة
لا تفسد صلوة ولا صومه أيضًا فصلا في التيمم
السهو وسجد السهو واجبة وهي لا تجب إلا بترك التوابع
أو تأخير أو تأخير كن أما ترك الواجب كما إذا نسي
قراءة الفقرة أو التشهد في كلتا العديتين في أظهر البراءة
يات وتكبيرات العيدين وكذا إذا جهر فيما يخاف أو
فيما يجهر وذكر في الرخصة يجب لسته أشياء بتقديم
ركوع أو ركعتين أو سجدة أو ركعتين أو ركعتين

ركن بخوان يترك سجدة صلوية فتذكرها في الركعة
الثانية فيسجدها وبآخر القراءة الى الثانية والثلاث
وتكرار الركن بخوان يركع مرتين او يسجد ثلاث سجديات
وتبغير الواجب بخوان يجهر فيما يخاف او خاف فيما
يجهر وترك الواجب بخوان يترك القعدة الاولى في
الفريض ويترك السنة المضافة الى جميع الصلوات
بخوان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى وقال بعض
مشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه المحققون
من اصحابنا وهو الاصح كذا ذكر في المحيط وكان في
الامام صدر الاسلام رح يقول وجوبه بشئ واحد
وهو بترك الواجب وهذا الجمع ما قبل فيه فان فيه
الوجوه الستة يخرج على هذا اما التقديم والتأخير فلا
مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثالثة وان لم يكن

وضعا

فضا كما قال زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا
واذا اترك ركننا فقد اترك الركن الثاني بعده واداه من غير
تأخير واجب والجهر في محله واجب والخاف كذلك ولما
التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام رحمه الله
كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا
وهو الاصح كذا ذكر في المحيط ولو جهر فيما يخاف أو خاف
فيما يجهر قد ما يجوز به الصلوة تجب وهو الاصح ولا
فلا وذكر في النوادر ان خافه الفاتحة واكثرها او
خاف من السورة ثلاث ايات يقصار الآية طويلة فعليه
السهو والخاف آية قصيرة تجب عندي خيفة فلا
فالهما وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى الخاف ان يسمع
نفسه وهو المختار ذكر في الغنية ولو قام الى الخامسة
او قعد في الثالثة ساهيا تجب بحجدة القيام والقعود

وان نهض الى الثالثة ساهياً كان الى القعود اقرب
يتعدو في وجوب سجدة السهو اختلافاً وانما يكون الى
القعود اقرب اذا لم يرفع ركبته فالتكليف الى القيام اقرب
لم يعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في الاولين وقراء
القرآن في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب وان
قراء الفاتحة في الاخيرين مرتين اَوْضَحَ فيها سورة بالها
او قراء التشهد مرتين في الاخرة او تشهد قائماً او را
كعاً او ساجداً لا سهو عليه كذا ذكر في الاجناس و
زاد في التشهد الاول ان قال اللهم صلى على محمد وعلى
ال محمد يجب بالاتفاق وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
ان زاد حرفاً يجب وروى عنهما ان قال اللهم صلى
على محمد لا يجب وان سكت ساهياً يجب السهو وقال
ابو يوسف لا سهو عليه وان قراء القرآن بعد التشهد

في الاخير

في الاخرة لا سهو عليه وان قراء مكان التشهد يجب
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع
ففيه روايتان وقال الناطقي رحمه الله عاذا وان لم
يعد سجدة السهو وان سلم على راس الركعتين في الظهر
على ظن انه اغتها ثم تذكر انه لم يتمها يسجد للسهو
وان سلم على ظن انها جمعة او فجر استأنف وان
عن القعدة الاخرة فقام الى الخامسة بموعدة ما لم
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطلت
وتحولت صلواته ونقلوا عليه ان يضم اليها ركعة سا
رسته ويسجد للسهو وان كان قد قعد في الرابعة كاه
فرضه تاماً او الركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو
الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو القوم
لا يوجب على الامم ولا عليهم وان سهر عن السلام

بغى الحال القعدة على ظن أنه خرج من الصلوة ثم علم
فلم يسجد للسهو وإن سلم من عليه السهو يريد به
قطع الصلوة بغى لا يريد سجدة السهو ثم بداله فله
أن يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك في القيا
أنه كبر لا افتتاح أم لا فتفكر وطال تفكره وعلم أنه
كبر وظن أنه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر التكبير فعليه
السهو والاصل في التفكر أن يمنع عن أداء ركن أو ف
يلزمه السهو وقال بعض المشايخ إن منعه عن القراءة
أو التسبيح يجب وإن سلم المسبوق مع الإمام لا سهو
وإن سلم بعده تجب السهو وفي اللقط المسبوق إذا سلم
مع الإمام أو كبر آيا التشرىف مع إمامه فعليه السهو
المسبوق يتابع إمامه في سجود السهو وإن قام قبل
الإمام وقراء وركع ولم يسجد حتى يسجد الإمام للسهو

يتابعه

يتابعه وترتفع قيامه وركوعه وإن لم يتابع الإمام
يسجد إذا فرغ وإن سهو فما يقضى يسجد أيضاً ولا ينبغي
للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق قبل سلام الإمام فإن
قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد فالحل على وجوه
أما أن كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات وإن
كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين أو رفع من قراءته بعد فراغ
الإمام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوة
لومضى عند ذلك ولا فسدت لأن قيامه وقراءته قبل
فراغ الإمام من التشهد لا يعتبر وإن كان مسبوقاً بثلاث
ركعات فإن وجد بعد ما قعد الإمام قدر التشهد قدام
والنم يوجد القراءة معه جازت صلوته وعليه البقاء
في الأخيرين لأن القراءة في الركعتين متها فرض ومن
لأنه القيام فرض لا غير وإن لم يوجد قيام بعلمه هذا

قدر التشهد فستصلوته الى هذا وذكر في الحاقانية جل
 صلى ولم يدرك الا ايام اربعاً قال ان كان ذلك اول ماسهى
 استقبل الصلوة يعنى اول ماسهى في عمره وعليه اكثر
 للشايخ رحمه الله وان سهى غير مرة تحرق ويسجد للسهو
 وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة في ركعتين يضيف
 اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه
 صلى ركعتين ويقعد ويتشهد وسلم ويسجد للسهو وان
 لم يقع تحريه على شئ يُلخِذ بالافل ان كان في صلوة الفجر
 كأنه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الخبر
 لو شك في ذوات الأربع انه الاولى او الثانية او الثالثة
 او الثانية يقعد على كل ركعة وفي فتاوى الفضل اذا راى
 دين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في العز
 والوتر وان بداء بالسورة في الاولى فعليه السهو وان

قراء

قراء عرفاً لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة كذا
 في الحاقانية وسجدة السهو سجدة تان بعد السلام ^{وتشهد}
 وسلم وباقى بالصلوة على النبي عليه السلام في كلتا القعدتين
 والادعية الماثورة في فعدت السهو وقال بعضهم لا باقى
 بام الادعية الماثورة فيهما واذ اقراء القرآن في ركوعه
 او في سجوده او في حال التشهد يجب عليه سجدة السهو
 لان هذه قراءة وهذه الواضع كلها مواضع الشاء ^{لو}
 سهى في سجود السهو لا يجب عليه سجدة السهو بانه
 اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة
 وان وقع الشك بين الثالث والرابع يجعلها ثلاثاً ^{الا انه}
 الثالث يجوز ان يكون اربعاً الحيثيات ثم يقوم ويضم اليها
 ركعة اخرى وعند الشافى رحمه الله بنى على الافل والاحوال
 والله اعلم بالصواب **فصل زلة القارئ** الاصل فيه

ان لم يكن مثل في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيراً فاف
تفسد صلواته كما اذا قراءة هذا الخبر الغراب وكذلك
اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا اقراء يوم
السرايل مكان السرايل وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد
ولم يكن متغيراً فاحشاً تفسد وهو الاحوط وقال بعض
الشايع لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة الفا
بعضها على بعض الا بطلت كمال في اللغة وان بدلت
مكافؤ الاصل فيه ان كان بينها قرب المخرج او كان مخرج
واحد لا تفسد كما اذا اقراء فلا تكسر بالكافي مكان تقيس
اما اذا اقراء مكان الذال ظاء او مكان الصاد ظاء وعلى
القلب تفسد صلواته وعليه المشايخ والائمة وروى
عن محمد بن سلمة انه لا تفسد لان الجمع لا يميزون وكان
القاضي الامام الشهيد الحسن يقول احسن فيه ان يقول

اجرى

اجرى لسانه ولم يكن مميّزاً او رجمه انه ادنى الكلمة على
وجهها لا تفسد وكذلك روى عن محمد بن مقاتل والشيخ
الامام اسمعيل الناهدي رحمه الله وذكر في الزخيرة
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرينة الا ان فيه
بلوى عالماً بخوان ياتي بالذال مكان الصاد وياتي بالراء
الحض مكان الذال او ظاء مكان الصاد لا تفسد عند بعض
الشايع وفي قطع الكلمة بان قال الحمد لله ان الشيخ الامام
شمس الدين يعني بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضاً
لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد
بخوان بقراءة لا اله ووقف ابتداء الا هو او قراء ولقد
وصينا الدين او توال كتاب من قبلكم ووقف وابتداء
واياكم ان اتقوا الله وابتداء وقراء واياكم ان تؤمنوا بالله

ربكم الى غير ذلك ولو صلح فامن كلمة بكلمة اخرى با
قراء اباك تغيب واياك نستعين او كالكوثر او قراء اذا
جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة
وعلى قول بعض المشايخ ^{تشد} قالوا ان علم ان القرآن كيف هو
الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاد
ان القرآن كذلك تفسد وذكر في الملتقط لو قراء الحمد
بالهاء او قراء كل هو الله او قراء قل عود بالال او قراء
فساء صباح المذنين بكسر الال لا تفسد ولا تقدر على
غيره يجوز صلوته او قراء الا تخرج باللام مكان الراء
تفسد وعناي حبيفة رحمه الله فمن قراء وانا تبلى
ابراهيم ربه الخالق البار المصور وهو يطعم ولا يطعم
تفسد وان زاد حرفا فان لم يغير المعنى لا تفسد وان شئت
المعنى تفسد بخوان يقرأ وانك لمن المرسلين وان سجدتم

شي

شي قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القا
دع الشيوخ الامام حسام الدين ابو سعيد بن سعد ^{النسفي}
رحمه الله ولو قراء التمد بالسين لا تفسد وهو خيرا
نجم الدين النسفي ولو قراء عتي مكان حتى لا تفسد ولو قال
سمع الله لي الحمد يرحي انه لا تفسد ولو قراء يدع اليم
بتسكين الدال او تضم الدال وترك التشديد لا تفسد
لعموم البلوى ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف قراء اوليك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد
ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله
بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من الراوية لا تفسد وكذا افنى ابو نصر المازني
ولو قراء ان لله برئ من الشركين ورسوله بكسر اللام لا
تفسد ولو قراء انا كنا من المذريين نصب الدال تفسد

وكذا لو قرأ يخلون بالتاء مكان الدال نفسد ولو قرأ نحن
خلقنا مكان انا خلقنا او قرأ اناك العبد بالتشديد او قرأ
اياك نعبد بالتخفيف لا نفسد عند المتأخرين ولو قرأ اضطر
رغم بالراء او بالذال او بالتاء نفسد ولو قرأ ما اضطر رغم
بالتاء لا نفسد ولو قرأ خطف الخطفة بالتاء فيها نفسد
ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا نفسد ولو قرأ الشيطان
بالتاء لا نفسد ولو قرأ قل هو الله اَحْت بالتاء نفسد
ولو قرأ ولا الضالين امين بتشديد الميم نفسد ولو قرأ
اللهم سل على محمد لا نفسد ولو قرأ ما ودعك بترك
التشديد لا نفسد ولو ترك التشديد في الرب نفسد
ولو قرأ كيدهم في ظليل نفسد ولو قرأ بالذال لا نفسد
ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء نفسد ولو قرأ من الجنة
والنار نصب الجيم لا نفسد ولو قرأ تبت يدا ابي لهب

بالذال

بالذال نفسد صلوة ولو قرأ رحلت الشتاء بالطاء
والصيف بالسين نفسد وكذلك لو قرأ الشتاء بالطاء
قال القاضي الامام فخر الدين في قواعده اذا حُفِظَ الشدة
لا نفسد صلوته بتخفيف الشدة الا في قوله رب العالمين
او قرأ اياك نعبد بغير تشديد نفسد صلوته وعامة
الشايع رحمة الله على ان ترك المد ولتشديد بمنزلة
الخطاء في الاعراب لا نفسد صلوته في قول
المتأخرين ولو قرأ ولما اذاني بها بالتشديد
او قرأ افعيناً بالتشديد لا نفسد
صلوته في الكتاب بعون الله

تعالى في قوله

وهي اثني عشر نبأ احدى التسليم على القول
ان كانوا جلوساً وان كانوا في الصلاة او لم يكن

في المسجد احد يقول السلام علينا من ربنا وعلي
عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لكل
شيء ختمة وختمة المسجد ركعتان وروي عن
النبي عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا
حتى يصلي ركعتين والثالث ان لا يتكلم فيه بسلام
الذي لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من تكلم
بسلام الدنيا في المسجد احبط الله عمله اربعين سنة
وروي عن النبي عليه السلام انه قال سيأتي عيامي
زمان احاد شجرهم في المساجد وامر ربناهم ليس الله فيهم
حاجة فلا تجالسوهم روي عن حلف بن ابوب رضي الله
انه كان في المسجد فدخل غلامه فساله شيئا وقال
فخرج من المسجد فاجابه فقيل في ذلك فقال لم يكلم
بسلام الدنيا

بسلام الدنيا في المسجد منذ ثلثين سنة فكرهت ان تكلم
اليوم والرابع ان لا يسبل السيف فيه والخامس ان لا
يطالب ضالته فيه والسادس ان ينزه المسجد عن
النجاسة والعذرات والصبيان والمجانين والبيع وشرأ
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال جنبوا مساجدكم عن
صباكم وبجائكم وبيعكم وشراكم وفسل سيفكم ورفع اصواتكم
وقامز حدوكم وخصوماكم والتسابع ان لا يتجشأ
رقاب الناس والثامن ان لا يناع في المكان لانه يؤذي
المؤمنين واذا المسلمون اثم عظيم لقوله تعالى والذين يؤ
ذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اتسبوا فقد احملوا ربنا
نا واثم مبينا والتاسع ان لا يفرق فيه ولا يعتبط لما
روي عن النبي عليه السلام انه قال ان المسجد ليس بروي
النجاسة كما ينزى الجلد من النار والاحاشان لا يقام فيه

مسألة في التصديق في المسجد كان أمثا

رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر ^{في}
رحمة الله عليه من اخرجهم عن المسجد ارجوا ان يغفر الله
له باخراجهم عن المسجد يوم الجمعة وقال بعض العلماء
من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك
باربعين فلسا لم تكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن
حلف بن ايوب رحمة الله تعالى قال لو كنت قاضيا لا قبل
شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع ان شري
نقل من فتاوى قاضي خان في اواخر كتاب الخضوع والاباحة
وهكذا ذكر في خلاصة الفتاوى وفتاوى البرازية
والثنا روائية وغيرها من الكتب المعبرة وقال الامام
الفقيه ابو بكر بن اسمعيل الزاهد رحمة الله تعالى
هذا الفلس يحتاج الى سبعين فلسا البصير كفارة

له

له وقيل ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور ولا
يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه جائز واما
اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام
ومن تصدق عليه فانه بشاركه في وزنه الذي يعثر به
من المرور بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي
رقاب الناس فالتصدق عليه حرام وهو ملعون روي
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لا يشرب قدحا من الشراب
راحب الى من اشرب قدحا من خير ولا يشرب قدحا
من خير راحب الى من ان يترك صلوة الجمعة ولان ان
صلوة الجمعة احب الى من ان يتخطى رقاب الناس
وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من
تخطى رقاب الناس يوم القيمة ويجعل قنطرة
على النار حتى يمر الناس عليه وروي عن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ نَادَى
 مُنَادٍ أَلَيْقُمْ أَعْدَاءَ اللَّهِ فَلَا يَقُومُ أَحَدٌ إِلَّا سَأَلَ الْمَسْجِدَ
 لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ أَعْيُنُ بَنَاتِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ لَا لِلْكَسْبِ وَاللَّحْظِ
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ وَهِيَ
 بَيُوتُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَالْأَنْسَاءُ إِذَا جَاءَ
 دَارَ مَلِكٍ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْدِقَائِهِ فَيَشْكُو مِنْهُ
 بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَإِنَّ الْمَلِكَ يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ هَرَمْنَا
 نَقَلَ مِنْ كِتَابِ نَصَابِ الْأَحْسَابِ أَشْهُمُ مَعْتَبِرٍ كَالْبُرْدِ
 نَقَلَ وَلَيْنَانِ عَرَبِي سَوَزَلِكُ تَرْكِي مَغْنَسِي دِيكَدِكِي
 حَضَرَتْ أَمَامَ اعْظَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ شَاكِرٌ لَزْدِي
 أَمَامَ ابْنِ نَصْرِ حَضَرَتْ لِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ مَشْرُكِهِ
 بِرُكْمَتِهِ مَسْجِدُ دُنْ طَشْرَهْ چَقْرَسَهْ بَنِ أَوَّلِ كَمَسْتَهْ
 اللَّهُ تَعَالَى حَضَرَتْ لِي كَنَاهِلِي نَبْشَلَقِ أَوْرِي نَلِي

مَسْجِدُنْ چَقْرَمَقِ اِيلَهْ مَسْلَانِ لَرْدُنْ اَذِي كَبْدِرْ دَوَكِ
 اِيچُونْ وَدَخِي عَلَا دِيْمَشْلَرَكِهْ بِرُكْمَتِهِ مَسْجِدُ دُنْ
 جَمْعُهُ كُونْ بِرَاقِحَهْ صَدَقَهْ اَتَسَهْ اَنْدُنْ صُكْرُ طَشْرَهْ
 دَهْ فَرَقِ اِيچَهْ صَدَقَهْ اَتَسَهْ اَوَّلِ فَرَقِ اِيچَهْ صَدَقَهْ
 نَوَابِي اَوَّلِ مَسْجِدِ اِيچَنْدِهْ وَبِرْدَوَكِي بِرَاقِحَهْ نَكْ كَنَاهِي
 اَوْرَغَزَانَكْ كَنَاهِي اَرْتَقِ قَلُورْ بِنَهْ حَضَرَتْ اَمَامَ
 اعْظَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ شَاكِرٌ لَرْدُنْ خَلْفَ ابْنِ اَيُوبِ
 حَضَرَتْ لِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ مَشْرُكِ اَكْرَبْنِ قَاضِي اَوْرَمِ
 مَسْجِدِ جَامِعِ اِيچَنْدِهْ صَدَقَهْ وَبِرْتَنَكْ شَهَادَتِي طَوْرَهْ
 اَيْدِمِ فَاشَقْ اَوَّلِ قَلَرِي اِيچُونْ اَوَّلِ صَدَقَهْ سَبِي اِيلَهْ
 دِيكَدِكِي وَبِنَهْ اَمَامَ اعْظَمَ وَهَامَ اَقْدَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُ حَضَرَتْ لِي شَاكِرٌ لَرْدُنْ فَقِيهْ اَبُو بَكْرِ ابْنِ
 اَسْمَاجِلْ زَاهِدِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى حَضَرَتْ لِي يَوْمَ مَشْرُكِهِ

مسجد اچند ویریلان بر اچنه نك كناهني اورنگه
 طشره ده یتش اچنه صدقرا نكه محتاجدر بمضار
 دیشلر كه اكر دینچی بریده طور وب طولاشترایه
 اكا صدقه جایز در اما بوقول ضعیفدر فائلی معلوم
 دکلدر فنده کی فقه ده مرتبه ی معلوم اوله واما
 اكر ناسك یونلرین اذلیوب کز رایسه اكا صدقه
 ویرر سه انك خلقی چیمسی كناهنده اورنگ اولو
 پس اكا صدقه ویرمك حرامدر واول ملعوندر
 وحضرت علی رضای الله تعالی عنه بیورر لرو الله بن بر
 قدح اتش اچمك بکاسو کولیدر بر قدح شراب
 اچمكدن و بر قدح شراب اچمك سو کولیدر جمعه
 غازین ترك اتمكدن و جمعه غازین ترك اتمك سو
 لیدر ناسك یونلرین اذلیوب کچمكدن وحضرت

رسول اکرم صلی الله تعالی علیه وسلم بیورر لرو ناسك
 یونلرین اذلیوب کچن کمسه دنیاده قیامت
 کوننده جهنم اوستنده کویری قلیشور جمیع ناسك
 اوستنده کچلر وینه بیورر لرو قیامت کوننده بر
 ملك ندا ایدر كه الله تعالی دوشمنلری قلعو
 بر کمسه قلعماز الامسجد دینچیلری قلعماز
 مسجد لری یولادی الاغاز قلیق والله تعالی کلا
 مین اوقمق و دکلک اچون یا پولدی یوغسه
 انده قریخ اتمك اچون والله تعالی قو لرنیه
 شکایت اچون یا پولادی مسجد لرو الله اولدی
 مؤمنلر الله دوشمنلریدر بر کمسه پادشاه
 سراینه کیروب پادشاهک اوکنده قو لرنیه پادشاه
 شکایت اتسه پادشاه اول کمسه یغضب ایدر

مسجد اچنده ديلمك هان انك كيدر
دعشتر الله تعالى اكلق وعمل
قلق نصب ايد

قلق نصب

بی غاز اندن کوتیدر جهنم انک یریدر منا فقر سرد ایدر
هی نه ظالمده بی غاز ابدشسریر چورکی شالله اغریه یوکی
اولدر جهنم براغی هی نه مردارد بی غاز بی غاز شیطان
فرداشی بقره در ایچی طاشی هج سجذیه قومار باشی
هی نه کافرد بی غاز حقک دشمنی اوتده اولسر کوملکی
کیچه کوندز یارتی وای نه ملعوندر بی غاز بی غاز ویر
سلام ایستی کوچی غیبت بلاه عذاب اولور هر صبح شام
هی نه خاسرد بی غاز الی ایاغ صاغ اوله انده صقایی

اغ

اغ اوله برکوپک انده يك اوله هی خنبر در بی
غاز بی غاز الله سوزر پیغمبره اومت اولر جنتک
قوسن طویز وای نه خاثری غاز بی غارده حرار بو قدر
ضرر کی قارنی طوقدر غاز بوره کینه او قدر هی نه طو
کردر بی غاز بی غاز قوجه طو کردر شیطان اکا قول
غزدر هم جتده نصیب سزدر هی نه یریدر بی غاز
طلاجک طودر کرینور ایدست المغه اربور بارین لختده
یرینور هی نه پیلدر بی غاز یانور طو کرکی خور لر
قالقاراشک کی کوکرز بارین جهنمه قور لر هی نه
جهودر بی غاز ایدست الانری طویر پاشنی یورغانه
یورعا شیطانک سوزینه او یار وای نه خنبردر بی
غاز زنه ار قو کشتق ایله انکی کلور سه یه هم اکا
مسلمه دیمه هی کافرد بی غاز او ی وار مسجد قاشنده

یوزی یوق حق خضر ننده جانلر چقنوه تننده هی نه
هر دودری غاز صباح قالقن یا قشمر ای ابرینه یاشتر
خوری لرایله بولشتر وای نه لعیندر بی غازی غازیله
اوتورمه خسته اولورسه حالن صورمه اولورسه
غازی قله هی نه مغبوند بی غازی غازی کوپک ^{لسی}
کوکره چقر فوقوی مکر فاجر قتموسی هی نه اشکر
بی غازی غازی ملکه ترک ایدر شیطان ولارلش کیدر
اولیجک ایمانلر کیدر وای نه فاسدر بی غازی غازی
در دولتر بایش شیطاندر هم کایولداش لعنت اوقر
طاعنه طاش واینه پلیدر بنغاز کیمکه غازی ترک
ایدر طوغری جهنمه کیدر الله اکالعت ایدر کورنه
مغضوبدر بی غازی هر کم غازی قلیه انده مؤمنلک کلیه
ایکی جهانه کولیه کورنه فاسقد بی غازی ال غازی

قیلر

قیلر اول بقر حقانی طامویه قویر بدننده صدید
اقر وای نه بدخویدر بی غازی ملکه بشی وقت غازی قلن
محمد امتی اولن اید عذابنه قوزلن کورنه فاجدر بی غازی
کم سور بی غازی ایلیس اولور انک یاری عاجز اولور
انده باری کورنه دسزد غازی هر کیمکه غازی قلمند الله
بر خود اراولن اللهه مغفرت بولن کورنه شیطاندر
بی غازی بی غازی یوزی قار حق فاشنه ایله واره طوغری
جهنمه کیم کورنه نکیدر بی غازی هر کم حق سجده اغر
الله اکا رحمت اغر حبینه امت اغر کورنه مکر وهدر
بی غازی چقر جایده مذهبه دینه ایمانده ایمانلر کیدر
جهانده کورن سوائی بی غازی غازی مسلمانه تاجدر غازی
معراجدر غازی شرطیل فاجدر صقن اولمه سن بی غازی
زیرا وخرسزد بی غازی بو غازی اصله انشا الله شفا
۴۴

باب ثانی رسول الله صلی الله علیه وسلم حضرت شک
 لسانته مقرون اولان نوافل بیانده در بویا به دوت
 فصل وادر فصل اول صلوة کسوف بیانده در کسوف
 لغتہ رنگ تغیر اولوب سیاہ لغتہ دوغدر کسفت
 الشمس در لر معنای کنشک شعاعی کندی لونی ^{دی} قر
 دی کدر امام داود نسائی روایتلرنده قبضه ^{محاق}
 رضی الله عنه بیور مشدر که رسول الله صلی الله علیه وسلم
 زمانده کنش دوتلری اندن فجر عالم مجله یله خوفناک
 طشره چقدری ایکی رکعت غاز قلری ایکنده دخی قیامی
 اوزاندی اندن کنش ینہ نورلندکی حالده دونوب کندی
 ویوردیکه انما هذه الايات تخوف بها عباده فلان
 رایتوها فصلوا در یعنی بوعلا متلری همان اولدر

حق تعالی بولرله قوللرین فور قودر پس پنجه کربولری
 کور سن نماز قیلاک ددی علماء خفیه رحمه الله
 قارنده صلوة کسوفک طریق بودر که جمعه امامی
 یا خود سلطان جانبده صلوة کسوف قلغده مأمور
 اولان کمنده کون دوتلر دخی زمانده خلقه امت
 ایدوب ناهله صورتده ایکی رکعت نماز قلیور یعنی
 ازان او قیمة واقامت اولنیه وقراتده جهرایمه ^{خط}
 او قومیه لر هر رکعتده بر رکوع ایده لر امام شافعی
 هر رکعتده ایکی رکوع ایده لر دی مشدر ودخی کرکدر
 امام اولاه کمنده رکعتلرک ایکنده دخی قرائی او
 زاده غاز قلدر دضکر چاق کنش اچلنیه دعا الیه
 اگر امام یا خود مأمور سلطانه حاضر اولنم هر کشتی
 قلہ نه کم ای دوتلر دخی وقعی بل اسدکم و قور قور قور

اولدقه وعدد دن زیاده خوف اولدقه هرکشی باشقه
 قلوب کرکدر اصل اعتماد و اعتقاد ایدوب بود کرا و لنان
 اقول الله بوجه مخالفت ایدن علماء جمهور که مکرر کو
 عک جواز نده و خطمه و غیرده روایات متغایر الیه
 تطویل کلام اعتشردر مخالف مذهب اولغین ذکر نک
 طی اولی کورندی فصل ثانی صلوٰه استسقاء یا نند
 رسول الله صلی الله علیه و سلم استسقاء نک معانی
 احتیاج زمانه حق تعالی حاضر نندن صواستکدر
 امام ابوحنیفه رحمه الله علیه قولنده استسقاء صلوٰه
 مسنونه یوقدر اگر هرکشی باشقه قلوب سه جائزم
 استسقاء همان دعا یله استغفار در ویرا حق نیازک
 وَتَعَالَى اسْتَغْفَرَ رَبِّكَ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ
 عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا یور مشدد آیه کویه استغفای

بخور

بخور ار ساله سبب قانشدر صلوٰه مذکور دکلدر
 ودخی رسول الله صلی الله علیه و سلم استسقاء اعتشرد
 اذن صلوٰه مروی دکلدر امام اعظم خضر تر نیک
 فولی بودر امامین قولر نده امام ایکی رکعت فلق
 مشر و عدد زیر این عباس فر ویدر اول حضرت
 استسقاء ده بیرام غازی کی ایکی رکعت نماز قلمشدر
 در یلر امام اعظم حضرت تهری جواب ویرب ایتمی
 برکت ایلدی صکره ایکی ایدوب برداخی اغدی بو^{تقدیرجه}
 سنت اولزددی کتب خفیه ده مسطور اولان
 بودر سایر علماء رحمه الله تعالی امامین قولر نده
 اتفاق ایدوب بعض احادیث شریفه عتسک
 اید غشدر و بیور مشکر که استسقاء اوج نوع^{اورد}
 در نوع اول بودر که ایکی رکعت غاز قله خطمه الیه

و مقدما صوم و صدقه ایله و توبه ایله و خیراته ^{محبوب}
اولوب شتر و فساددن اعراض انگله اولور این ^{سید} عبا
رضی الله عنه مرویدر که رسول الله صلی الله علیه و سلم
حضرتی خضوع و خشوع و تضرع اوزره صلوات
استسقایه چقدی مصلی یه کلدی منبر چقدی ^ک
بو خطبه کوزکی خطبه او قومدی ولکن متعل ^{اندی} دعا
تضرع و تکبیر ایدردی اند نصکره ایکی رکعت غافل
نته که عید ده قلوردی دیو بوردی ترمدی و غیر
بویله نقل اتمشدر در عبدالله بن زید المازنی روایتده
بویله در که ابتدی فخر کائنات صلی الله علیه و سلم
مصلی به استسقایه چقدی اصحابیله ایکی رکعت
غاز فلدی و فراتده جهر اندی و قبلیه متوجه اولوب
دعا اندی ایکی مبارک ^{نوحه} اللّٰهین دعایه قلدردی و

اندوکی نمانده رداسن قلب اندی ددی و قلب
ردانک طریق بودر که اگر چار گوشه ایسه صاع
یائین صول جانبیه وصول یائین صاع جانبیه کور مک
کرک امام ابن داود و ابن حیان رحمهما الله رو
یتلرنده حضرت عایشه رضی الله عنها دن مرویدر
خلق رسول الله صلی الله علیه و سلم حضرت ترینه کلوب
یا رسول الله یغور یا غمز اولدی دیو شکایت ایندیر
اندن اول حضرت امرایلدی مصلی به بر منبر قودیلر
و فلاه کون چقه سز دیو بر کون تعیین ایلدر اول کوفه
اولدونی کی کش طغر کن کند و مصلایه چقدی
منبر اوسته او نوردی اندن تکبیر ایدوب خوب ^{چو}
حمد ایلدی اند نصکره خلقه خطابت ایدوب ایتدی
سز دیو کوز قتلخندن و یغور محبوب اکلد و کندن

شکایت اند و کحق سبحانه و تعالیٰ سره امراید بیکه
دعا اید سز و وعده قلید بیکه دعا کوزی منجیب ایلیه
دی اند نصکره باشلای لِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ. الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُفْعَلُ
مَا يُرِيدُ اللَّهُ إِنَّتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ
الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ الْبِنَاءَ
قَوِّمْنَا وَبَلِّغْنَا إِلَى حَبِينِ دیدی اند نصکره مبارک
اللّٰهین یوقار و قلدر دی حتی مبارک قولفلرینیک
بیاضی کورندی اندک خلقه ارق سن دوندر دی
مبارک رداسن قلب اندی مبارک اللّٰهی هنوز
یوقار و ده ایدی اند نصکره مبارک یوزلرین خلقه
دوندی و اینوب ایکی رکعت غازقلری همان حق
سبحانه و تعالیٰ بربولک پیدا ایلدی رعد و برق ایلدی

اینوب

ایدوب باذن الله یغور یاغدی اول حضرت
مصلحتون مسجد نه کلدین سلرا قدی فخر عالم صلی الله
علیه وسلم خلقک اورتی الله یشتمکه سرعنلرین
کوددی داخی شویله کولدی که نواجذی کورندی اند
ایندی. أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. دی بعض علماء صلوة استسقا
وقتند اختلاف وارد در دیدلر قول راجح بود که
وقت معنی یوقدر اگر چه که اکثر احکام صلوة عبده
بکر در مشلردر این قدام رحمه الله اجماع نقل اعتقاد
وقت کره شده قلینده و اول حضرتک صلوة استسقا
چقدوغی تاریخ هجرتدن التبیان رمضانده واقع اولمشدی
این حیثاندک بویله منقولدر و امام و افدی رحمه الله
فخر عالم صلی الله علیه وسلم حضرتلرینیک مبارک

ردای و مبارک از ازارتک مقدار طو و عرض نرند ^{مشکر} بور
 رداسنک طوی التي ذراع وعرض اوج ذراع و ازارتک
 طوی دورت ذراع و ایکی فارش و عرضی ایکی ذراع
 و بر فارش ایدی و بونلری جمعه کونلرند و بیرام
 کونلرند کیر لر دی دیشدر نوع ثالث خطب جمعه
 استنقاسی ده امام مسلم رواستند انس رضی الله
 عنہ دن مرویدر که بر جمعه کونی اول حضرت منبر ^{ستند}
 خطبه ده ایکن بر شخص کلوب قور اقلقه شکایتی
 یار سول الله دعا ایلر حق سبحانه و تعالی غایت ایلیه غفور
 ویر دیدی رسول حضرت نلری مبارک اللہین یوقا
 قال ورب اللہم اغثنا اللہم اغثنا دیدی کوک
 یوزند اصلا بولت یوق ایکن بر پان بولت پیدا اولف
 وسط سمایه کلوب اندک یا ایلدی یا غمغه باشادی

رهفته

برهفته عام یاغدی کلری جعفر نیه بر کمنه کلوب اول
 حضرت خطبه ده ایکن یار سول الله دعا ایلر حق سبحا
 و تعالی غفور کیدر سن طوار لر مرهلاک اولدی دیدی
 بنه فخر عالم صلی الله علیه وسلم اللهم حو الینا الینا
اللهم علی الاکام والطرای و بطون الا وریة و منا
الا شجار دیود دعا ایلدی همان غفور دیکدی طشره
 چقوب کنش کوزک دیدی دمشدر قصه مذکور
 مفصلا مخرانده مر وراغشدر واستفا خصو ^{صنه}
 اول حضرتتک عاجلا دعاسی مقبول و متبجا اولوب
 حوقله و علی مستوفی غفور لر احساند و کی بجه دفع
 واقع اولشدر جمله دن بری تبوک غراسند و دوند
 زمانده بنی قناره قومندت بر قاج کمنه کلوب اول
 حضرت او کتده مسلا اولد قلرند ممکنری حالتده

سؤال ایدوب انلردخی قعظدن شکایت ایتدکننده دعا
 ایدوب حق تعالی حضرت ق واسع یغور لر احسان اتمشد
 قصه نك بر مقدار و فور احوال مذکور اولان محله مرو
 اتمشد اول زمانده که فخر عالم صلی الله علیه وسلم مبارک
 اللین قال دب انلرا یحیی دعا ایلدی اصحابدن ابولیا صید
 نام کمنه ایاغ اوزره قالقوب اوج کرة ایتدی یار الله
 ان التیر فی المراید ددی معناسی یار سول الله خما لمر سر
 کوده در نیلر سن یغور استمه بن مرزا اولور دیک ایدی
 رسول الله حضرت ق اللهم اسقنا حتی نقوم ابولیا
 بة عربانا بستد نقول مرید باز ارج ددی یعنی یارب
 سن یغور ویر شوایه اولسون که حتی ابولیا بچیلای
 اولوب انلرا ایله سرکوسنک دلوکن طقه رون دیک
 اولور اول خما سر دکلری سرکونک بر جاننده صواف

دلوک

دلوک واردر یغور باغد و غی رفانده اکلنیوب اوژ
 اقرکید اما یغور چو یا غنجو اورادن خرمای بله
 الورکید فخر کایاتک یورد غی بومعنا ایدی رأو
 بیعی ایدوب ایتدی کوک یوزنده ازدن چوقدن بولو
 یوق ایکن کوزما وکنده سلح طاغناک اردننه بر قلفا
 کبی بولوت پاره سی چقدی وسط سمایه وار یحیی قنشر
 اولدی خلق طور وب نظر ایدر لر دی و الله بر هفت
 کنش یوزن کمنه کورمدی متصل باغدی ابولیا
 انلرا ایله سرکوسنک دلوکن طقه مغه باشلادی
 و اول یغور استین کمنه یار سول الله هلکت
 الاموال وانقطع السبل دیدی یعنی مال المرز ملا
 اولدی و یوللر کسلدی دیدی فخر عالم صلی الله علیه
 وسلم حضرت لری منبره چقدی مبارک اللین کوک

قال دورب اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا عَلَى الْأَكَامِ
وَالظَّرَابِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الْأَشْجَارِ ديو
 دعا ایندی معنای یارب اطراف من یا غده اوز منزه غده
 طاعن و دبه له و در له و انجله بتدی یرله یا غدر
 دیکه بونک منلی بر روایت دخی انسندن رضی الله
 عنه وارد اولشدر وینه علماء حدیثدن بخاری
 و غیر یلر روایت ایشلر در که اول حضرت قریش
 طائفه سنه بدعا ایدوب حق تعالی اوز لر نیه قط
 مسلط ایلمشدی حتی میتر و عظام اکل ایشلریدی
 اخر کلوب نضر اندیلر نیه دعا ایلدی تکرر تَعَالَى غفور
 و بردی شویله اولدی که کثرتدن شکایت اندلر نیه
 دعا ایلدی حق تعالی دفع اندی بواسطه ایلر ده همدعا
 ایشلر برکه دخی مدینه ده مسجد شریف قریبه احما

زین

زیت دیمکه معروف محله استسقا بوز مشدر
 ابو الحکم دید کلری کمینک مولی سی اولان عمر نام صحبا
 ابودا و درمدی روایشده ایشلر در که رسول الله
 صلی الله علیه و سلم حضرتن کوردم اللری فالدور
 مبارک وجهنه فرشود و تمشیدی باشندن یوقارو
 تجاوز اندر ممشدی استسقا ایلردی دیشدر بری
 دخی اولدر که بعض غزوانده استسقا ایشلر روایت
 اولور که برکه مشرک بر موضعه ایلر و ارب صوی
 ایشلر ایلدی مسلمانر صوسز فالوب اول حضرت شکایت
 ایلدیلر و منافق لر ایندیلر اگر بو بیخبر اولایدی موسی
 علیه السلام کند و قومنه استسقا اندوکی کی بودخی
 آمنت استسقا ایلردی دیدیلر بو خبر بیخبر علیه الصلوة
 والسلامه و احیل و لیجی ایتدی بویلی دیدلر امدی

حق سبحانه و تعالی عن قریب سینہ صوا حسان ایلر کده
اندن مبارک الدین اچوب دعا ایلدی دخی الدین
یوزنه سورمدین بولتلیپیدا اولوب یغور لر یخدی
دره لرده سیل لرا فدی خلق مراد لر نجه ایچدی و صو
غرق اولدی لر **فصل** سالم بن عبد الله اناسدن مرقوعا
روایت اتمشدر دکه اول حضرت استغنا اندو
زمانه بویله دعا ایلردی **اللَّهُمَّ اسْتَعِنا الْغَيْثَ**
وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ
وَالْبَهَائِمَ وَتَخْلُقُ مِنَ الْآوَاءِ وَتَجْهَدُ وَالضَّنَكِ مَا
نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْبَتْنَا الدَّرْعَ وَأَذْرْنَا
الضَّرْعَ وَاسْتَعِنا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبَتْنَا مِنْ
بَرَكَاتِ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ أَرْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ
وَالْعَرَى وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْتَفِيهِ غَيْرُكَ

اللهم

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ عَفَّارًا فَأَرْسَلِ السَّمَاءَ
عَلَيْكَ آمِدْرَارًا امام سافعی رحمه الله علیه
بویله روایت اتمشدر **فصل** ابوالجواد مرویدر که
بر زمانه اهل مدینه به زیاده فقط بنشدی جمع اولو
حضرت عایشه رضی الله عنهما به کلدیلر قحطدن شکا
اندلر عایشه رضی الله عنها ایتدی وارک فخر کایاتک
قبر شریفدن کوه فرشور دلوک اچوک مابینه
سقف حایل اولسون دیویور دلر وارد لر اویله
ایندلر حق تعالی یغور لر ویردی بردن اولتربندی دوه
شویله سمدیکه حتی بعضی جلادی طایفه غرب اول
یله عام الفیق دیو تسمیه اندلر بوقصر بر مشهور و متعا
قصر در ابن ابی شیبه رضی الله عنه روایتده استا
صحیح ایلر وارد اولمشدر که حضرت عمر رضی الله عنه

زمانه بر حفظ واقع اولشده بر كمنه رسول الله
 صلوات الله عليه وسلم حضرتك روضه شريفه سنه
 كلوب يا رسول الله امتك ايجون استغفرايله ديدى
 او كچه مذكور كمنك واقع سنه وار حضرت عمر
 ديو سورديلر و عبدالرزاق روايتند رضى الله عنه
 وارد اولشدر كه حضرت عمر رضى الله عنه مصلى به
 استغفرايه چقدى ابن عباس رضى الله عنه حضرت
 قمر فاستغفرا ديدى يعنى بوقار و قال استغفرايله
 زبير بن بكاردن مرويد كه حضرت عمر عباسه استغفا
 ايتدورد كي زمانه عباس رضى الله عنه بويله ديشدى
 اللهم انه لم يزل بلاء الا بذنب ولم يكنف الا بتوبة
 وقد توجه بى القوم اليك لكان من نبيك وهذه
 ايدىنا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاستغفرا

الغيت

الغيت. ديدى بغور لر بوشانوب بفضل الله و خله
 حاصل اولدى خلق مراد نجه عيش ايتدير و بيه بر روضه
 وارد اولشدر كه بر زمانه فحظ واقع اولدى حضرت
 عمر رضى الله عنه خلقه ايتدى تحقيقا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ابن عباس رضى الله عنه حضرت نه عفو
 حرمة ايدر دى كه او غلى انايم حرمت ايدر كي ايدى ن
 ده عمن عباس حقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حضرت نه اعتقاد ايدوب ايتدى ايدك عباسى حق تعالى
 به وسيله اتخاذايدك ديو سوردى حاصل عباس رضى
 الله عنه دعا ايتدى حق تعالى بغور احسان ايلدى دى
 در **قسم ثالث** اول حضرتك سفرده قلدوغى صلوة
 بيانده در بونده فاج فضل وارد در **فصل اول** قصه
 احكام قصه بيانده در بودخى ايكي نوع اوزره در.

نوع اول اول حضرت نذر منزلده قصر صلوٰۃ البردی
 انك بياسته در بخاری و مسلم و ابویاننده انس مالک
 رضی الله عنه صلیت الظهر مع رسول الله صلی الله علیه
 وسلم بالمدينة اربعاً وخرج يريد مكة فصلی بذي الخليفة
 العصر ركعتين فمشى يعني رسول الله صلی الله علیه
 وسلم حضرت يله مدینه ده اوبله غازی دورت رکت
 قدام و اول حضرت مکه به کتمک نیتله یوله چقدی ^{الخليفة} دی
 دیدکاری موضعده اکند و غازی ایکی رکت ^{دینی} قلدی
 اهل طاهر بوجدیله استدلال یلمشدر که سفر ^{مندی} ابر
 و یقیننده قصر صلوٰۃ جایز اوله زیر مدینه ایله ^{ثالث} الخليفة
 مابقی التي میل در بعضلری میل دیمشدر **چهارم**
 مذهبنده ایکی قویاق برا و لیجده قصر صلوٰۃ جایز دکلده
امام اعظم رحمة الله علیه مذهبنده ده ایاغیله

اوج کونلك بولا و لیجده قصر صلوٰۃ جایز دکلده و بوند مراد
 بودکلده که دوه اوج کون متصل کیده هم طور میه بلکه
 بودر که عادت اهل سفر و زرده اراده طعام یک ایچوه
 و بر مقدار استراحت ایچوه و غیره مهم ایچون طور مق
 و او ترمق و یاتق هب حسابده داخلدر زیر استوزفر
 میسر دکلده و کچه لر زمان استراحتده اولغین بعض کتبه
 ذکر ی ترک اولمشدر **و انس** رضی الله عنه روایتده اهل
 طاهر مذهبده اصلا دلالت یوقدر زیرادی الخليفة اول ^{آخر} تک
 غایت سفری دکلده که انکله استدلال ایدر بلکه سفره چقد
 مرادی مکه به و ارمق ایدی ذی الخليفة به وارد و غی ^{نم}
 اکند و غازی بیتشدی انده قصر ایلی مسافر خود نیتله سفره
 چقوب کند و کی یرک بیوتنده مفارقت اند و کی کبی قصر
 جایز اولور احادیث و ظاهر قرآن بوک دلالته مضامند

اولمشدر پس اندر بونکه پنجه استدلال ایدر لر بعض شتا
 فغیه سفر طویل اودر که فرق سکر میل اوله میل ایلد بید
 ومسافه مذکوره اون التي فرسخ بر اولورد ورت برید او
 اول ایکی میل بره برید در لر ومیل دیکلری متبصرک
 متها سیدر وبعصل ایندیر حتمی بود که بر دوین
 بر شخص نظر ایدر سن ارمیدر عورتیدر اوتهمی کیدر برو
 کیدر بلینیه دد لر **امام نوری** رحمه الله علیه ابتدای میل
 التي بیک دزاع بر در یکرمی دورت بر مقعد ایدر **امام**
 لر اچوق دو تنی کک بری بری یانته کتورمک کک **عطا**
 رحمه الله علیه مرویدر که ابن عمر و ابن عباس رضی الله عنهما
 دورت برید منزلده صلواتی قصاریدوب دورت رکعت
 اولنلری ایکی رکعت قیلوردی دیشدر **امام بخاری** رحمه
 علیه دخی بویله ذکر ایشدر بعضلر صبح ابن خریه دن ابن

خزنده

خزنده نذ مرفوعا بویله روایت ایشدر **امام اعظم**
 رحمه الله علیه قنده فرسخه اعتباری بوقدر **امام بخاری**
 روایتده عایشه دن رضی عنهما مرویدر که صلوة اولدن
 ایکشر رکعت فرض اولمشدری وقتا کمر اول حرق هجرت
 ایلدی دورت رکعت فرض اولندی دیشدر معنای
 دورت قلندر اول زمانده دورت اولدی دیکدر **امام**
 مسلم رحمه الله علیه روایتده ابن عباس رضی الله عنه
 فرصت الصلوت فی الحظر رجعا و فی السفر رکعتین دیشدر
 والحاصل دورت رکعت قلنان غاز لر مشیت ومقر اولد
 صکره فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ایت
 تازلا اولدوغی زمانده پنجه سفرده تخفیف اولندیلر **ابن**
الانیر شرح مستنده قصر صلوة هجرت سنه رابعده واقع
 اولدی دیشدر دولای هولنج سنه ثانیه ریح الاول

واقع اولشده بعضی هجرتدن فرق کون صکره واقع
اولدی دمشلر فرع ثانی اقامتله قیصری ائمه در بخاری
وستم رحمهما الله انس حضرتنه رضی الله عنه روایت
ایدیر که خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مکینة
الی مکة وكان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینة دید
حاصلی اول حضرتله مدینه دن مکة سفرن ایلمکه چقدی
غازی ایکشر رکعت فلور دی چاق مدینه یه کتجه بویله
اندی دیمکه انس حضرتنه اقامت مکة شیئا دیدیر یعنی
هیچ مکة ده اقامت اندوز می ددر اقامت ها عشر دید
یعنی اون کجه اقامت اندک دیدی ابن عباسی رضی الله عنه
حضرتدن مرویدیر که اقام الی صلی الله علیه وسلم تسع
عشر بقصر الصلوة دیمشه یعنی اون طوقور کجه اقامت
ایلای صلو قیصر یتیم دی دیمشه اندن یتیم فمنی اذا سا

فونا

فونا فمنا وان زدنا نعمنا دیدی بخاری رحمة الله علیه
بویله روایت اتمشه وبونک معنای بوداود تفلند
وارد اولان دن فهم اولنور که انه قال علیه الصلوة
والسلام اقام سبع عشرة بکة بقصر الصلوة قال ابن عباس
رضی الله عنه قلوا اقام اکثر دیمشه یعنی مکة ده اون
یدی کجه اقامت اندی صلو قیصر ایردی ابن عباس
رضی الله عنه ایتدی اگر دخی چموق طور ایردی غالیردی
وینه ابوداود رحمة الله علیه روایتد عمران بن
حبیب غزوة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الفتح
فاقام بکة ثانی عشرة لیلة لا یصلی الا رکعتین دیمشه
یعنی فتح مکة یه اول حضرت ایلله بلوغ اتمشه مکة ده اون
سکر کجه اقامت اندی همان ایکی رکعت فلور دی یعنی
دورت رکعت اولان فرضلری ایکشر رکعتدن ارتق

قلزمی دیشده **وینده** اندن بر روانده اون بش
 کون اقامت اندی دیکده، والماصل عدد ایام اقامته
 اختلاف اوزره روایت اولمشده، اون طقور له اون
 یدی روایتلرین توفیقده حایر در که بعض دخول و خروج
 کونلرین بله حساب ایدوب بعض الیری اسقاط الیه **بله**
 و اون بش اولق روایتن امام نووی رحمه الله علیه
 تضعیف اتمشده، اما اندن ضعف یوقده **زیرا اولیری**
 نقایده اما همان ابن اسحق دکلده، روایت اندن امام نیسانی
 رحمه الله دخی اون بش اولق اوزره روایت اتمشده
 صحیح ایدو کی ثابت اولیق بوکمل کرکده، که راوی روایت
 اصلی ایدی ظن الیه دخی دخول و خروج کونلرین خدیف
 ایدوب اون بش کون دیه و ابن عباس حدیثله **انس**
 حدیثلری رضی الله عنهما بینه تغارض یوقده، **بر ابن عباس**

حدیثی فتح مکده ایدی و انس حدیثی حجة الوداعده
 ایدی دیشلرده **و معلوم** اولمکه امام اعظم رحمه الله
 علیه مذهبنده مسافر اولان کمنده بر شهر ده
 و یا بر قریه بوجقای اقامت نیتن ایلسه دورت رکعت
 اولان فرضلرین ینه عام قلی کرکده، اگر نصف شهر ده
 اکسک اقامت نیتن ایلسه قصر اتمک کرک و نصف شهر
 اقامتن مکده ایله منه ده ایلسه یعنی اکسک بوجقای
 طور مق نیت ایلسه ینه قصر اتمک کرکده، و بر کمنده
 بر شهر دخول ایلسه و اقامته نیت ایلسه بوکن
 حقوق بارین حقوق غری اوزرنه اولسه بوترده
 ایله نیجه یلکر قالسه ینه قصر اتمک کرکده، و بر عسکر
 دار الحریبه کیرسه انده نصف شهر یا دخی زیاده اقامه
 نیت ایلسه ینه قصر اتمک کرکده، زیرا دار الحرب اقامه

پری دکدر اما شول کمنه که دار الحریه امانله کسه
 وانه بر شهرده ویا بر کوبده اقامته نیت البسه جابر
 اقامتی صحیح و اولور والله اعلم **فصل ثانی** بوند
 دخی ابکی فرع واردر **فرع اول حضرت ابکی صلوة**
بین جمع اند و کونک بیاننده در انی رضی الله
 روایتندن بویه در که رسول الله حضرت قی کنش میل اعدا
 یعنی رواله وارمدن بر بردن او بیه ناهزین الندی وقتنه
 دک تأخیر ایدردی اندن صکره اینلردی ایکیس بر رده
 قلوردی اگر دخی کوچدین کنش میل التمش اولسه
 ظهری قلوردی اندن صکره بزدی و بر روایتند بوی
 در که اذالار دان یجمع بین الصلوة بین فی الضرا
 خی الظهر حتی یدخل اول وقت العصر دیمشد
 فی سفده ابکی صلوة بین جمع دیسه طهر عصرک اول

و فی

و فی دخول ایدنجه تأخیر ایدردی دیمکد **بر روایتند**
 دخی بویه در که اذاعجل علیه التبری فی الظهر حتی
 اول وقت العصر فیمح بینهما و توخر المغرب حتی جمع
 بینهما و بین الغشاء دیمشد بخاری و مسلم و ابودا
 و د بویه روایتانشاردر یعنی نیز کتلوا و لم یحق ظهري
 حتی غشایله جمع ایدردی دیمکد **و بخارینک** بر روایتند
 کان یجمع بین خاتین الصلوة فی القریمین المغرب
 والعشاء و اردا و لم یشد یعنی سفده اخشامله یسوی
 جمع ایدردی دیمکد بونلردخی غیر روایا و اردا و
 و لکن علما عینیه فتلزندن روایات مکرور الیه
 یوقدر و انلر مزهبنده سفده جمع بین الصلوة بین یوقدر
 انحق بعد الزوال الظهر له عصری جمع ایدوب مزاد
 فی ده وقت عشاءه مغربله جمع اتمک و ارد و الله اعلم

فرع ثانی من دلفه ده جمع اند و کنک بیانند در

بخاری روایند ابن عمر رضی الله عنه انه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم صلی الغشاء والمغرب بالمر دلفه
جمعا دینند، و مسلم و ابوداود و مالک دخی بویه
روایت اشتراک در بخاری بر روایند دخی بویه
در کل واحد منها با قامت و لم یستح بینهما دینند
یعنی هر برین باشقه بر اقامت قلدی ابی صلوة آرا
سند نافله غاز قلدی دیکند. مسلم رحمه الله علیه
روایند جمع بین مغرب والغشاء بجمع و صلی المغرب
ثله رکعات و صلی الغشاء رکعتین یعنی اخشامه
یا تسوی جمع اندی اخشامی اوج رکعت و یا تسوی
ایکی رکعت قلدی در امام بخاری نقلند ابویابی
انصاری علیه رحمه الباری جمع فی حجة الوداع بین المغرب

والغشاء

والغشاء فی المزدلفة دینند، یعنی اول حضرت
صلی الله علیه وسلم مزدلفه ده اخشامه یا تسوی
جمع اندی دیدی امام نسائی رحمه الله علیه نقلند
ابن عباس رضی الله عنه انه صلی المغرب والغشاء باقا
مة واحد دینند، یعنی ایکس بر اقامت قلدی دیو
بورمشد، و جعفر ابن محمد اناسند روایت
ابودوب صلی الظهر والعصر باذان واحد و اقامتین
و لم یستح بینهما دینند، امام اعظم رحمه الله
علیه علة قوی بور وایت موافق، ظهر ایله عصری
بر اذان ایله و ایکی اقامت قلدی کرکد، و ایکسی ملینه
اولیه یشتند غیری نافله قلدی کرکد، دیو بورمشد
خمس ناک رسول الله صلی الله علیه وسلم حضرتک
نافله قلد و غنک بیانند در معلوم اولی امام زمذی

روایتند ابن عمر رضی الله عنهما سافوت مع النبی صلی الله
 علیه وسلم وابوبکر وعمر و عثمان فكانوا یصلون الظهر
 والعصر کعین ولا یصلی قبلها وبعدها ولو صلی لا
 تمها دیشده حاصلی پیغمبر علیه الصلوة والسلام واثبو
 وعمر و عثمان رضی الله تعالی عنهم سفر را تدم ظهری و عمری
 ایکشر رکعت فلور دی و بونلرک هر بریده مقدم و مؤخر
 غازی قلمردی اگر قلغمش اولایدی بن اغام ایدرم دیدی
و بر روایت صحبت النبی صلی الله علیه وسلم قلماره یسبح
 فی السفر دیشده بغی اول خضره یولداش اولدم بن انک
 سفرده و ایضدن اول و صکره سین روایت قلده و غر کورده
 دیکر معنای مذکور روایت اخری ده فكان لا یزید فی
 السفر علی رکعتین یور دغندن استفاده اولمشده
و ابن دیق القید ایندی بولمظ محمله که مراد عدد رکعات

طرفدن

طرفدن زیاده ایتمردی دیک اوله و بغی اغامدن کنایت
 اوله و بوندن غرض ^{قص} اوزره مداومتدن اخبار اوله
 واحتمالده که نقل زیاده ایتمردی دیک اوله و ممکنه که
 بوندن اعم بر معنا اوله دیشده و مسلم روایتند بعض
 سلفدن مرویده که ایندی طریق مکله ده ابن عمر خضرنه
 رفیق اولدم بزه اوله غازی ایکی رکعت قلیوردی اذن
 منزلنه او توردی بزخی بیله او ردق غازی قلناه موضع
 نظارتی کوردی خلق ایاع اوزره طور درلر بونلر یلر
 دیو سوال ایدی یسبحون دبدیلر بغی سنت فلور لر دیو ^{جواب}
 و بر دیلر لوکنت مستحیلا نعمت دیدی بو عبارتک ظا
 هرندن فهم اولناه بودر که اگر بن شتی سفرده فلیدم
 فرضی عام فلور دم دیکر زیرا ترمدی فتنه لوکنت
مصلی قبلها وبعدها لا تمت واقع اولمشده بونلر

محصلی چونکه سفرده تکیه صلوٰه جایز و لیق فرضی نام
 قلق کرک ایدی زیرا اول جمله دن اولی دیکدر **امام نور**
 رحمة الله علیه ایدر بعضی ابن عمر حضرتک بوقولنده
 جواب ویروب ایندی لر فریضه واجب متحه دراکر
 غام فلتحق مشروع اولایدی اقامی متحم اولوردی
 اما نافله اختیار مصلی به مفوضدر طریق رفیق بوق
 مشروع اوله وانه اختیار اولنه دبیدلر اما بوسون
 اعتراض ایدوب ایندی لر عبارت مذکور دن ابن عمر ^{سک}
 مرادی بودر که اگر بن اقام فرض ایله صلوٰه راتبه بیتک
 اختیار اولایدم بکا اقام اندن احب اولوردی دیکدر
 لکن قصدن تخفیف فهم اولندی انکیون راتبه قلمزدی
 و اقام اغردی دبیدلر علماء شافعیه رحمة الله بوقفا
 بعضی روایات دخی ایراد ایدوب مذهلرینه متعلق

بعض

بعض قبل و قال اغشدر و اصل مقصود ایئه خفیه قو
 لرن بلکدر **امدی** معلوم اولاکه سفرده سنت خصوص
 بولر بینده مختلف فیه در بعضی ایندی لر ترخصا ترک
 افضلدر و بعضی دخی نفرا قله سی افضلدر دبیدلر •
هندوان رحمة الله علیه ایندی حال نزوله قلمه سی
 افضلدر و حال سیرده ترکی افضلدر دبیدی بعضی ایندی
 خاصه صباح شتی قلوب غیری ترک اولنق کرک دبیدلر
 بعضی دخی صباح و اخشام ستلری قلوب سارئی
 ترک اولنق کرک دبیدلر محیطه بویه ذکر اولغشدر
فصل رابع اول حضرتک سفرده دایه اوسند فله
 قلد و غنک بیانده در ابر عمر رضی الله عنه کان رسول الله
 صلی الله علیه وسلم یصلی سجده خیف مانوجه به ناکته
 دبیدلر بعضی نافله سی قلمزدی ناکه سی هر فنی جانبیه تویه

اتسه دیکد، و بر روایت مکة دن مدینه به متوجه
 اولوب کیدر کن مدینه جانیبه قلوردی ایما ناولو
 افشم وجه الله ابی اید نازل اولدی دیمشد
 و بر روایت کوردم اول خصری خیردن متوجه ^{اولوب}
 کیدر کن حمارا وزرنده نافله قلوردی دیمشد ^{نیزه} قبر
 کان بو تر واقع اولمشد، یعنی وتر قلوردی دیمشد
امام مسلم رحمه الله علیه بویله روایت اتمشد و ^{الحا}
 صل فقهاء امصار بو حدیث لای استدلال اتمشدر که
 طوارا وزرنده نافله قلنق جایزد، هر قنغی جانیبه متوجه
 اولور سه اولسون **امام احمد و ابانور** ایتدیلر
 مستحب بودر که غانه ایند ایند و کی زمانده قیلده به
 متوجه اولوب تکبیر ایله اندن هر قنغی جانیبه کیدر
 قیلده رق کیده دیدیلر و بو قول تجلری بودر که ابوداود

روایت

روایتده اته علیه الصلوة والسلام کان اذا اراد ان
 یتطوع فی السفر استقبله بناقه القبلة ثم صلی حیث وجهه
 نکابه دیمشد، مناسی تقدیم اولنا تقریر در **وجهه**
 غلامذهلری بودر که طوارا وزرنده نافله قلنق جایز
 اوله کر که سفر طویل اولسون کرک قصیر اولسون
الامام ملاک رحمه الله علیه سفر طویل کرکد جابر اول
 دیمشد، زیر احادیث مذکوره اول حضرتک سفر نده
 وارد اولمشدر، سفر قصیر کیدوب بویله قلد و غی نقل
 اولمندی دیمشد، و تحت جمهور مطلق اخبارد، که معناه
 وارد اولمشد، یعنی ذکر اولنا خبر لرده طویل و قصیر
 قیلدی بوقدر همان رسول الله صلی الله علیه وسلم
 بویله ایله دیمشدر **امام اعظم** قدس هینده به موضوع که
 انده مسافره قصیر صلنق مشروع اوله اندر اکبر نافله قلنق

روایت

جایزد و قبله توجه شرط دکلر و غار دخی ایاطریقی
 ایله قنور مشلا بولجی اشته نبوب کیدر کن نافله غار نیت
 ایدوب تکبیر ایدر اذن لازم اولانری قراءت ایدر
 رکوعه وارر سجده وارماپی بودر که رکوعدن ازخ
 اکلور غار اندکر سلام وبرسنن رواب بی مؤکده
 دخی نوافلدندر انلردخی بویه قلیق جایزد را بوجینه
 حضرتند بر وایت وارد که صباح سنن اینوب
 نیز انک مؤکد کی غیر یلردن زیاده در دیش اما ویر
 اولسه اینک کردر و امامین اینک لازم دکلر
 و الحاصل سفرده برکشیک اصلا عذری بوق ایکن ایله
 طوارا و سنده نافله قلیق نیز اماملر و رقتلرنه ویر
 علما زهیلرنه جایزد و عذری اولدوغی تقدیرجه
 فرائض دخی طوارا و وزنده اسلوب مذکوره اوزر قلیق

جایزد

جایزد **فایض** ایدر عذرله طوارا و سنده قلاه
 کمینه اگر طواری طور مغه قادر دکلسه جایزد
 دیشدر **قینه** مذکوردر که بر کمینه طوارک او
 بنه و طوارک صاحبی انی سیر اندر سه یعنی طوارن
 صاحبی قوللنسه هر جابنه سورن اول اولسه او سنده
 نقرق ایتمسه اول کمینه طوارا و سنده فرض قلیق
 جایزد دکلر و فرض قلاه کمینه عذر بولردر که اندر
 تقدیرجه کند و نفسی یا خود طواری برنجی جانوردن یا
 حرامیدن ضرر کله دیو خوف ایلمسه یا خود هریری بالیق
 اولسه غار قلیق قوری بولسه یا خود دیر اولسه
 ضعیف الحال کمینه اولسه و طواری برکشیک اولسه
 ایندو کی تقدیرجه یا لکن بیکه قادر اولسه بومذکور او
 برلی عارض اولسه طوارا و سنده فرض قلیق دخی جایزد

کتاب حنیفه ده بویه مسطور در **تمت** نقلند بود
وارد اولش در که بعله قه ابا سندن وجدندن رو
ایدوب ایندی اصحاب کرام برکه اول حضرت که کیده ری
برداریره کلدیلر غاروقی بيشدی اندن بغور یاغدی
ویراصلاندی قوری برقلدی همان اول حضرت صلی
علیه وسلم طوارا وزرنده ازان اوفدی اصحابیله غار
قلق ایلدی ایما ایدری سجودن رکوعنده ارتقا کلدی
دمشدر **قسم رابع** اول حضرتک صلوة خوف قللو
بیانند در صلی الله علیه وسلم بخاری وسلم رحمهما الله
روایتلرنده جابردن مرویدر که رسول الله صلی الله علیه
وسلم حضرتیله سفره متوجه اولدی ذات الرقاع دیکری
موضعه کلدیکده برسايدار اغاج یاننه کلدک بوراد
رسول الله صلی الله علیه وسلم حضرتیله استراحت استون دیکر

فرع

فرع عالم صلی الله علیه وسلم اوراده نزول اندی اصحاب
غیری برلرده ایندیلر و رسول حضرتک قلبی اغاج دله
اصلوب طور ردی همان مشرک کردن برکافزاکهان
اول حضرتک اورزینه کلدی طور دوغی یردن قلیجن
الدی صیدی اندن خطاب ایدوب او حضرتیله تخافی دی
یعنی بندن قورقوسن دیدی فرع عالم لا دیدی اندن کافر
ایتدمن ینعک منی دیدی یعنی سنی بنم المذن کم القور
رسول الله حضرتیله دیو یوردی اندن اصحاب بوخلد
اکاه اولدیلر کافر قورق دیلر قلبی قینه قونیوب
اصد قدنضکره قاجوب کندی اندن غار اقامت اولند
فرع عالم صلی الله علیه وسلم اصحابندن برطایفه ایله
ایکی رکعت غارقلدی انزکیر وجه کلدیلر برطایفه ایله
دخی ایکی رکعت قلدی رسول الله حضرتک غازی دورت رکعت

اولدی وقومك ايكش ركعت اولدی دمشده **مسلم**
 رحمة الله عليه رواينده بويله دخی وارد اولمشده
 رسول الله حضرت نك صلى الله عليه وسلم اردنده
 ايكي صف بغلدى دشمن بزمه قبله مابينده ابدى
 پيغمبر حضرت عليه الصلوة والسلام ايله تكبير ائدو
 اندن ركوعه واردق و ركوعدن باشنى قلدردى
 بزده جميعا باشمى قلده دق اندن فخر عالم صلى الله
 عليه وسلم كندويه قريب اولان صفله سجده يه
 واردى صف مؤخر قيام ائدى عدويه قرشواياغ اوزر
 طور ديلر رسول الله حضرتى سجده سن تمام ايدجيك
 صف مؤخر قيام ائدى وصف مقدم كير و چكلر ايلر ائد
 فخر عالم ركوع ائدى بزدي جميعا ركوع ائدوك اندن
 ركوعدن باش قلدردى بزده جميعا باش قلدر دق

انته

اندىن سجوده واردى اول صفكه اولى ده مؤخر ايد
 صكه تقدم ائمشدى اول حضرت ايله بله سجده يه
 اينديلر اول بر صف عدويه قرشواياغ اوزره طور ديلر
 وقتا كم سجده لر ن تمام ائد بر صف مؤخر سجده يه ائدو
 سجده قلديلر ائد نصكه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلام و يردى بزده جميعا سلام و يردك ديمشده
وينه بخارى و لم رحمهما الله رواينلرته وارد
 اولمشده كه اول حضرت صلى الله عليه وسلم غزوه زلزال
 صلوة الخوف قلدى صحابه دن بر طائفه ائكه صف
 بغلوب نماز طور ديلر بر طائفه دخی دشمنه قرشو
 طور ديلر پس اول حضرت كند و سيله اولان طائفه
 ايله بر ركعت قلدى داخى اياغ اوزره طور ديلر و اول
 طائفه نماز لر ن تمام ائد بر دخی كند بر دشمنه قرشو

اول بر طائفه کلوب رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل
 سلام و بر دی دیشدر امام مالک رضی الله عنه بواو سلب
 ترجیح ایدوب امام شافعی و امام احمد خیل رحمهما الله
 دخی اکا موافق امتشدر **علی خفیه** رحمهم الله تعالی
 فترتده صلوة خوفک صفی بودر که امام اولان کمنه
 جماعتی ایکی بلوک ایلیه اذن بر بلوکی دشمنه قرشوقوب
 اول بر بلوکیله غازه نیشلیه اگر قلدوغی ایکشر رکعتلو
 غازلردن ایسه بوئرله برر رکعت قله اذن بوئرکیله
 دشمن قرشوسنه طوره لر اول طور لر کلوب اقتدا ایلیه لر
 بوئرله دخی برر رکعت قله و امام کندوی یلوکن سلا
 ویره اذن بوئرینه دشمنه قرشوطولر اول قلندر کله
 بقیه صلوت لر فراشن غام ایله لر سلام ویره لر زیر بوئر
 لاحضر در امام اردنده طور مق حکمنده در بوئر د فکده

اول بر ط

اول بر طائفه دخی کله لر قراتله غازلرن غام ایله و سلام
 ویره لر بوئرله قراءت لازم اولدوغی اولدر که بوئر مسبو
 اگر قلدوغی دوردر رکعتلو یا اوج رکعتلو غازلردن ایسه
 بر بلوکیله اول ایکی رکعت غازلره اندن صکره تقدیر مذکور
 اوزره غازلرن غام ایله لر ویرتی جانور خوفی اولدوغی
 زمانده دخی بوئل قله لر اگر خوف قاتی زیاده اولورسه
 بوئر ز اوزره قلعه اقدام ایله ضرر سه هر کشت بندو کم
 طوار اوزرینه باشقه قله ونه جانبه قابیت اولورسه
 ایما یله اول جانبه قله **امام اعظم** رحمه الله علیه
 مذهبنده صلوة خوف بواو سلویه قلنور و الله اعلم
اما مذهب مختلفه صاحب لری دخی چوق روایت
 ایراد امتشدر بعضی بونده اون دورت وجه وارد
 اولدی دیشدر **ابن العربی قیس** ادلو کمانده ایله صلوة

بو خصوصه چوق روایت وارد اولمشده و اصحی
 اون التي روايات مختلفه در دیشده اما بجه انکلن
 بیان ایدوب بروجه دخی زیاده اتمشدر و الحاصل
 اول حضرتک فعلنه هربار که اختلاف روای کور دیر
 بروجه زیاده اندیکر کوه وجود اختلاف روایتن
 حاصل اولمشده **ابن القضا** المالکی ایدی رسول الله
 صلی الله علیه وسلم صلوة خوفی اون کوه قلمشده و ^{العرب} اون دورت کوه فلای دمشده **خطای** رحمة الله علیه
 ایام مختلفه ده اشکال مغایره اوزنه قلمشده هربرنه
 صلوة احوط حراسته ابلغ اولانی تحوی اید، دی الله
 صور صلوة اختلاف اوزنه ایدی و لکن جملة فی متفقہ
 ایدی **فسم** خامس صلوة جان فلر و غنک بیانشده در بنو
 دخی برفاح فرع وارد **فرع اول** عدد تکبیرانی بیانشده

بخاری

بخاری و مسلم رحمهما الله روایتلرنده ابی هریره رضی الله
 عنه ایدی رسول الله صلی الله علیه وسلم بخاشی وفات اید
 کون وفاتی خبرین ویردی اصحابله مصلی به چقوب وصف
 بغلایرد و رت ایدی دیدی **ترمذی** قنده ابی هریره
 مروید که رسول الله صلی الله علیه وسلم بر جانه اوسته
 تکبیر ایدوب اول تکبیرده مبارک الذن فلر دی ضاع
 الی صول النک اوزرنه وضع ایدی دمشده عبارت بو
 در که **انته** صلی الله علیه وسلم کبر علی جنازة فرفع یدیه
 مع تکبیر و وضع الی علی اليسری **فرع ثانی** فراعته
 و دعای بیانشده در ابن المنذر رحمة الله علیه ابن مسعود
 و حسن بن علی و ابن الزبیر و مسور بن مخزوم حضرتلرنه ضو
 ل الله تعالی علیهم اجمعین صلوة جنازه ده فاتحه او قفق
 مشروعه دیونقل اتمشدر **ابن القضا** رحمة الله علیه

واحمد واسحق رحمهما الله بوقولی مذهب ابد نمشارد
وای هر چه دن صلوة جازه دن قرائت یوقدر دیونقل
اتمشد **عبدالرزاق** و سنائی روایتلرنده اسناد صحیحله
ای امامه دن مروید که صلوة جازه ده سنت بود که
تکبیر الیه اندن ام القرآن اوقیه اندن رسول الله صلی الله
علیه خضرته صلوة الیه اندن صکر دعائیتنه اخلاص الیه
یعنی اینکچو دعای الیه و قرائت اتمیه الا اولی ده قرائت الیه
دمشد **صحیح** بخاری دن سعد دن مروید که این دعا
رضی الله عنه حضرتتک اردنه جازه غارن قلام فاتحه
او فدی و بیله سز که بوستند دیدی دشلد و محمل
قراتک بیانی انده یوقدر یعنی قنخی تکبیر ده صکر قرائت
کرلد او ذکر او نمشد اما امام شافعی قنیه جابرد
عنه حدیثنه ذکر او نمشد و قراءت بالقرآن بعد التکبیر ^{الاولی}

لفظله

لفظله وارد اولمشد و بو معناده دخی بعض روای
ایراد اولمشد **علماء خفیه** رحمهم الله قنلرنده صلوة
جازه ده فاتحه اوفقی یوقدر زیرا رسول الله صلی الله
علیه وسلم اخر قلد و غی جازه بویه قلشد یعنی فاتحه
اوفقی واقع اولمشدی بویه اولیقی مقدم قلد و غی اسنولر
منسوخ اولور اخر یله علم لازم اولور امدی **امام اعظم**
رحمه الله علیه قولنج صلوة جازه بویه کرلد که تکبیر
اوله ایکی التین قلد تکبیر این اندن صکر ثنا اوقیه
و تکبیر نایند صکر اول خضرته صلوة الیه و او خنچ تکبیر
دن صکر اللهم اغفر لجننا و میتنا دعاسن اوقیه اندن
سلم و یر دعاء مذکور امام احمد و ابی داود روایتلرنده
وارد اولمشد **امام** رحمه الله علیه تفلند عوف
مالک رضی الله عنه اول حضرت صلی الله علیه وسلم بجای

نه نك غازن قلدي اندوكى دعادن بوني حفظ اندوك
ديدي اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
مترله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونفقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وانزله
دار اخيرا من داره واهل اخيرا من اهله وزوج اخيرا
من زوجته وادخله الجنة وانقذه من عذاب القبر ومن
عذاب النار عوف ايتدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بودعاء او قريشجي بن ارزو اندم كه اول بيتي ميت بن
اولايدمديد **ابوداود** نقلند دانه بن الاسقع رضى الله
عنه رسول الله حضرتند صلى الله عليه وسلم بودعاء
اشتدم مسلمانرد برينك غازن فلد وغمزده او قورده
اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وجل جوارك فقه
من عذاب القبر وعذاب النار وانت اعل الوفاء والحق

اللهم

اللهم اغفرله وارحمه انك انت الغفور الرحيم **ابوداود**
نقلند ابي هريره دن رضى الله عنه مرويد كه اشتدم
حضرت صلى الله عليه وسلم بويله ديريدي ديمشدر اللهم
انت ربها وانت خلقتها هديتها الى الاسلام فبقينها
وانت اعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعا فاعفرلها
فروع ثالثه اول حضرتك فبر او زره صلوق ذكرند در
بخاري ومسلم روايتلرند ابي هريره دن رضى الله عنه مرويد
برقه خاتون وارايدي مسجدى سوردي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني فاقد اولدي يعني كونه مزاولدي واول خا
نجه اولدي كوز غزديو سوال ايتدي يا رسول الله وفات
ايتدي ديدلر فخر عالم صلى الله عليه وسلم ايتدي نچون بك اعلام
آمد و كزديدي اندن ايتدي كويبا انك امر في صغير وضعين
عدا نيلرديدي اندن ايتدي بك دالالت ايتدي انك قبرن

کوسترک دیدی دلالت اندر وادی اوزرنه غار
قلای **ابن حیان** روایتند حماد بن ابی سلمه ثابته
روایت نموده که رسول الله صلی الله علیه و سلم **ان**
هذه القبور مملوءة ظلمة علی اهلها و ان الله ینور بصلوات
علیهم دیو سور مشد یعنی تحقیقا بوقبر لر ظلمه مملوید
اهل لرنه حق تعالی غار و زره غارم بیلله انلری نور
دیک اولور بعضی قولند بویله در که قبر اوزره صلو
اول حضرتک خصایضدن اوله غیر برائتک جایز اولیه
ابن حیان نقل مذکوری اندکدنصکی اتیدی خصایضدن
دینر بوکله استدلال اندیر وجه استدلال بود که
بمع صلو علیه انلرک قبر لر نور لند در دیو سور دی اما
غیر دخی جایز اولدوغنی طریق اخردن روایت اندوکی
حدیثله استدلال دیوب ایندی بور و اینده **تم اتی القبر**

فضفتقا

فضفتقا خلفه و کبر علیه اربعا واقع اولمشد اولمشد
صلی الله علیه و سلم کند و سبله قلنلرک صلو تن انکار
ایقوب کند و خصایضدن اولیوب غیره دخی جایزاید و
بیانند در دیدی اما بوکه اعتراض دیوب رسول الله
حضرتنه تبعیتله جایز اولی اصله قلنلر جایزاید و کنه دلالت
ایمزدیدلر **وعقبه** در رضی الله عنه مرویدر که رکوه اول
حضرت صلی الله عم **احد** شهدا سنک اوزرنه سکر بید
صکر غار قلای دیو وارد اولمشد و سخیخ روایتلرنده
دخی قلای دیو وارد اولمشد جباری بودر که خرج بو
فضلی علی اهل احد کصلونه علی المیت **یور مشلد** بود
حرب کمارده شهید اولنلر اوزره غار قلنلرک جوازرنه دلا
وارد در **مسئله** **و علیهم السلام** انکما اخلاق انمشد در امام
اعظم رحمه الله علیه مذ هبندره شهیدانک غار لر ن سایر

مؤمنك غازلری کبی فلقی کرد، امام شافعی و مالک
 و احمد و اسحق رحمهم الله مذ هبلرنه غازلری قلند بولر
 ایدیلر غارمته شفاعتدر فلق خود کناهلری محوایلر کیده
 شفاعتد احتیاج قلند بیلر **امام اعظم** خضر لری رحمة الله
 علیه یورمند، که متیک اورزنه غاز فلقی کرامتن **الله**
 ایچوند، شهید خود کرامته غبردن اولی در و کناهند
 پاك اولغله دعادن مستغنی اولر کورمز سرکه پیغیر **الله**
 الصلوة والسلام ذنوبدن پاك و متبر ایدی بنه اورزنه
 غاز قلندی و معصوم اولغیچ فلک کناهلری یوفدینه
 غازلری قلنوردی **و حدیث** صحیحده بوداخی وارد
 اولشدر، که رسول الله صلی الله علیه و سلم شهید آخذ
 اورزه غاز فلشدر، دیو یوردی هدایه ده و شرحده
 بولجه یازمئلرد **و شافعیه** لایصلی علی الشهدید دیکلری

نمضید

نه معنایه اید وکنده بری برله اختلاف ایدیلر بعضیلر
 شهید اورزه غاز واجب دکلدر اما قلنسه جایزد **معا**
 ندر دیدیلر و اکثری شهید اورزه غاز فلقی امدردیک
 اولورد بیلر **شافعیه** مذهبنده صحیح اولان قول بولر
مؤلف رحمة الله علیه فقه حنفی دن یخیر اولغین بو
 مقامد و الخقیقه یمنعون الصلوة علی القبر مطلقا دیو
 تغییر اعتند، اما بولیه دکلدر بر متیک غازی قلندن دفن
 اولنسه قبری اورزنه وار ب فلقی کرد، زپر رسول الله
 صلی الله علیه و سلم انصار قومندن برخا تونک قبرا اورزه
 قلشدر و فله نک جوار ی شول زمانده در که متیک بیغی
 طاعلش اولیه و اول بدن معلوم در دینلور سه غالب
 رأیه مفوضد زیر بعضی سخر اولور نیز طاعلور بعضی اریق
 اولور کج طاعلور مسلملرک رای غالب **معا** منیر اولور سه اکا

عملتک کرک هدایه ده و کتب خفیه ده بولمستور
در **فرع رابع** رسول الله صلی الله علیه و لم صلوة غایب
قد و عنک بیانند در بخاری و مسلم رحمهما الله روا
ینرند جابر رضی الله عنه انه صلی الله علیه و لم قال
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فمالوا فضلوا علیه
دعشدر مغاسی رسول الله صلی الله علیه و لم برکون
حبش دن بر صالح کسند و فان اذی کلک غارن فیک
دیدیکدر جابر ایندی بردخی صف بغارق رسول الله صلی الله علیه و لم
غارن قلاق **ابوهریره** دن رضی الله عنه روا ینله فرع
نقل اولمشدر که بخاشی اولدوکی کون اول حضرت خیر
و یروب اصحاب الیه مصلی به چقدیر صف بغلیوب غار
قد بید **بخاری** قنده ابن عینه طریقند ابن جریر و مرید
فقوموا فضلوا علی خیرکم اضمحه بورتشند یعنی طور و کز

فرزاد

قد نداشتکر اضمحه نک اوزرنه غار قلاک دیدی **امام فقی**
واحد و جهور لک رحمهم الله تعابو فضله غایب غاری
مشرع اید و کنه استدلال امتشدر **امام اعظم** و ما
رحمهما الله مشرع دکلدرد بعشدر و بعضی علما دخی و قات
اند و کنه قریب زمانلرده فلق جابزد مدت اوزاد قد کز
جابر دکلدرد بعشدر **ابن حبان** دخی اگر متیک منهدی
قبله شنند ایسه فلق جابزد اگر خلاق سنده ایسه
جابر دکلدرد بعشدر و قصه بخاشینک دلالتنه قایلو
اولینلرک یعنی غایب غارنی قلعغه قصه مزبور ی دلالت
انمز و رسول الله صلی الله علیه و لم حاضرند فصره
غایب غارنی مشرع دکلدرد و ینلر بر قوجه ذکر امتشدر
برای بود که صلوة غایب فلق رسول الله صلی الله علیه
و لم حضرتنه مخصوص ایدی غیری فلق جابزد دکلدرد

دید بر امام اعظم و مالک رحمهما الله تعالی دخی
بود که رسول الله صلی الله علیه و سلم بخاشینک غازی
آنچون فلذیرانک و قات اندوکی برده غازی فلور کمنه
یو غیدی دید بر بعضی ازیدی رسول الله حضرت نه
مکشف اولدی کند و مشاهده البردی اقدالیدلر
کور ضرردی آنچون فلزی بونک جواز نه خود خال
یو قدر دید بر بعضی بوقول نقله مخاجدر احتمال الله
ثابت اولمز دید بر و بعضی بونک مثلده احتمال کا
دیو جواب و بر دیدر اما بویله دینلرک مسندی کانه
واحدسک لر و لده بهر اوسنادن ذکر اندوکی کبیر
ابن عباس رضی الله عنه حضرت ندن کشف النبی صلی
علیه و سلم عن سریر النجاس رأه و صلی علیه و سلم
ودخی ابن حیان عمر بن حسین حدیثده روایت ایچو

فقام و

فقام و صفوا خلفه و هم لا یظنون الا ان جنازته بین
بدیه دیمشدر بوحدیشلردن فهم اتمشدر در که فیکایتا
صلی الله علیه و سلم بخاشینک جنازه سن کور مش اوله
و بعضی بویله دیمشدر در غایب غازی قلنق بخاشینی
مخصوص ایچی آنچو رسول الله صلی الله علیه و سلم دن
صکره غیری کمنک قنده غیری غایبک غازی قلدر
کانه ثابت ککدر زیر معاویه نام کمنک قنده دیو
روایت وارد اولشدر و بویله متعلق کلامک بر
دخی معمران انناسنده هر ورا تمشدر **نوع ثالث** رسول الله
صلی الله علیه و سلم حضرت نک زکوة حضورنده و شری
ذکرند در معلوم اولاکه زکوة لغتده غا و تطهره در
یعنی زیاده اولغنه و پاک اتمک اهل لغت زکوة دیر لر بو
دخی انک سییله مال بر کثلوب زیاده اولد و غیموه

واد الی این کسنته ذنوبدن پاک اید و کجوه زکوة نلشد
و بعضی عند الله تعالی اجری زیاده اولد و کجوه دنلدی
د دبلر و بعضی دخی صاحبی پاک ایدر صحتہ ایمانته سها
ایدر انکیون دنلدی د دبلر و **صدقه** به دخی صدقه
دنلدو کی صاحبک تصدیقنه و ظاهر و باطنله ایمانته
دلالت اذ و کجوه در د دبلر و **شرع** محمدی صلی الله علیه
وسلم فهم اولناه بودر که زکوة واجب اولدو غنی
مؤاساة ایچوندی یعنی مسلمانلری برینه مال ایله احسا
انک ایچوندی و مؤاساة اولر الا برماله اولور که
انک شانی اوله و شانی اولاه اولدر که بضایه یتیمه
بوندن صکره اول حضرت صلی الله علیه و سلم ذکونی احوال
نامیده مشروع قلدی بودخی **دوریت** قسم اوردی
در **قسمی** التون و کشتدر بری دخی دروع و غار در بری

بمقتضی الامام

بمقتضی الامام در بری دخی اموال تجارتدر و بعضی
حدیث و اجماع ایله کشتک بضایه ایکی یوزدر همدی
و التونک بضایه بکری مثقال در و روع و غارک
یعنی برده ببتلر و **امام اعظم** رحمه الله علیه قننه
بضایه یوقدر هماغه اگر آزا کر جوق نه ایسه عشری و بر
کر کردر کر کسه ماء جاری ایله صوار سونکر کر کسه یغور
اما اودننه و فامشده و چار اوتنده عشری یوقدر دیشدر
و **اعظم** رحمه الله علیه قننه عشر شول اصل نسنه ده
و اچیدر که انک عمره باقیه سی اوله یعنی اکثر ثانی اوخار
ایدلر بریل مقداری یادخی زیاده طوره مثلا بغضای
واریه و خرما بونلرک امتالی وار ایسه بشی و سقا اولد
نمانده عشری و برلک کر کردر و سقا دیدکاری التنی
بصاعد رصاع سکر رطلدر رطل اون و قیه در و قیه یوقدر

همه در لر و قونك نصابی قرقر و صرک او نور در
 و دوه نك بشدر و الحاصل مقداری واجب مالك موتی
 و قبی حسیل در مالك اعلاهی و تعبی از اولادنی و کازدی
 یعنی مطلقا بر التمه بولنه مالدر کرکسه اند و خلق او
 معادن کی کرکسه مدفون اولسوه بونده واجب اند
 کنده کرکرد و غارده و زر و عده اگر بغور له یا خود
 اقرصايله صوار یور سه عشر و یرمک کرکرد و اولاد
 نصف عشر و یرمک کرکرد و قنایم دوه نك نصابی
 کند و جنبنده مواساتی محمل اولدی لاجرم اند نصاب
 یتیمک بر قوه و یرمک واجب اولدی و کبری بشدر
 و اصل اولیق نصابنه محمل اولدی یونقد برجه یکی
 یا شنه بجمش بر دوه و یرمک واجب اولدی و او نور
 بشدر عده و ارنبه واجب اولاده بود در او نور التي

عده

عده و وارد و غی کی اوج یا شنه بجمش بر دوه و یرمک
 واجب اولور فرق بش دوه یه و ارنبه بویله و یرلور
 فرق التي دوه اولد و غی کی چاق التمه و ارنبه دور
 یا شنه بجمش بر دوه و یرمک واجب اولور و التمش
 بر اولد و غی زمانه بجمش بش و ارنبه بش یا شنه
 کیرمش بر دوه و یرمک واجب اولور بجمش الینه
 طقسانه و ارنبه اوج یا شنه کیرمش یکی دوه و یرمک
 کرکرد و طقسانه برده یوز یکمیه و ارنبه دور
 یا شنه کیرمش دوه و یرمک کرکرد اند نصکره ینه فرض
 استیناف اولوب کتب فروعه تفصیل اولند و غی اوزده
 اخراج اولیق کرکرد و صرک نصابی نام اولیق یعنی او نور
 ناسی صغر اولیق بر یا شنه طانه و یرمک کرک و فرق
 ناسی اولیق بر جمش و یا بر مسته یعنی کرک ارک کرک

یکی باشند اولانی و بر مک کرک و قرقند زیاده اولیج
 التمشه و ارنجه حسابی اوزره و بر مک کرک یعنی
 بر زیاده اولور سه بر منته نك ربع عشرین ویره لر
 اگر یکی زیاده اولور سه نصف عشره ویره لر اوج زیاده
 اولور سه ثلث ارباع عشرین ویره لر بوقول ابو حنیفه
 حضرت زینکدر رحمه الله علیه اما ابو یوسف و محمد ^{اش} ^{رحمهما}
 بکار فرقه بوقار و التمشه و ارنجه زیاده کرده منته
 یوقدر ویره لر دیمشدر و التمش تمام اولدقه یکی شیخ
 ویره لر و تمش اولدقه بر تبیع و بر منته ویره لر کن
 اولدوغی کبی یکی منته ویره لر طقساه اولدقه
 اوج تبیع ویره لر و یوز تمام اولیج یکی تبیع و بر منته
 ویره لر بوا و کوب اوزره هر اوه عدد فرض تبیع
 منته ده و منته دن تبیع متغیر اولور یعنی هر اونه

بر تبیع

بر تبیع و قرقند بر منتن لازم اولور و قیونک ضای
 تمام اولیج فرق اولیج بر قیوه و بر مک کرک ایکونره
 بر قیوه زیاده اولسه اوج قیوه و بر مک کرک
 رسول الله صلی الله علیه وسلم کتاب شریفند و ابو
 بکر کتابند بویه یورشدر و اجماع دخی بونک
 اوزره در و دوز نور قیوه اولدقه دور تبیع
 و بر مک کرک اندنصکه هر یوزده بر قیوه و بر مک
 کرک در و زکوة جمع اینه کیمنه قیونک برایشند اول
 فی الملقی کرک برایشند و ارمیه الملقی کرک زیر اوج
 اولاده وسطدر برایشند و ارمین صغیردر و اناک
 ضای بشدر بعضلا و چدر بدیلر جمع الفتا و ضای
 خرابه الفتا و یوه ابو جعفر طحاویده ضای خرابه
 دیو نقل ایدی اگر بشده اکیسک اولور سه رکونه بوقدر

دیندر حاصلی هر عربی آن که آنکه این مختلط اوله صلی
مخترد در دیرسه برالتوه ویرسوه دیرسه قیمتک ربع
عشره ویرسوه امام اعظم رحمه الله علیه بویه میور شد
وانت جمله سی ارکک اولسه زکاتی یوقدر زیر مال نام
دکدر یعنی زیاده اولز وجاهه سی دینی اولسه ازالرینه
ارکک اولسه بر قوله بونک دخی زکات یوقدر زیر الیکوز
دیشلرده نسنه حاصل اولز و بر قوله زکاتی وار دیر
عاریتی اینر کتوروب ازالرینه صالحی جائز در و معکوم
اولا که بود کرا و لا حیوانک زکاتری شول زملته
واجب اولور که سائو اوله لرو ووزر لینه بریل کجه
اولیحی واجب اولز و سائو اکا دیر لکه سیک اکثرینه
بیانده اولز لیه اگر بوجقی ییل بیانده اولز بوب بوجقی ییل
علف یدرسه زکوتری یوقدر اما الوی ضائق ایچق

بسیلر

بسیلک زکوتی وارد و صدقه فطر بر صاع حرمایله
صاع اریبه در یاخود یارم صاع بخدای او فی یاخود
یارم صاع قور واوزم در بو صدقه هر مسلم حرم اوزر
واجب اگر بضایه مالک ایسه و نصاب دخی مسکنه
ولباسده و او مناعنده و آئنده و سلاخنده و قو
زیاده اوله مالدر کشی بو صدقه کند و نضی ایچق
و طفل ضعی ایچق خدمتکار قولری ایچق و مدبری
و آم و لیلی ایچق و بر مک کرکدر و مصارف صدقات
فقا و مساکین و عامل صدقه و مکاتیدر و دخی شول
مدیوه در که دیننده زیاده بضایه فادرا ولیه
یاخود خلق او زرنه مال و لا اقا المصی ممکن اولیه
و منقطع غماتدر یعنی غایرک فقر اسیدر و منقطع
خاچدر یعنی حاجیرک فقر اسیدر فقر و مساکین مقدا

ذکر او نشکن بونز کرار ذکر او ندوغي انقطاع سبيله زياده
 احتياجي اولد و غنچه در ودخي مسافر لرد بونز دخي
 حاجتي مقدار نجه زكوة المي جاي زدر ودخي هر كسي كه
 بآنده مالي اوليه اكر كند و ديارد مالي و اريسه دخي
 ضرر و بر زكوة المي جاي زدر بودخي معلوم اولاكه انبيا
 عليهم الصلوة والسلام او زرينه زكوة واجب كدر
 زيرا انك ملكي بوغدي والرينه اولاه اشيا الله
 تعالىنك و دايمنه ايند زماي اوليجي بنديايد زرد
 محلي اوليجي منع ايد زرد و دخي زكوة اينكجي در كه صا
 بظهير و تركيه اليه فته كه حق تبارك و تعال خدين
 اموالهم صدقة تطهرهم و زليتهم بها بيور مشير
 انبيا عليهم السلام خود ذنوبه بك و مطهر لرد
 اينكچوندر كه زكوة و برين امام اعظم رحمه الله عليه

صباة

صباة اوزره زكات واجب كدر ديمشدر نيرانلر
 معصوم لرد كاهلري يوقدر و رسول الله صلى الله
 عليه و سلم حضرت تيريك عاده كريعه سي بو ايد بركه بر قوم
 كلوب زكواترين كور سلا نره صلوة ايدرد ي الله
 صلى على آل محمد ديدرد ابو اوفي صدقه كورد
 اللهم صلى على ابى اوفي ديوبور مشدر و زكوة نه رايه
 فرض اولندي ديوبور مشدر الله تعال اختلاف ايدلر
 امام نووي هونك الكني بيلند فرض اولندي ديوبور
 مشدر و اين ايتار نرينده طقوزنجي يلد واقع اولد
 ديمشدر اما بونده نظر واردر زيرا ابو سفيان سابقا
 بياة اولنا اوزره يدنجي يلك و ايلند قيمه وار
 اولد دخي رسول الله صلى الله عليه و ملك احوالنده
 سوال ايتدكه يا محمد يا زكوة ديمشدر و اين خيمه حزينه

مقدم فرض اولدی دیو دعویتیشدر و ام سلمه نیک
 هجرتی جسته قصه سنده وارد اولاده حدیثله اسند
 ایشدر اما انکله استدلاله نظر وارد زیر اولان
 هوزنه زکوة فرض اولمشدا و صیام رمضان فرض
 اولمشدی دیدلر و حدیث ام سلمه نیک اسنادی قدح
 سالم اولدوغی تقدیرا وزنه تأویل و تنقیح کدردی
 بعض وجه اولاره ذکر ایشدر و بالجملة اکثر
 علما نیک قوی بعد الهجره فرض و تنقیح اولره مدینه و کوفه
 جملة دلائله بری بودی که صیام رمضان
 بالاتفاق هجرتی صکره واقع اولمشدر زیر افضیتنه
 دلالت ایدن ایه کریمه بالاخلاق مدینه در وائمه
 حدیث قنده بودی ثابتدر که صدقه فطر کونه
 مقدم واجب اولمشدر زیر امام احمد و حنبله و غیره

و ابن ماجه

و ابن ماجه و حاکم رحمهم الله تجار و اینلر نه قیس بن
 سعد بن عباد رضی الله عنه بیورمشدر که امرنار رسول الله
 صلی الله علیه وسلم بصدقات الفطر قبل ان تنزل الزکوة
 تذکر فیضه الزکوة فلم یامروا ولم ینهینا و تخل نفعل و یغند
 حدیث مذکور اسناد صحیح ایله وارد در و صحیح ایش
 ایدر که زکوة صدقه فطر ده صکره فرض اولمش اوله
 لازم کلور که رمضانده مؤخر اوله و هجرتی صکره
 ایدر کی مقرر اوله امام بخاری نقلنده وارد اولمشدر
 عایشه رضی الله عنها اول حضرت علیه الصلوٰة و السلام
 هدیه قبول ایدردی دیو بیورمشدر و یتنه شیعین
 و اینلر نه ابو هریره رضی الله عنه بیورمشدر که پیغمبر
 رسول صلی الله علیه و سلم حضرتنه بر طعام کورسیر بوقید
 میدر یو خیمه صدقه میدر سوال ایدر دی اگر صدقه

دیر لرسه اصحابنه سزا کل ایدک دیو بیور ردی و کتدو
 بگردی اگر هدیه در دیر لرسه کتد و فی الله به
 اکل ایدردی دیمشدر وینه شیخی روایتلرنه وارد
 اولمشدر که رکوة رسول الله صلی الله علیه و سلم غایسته
 هل عندکم شیء دیدی یعنی بانکرده اکل اید چک نشنه
 وار میدردیوسوالاتی غایسته رضی الله عنه ایتی
 لا الائی بعثت به ولی نسیبه من الشاة التي بعثت
 اليها من الصدقة دیدی یعنی نشنه یوق الایم ^{فوق} مقدار
 اتی وار که نسیبه کوندر دکل صدقه قیودیندر
 فخر عالم ایدی بلغ محلهاد دیدی یعنی انده حکم صدقه
 نایل اولدی شمدنکیر وینه حلالا ولدی دیکدر حاصلی
 بزا کاکوندر کنده صدقه ایدی انک ملکی اولد ^{بصکر} قد
 بر مقدار شتر هدیه انیشی به اول هدیه ده اکل

انک

انک جائز در دیکدر وینه بخاری و سلم و ابوداؤد نقلننه
 بریده به صدقه انیشدر انی رسول الله حضرتنه کوندر
 هو علیها صدقه اولنا هدیه دیو بیور دی یعنی ولایه
 بریده صدق در وینه هدیه در دیدی والله تعالی اعلم
 نوع دابع رسول الله صلی الله علیه و سلم حضرتنک ضیا
 ذکر کنده در معلوم اوله که صومعه مراد مقصودی ^{نفسی}
 عادات حسیه ده امساک ایدوب شهوانده منع حبس
 انکدر بنکم صحیح مسلم ده حدیث قد سیده وارد اولمشدر
 حق تبارک و تعالی کل عمل بن آدم له الا الصیام هو لی وانا
 اجزی به بیور مشدر یعنی آدم او غلاتنک هر علی کتدونک
 در الا صیام بنمدر و انک اجزی بنایلم دیکدر و بولضا ^{فته}
 تشریف و نکریدر ننه کم ناکه الله بیور دغنده مراد
 اولدر والا مجموع کائنات الله لیکدر اراده کینک

مدخلی یوقدر بعضی را تبدیل آنکس حق تقاضی
 اضافت قلدیکه انده غیره صیامله هیچ بر زمانه عباد
 واقع اولمشد اما صورت صلو و سجودن عباد
 اید لر دی دیدلر ولیکن تقرب الاسانید فرخند
 ایدر بوقوله اعتراض ایدوب ایند لر نجوم و هیاکله بر
 ایدلر انره صیامله عبادت ایدر لر دی تکریم نمالیده
 غیره بونکله عبادت واقع اولدی دیک راست
 دیدلر اما بونکه جواب ویرد لکه انره عبادت ایدلر
 انلری بانفسها فعلا اعتقاد ایند لر دی دیدلر و بعضی
 دخی وجه اضافت بود که زیاده بعید ^{حقیق} دیر اما
 ظاهرند معلوم کلد و صلو و حج و غیره عبادت
 بویله دکلرد دیدلر این حجر ایدی لا ریاء فی الصوم
 دینک معنی فعلند زیاده داخل اولم دیکله والا برکنه

صیام اولمشد دخی غیره بلدر مک مراد ایدنوب بویه
 ولی جهنمده زیاده داخل اولور اما سایر اعمال بویله دکلر
 انلر مجرد فعلند زیاده داخل اولور دیوینور دی اینکس
 در که برکنه غیره بلدر مک اینکس صیام اولسه اشک
 ایتمش اولور یعنی خالص لوجه الله اولر تکمیل بیعی
 روایتند شداد ابن اوس رضی الله عنهما روایت
 ایتمشند که من صام برباء فقد اشرك بیورمشند یعنی
 برکنه یا ایدر اولور دخی مالده اوبج دوسته تحقیق
 اول کهنه اشراک اندیدمکر و بعضی را تبدیل صائم
 کد و بنفسه صوم خط اولدی و عیوف الله تعالیه مخصوص
 دیدلر و بویله دخی دینلشند که طعامده وسایل شوق
 استغنا صفات رقبه نمالیدند و فاکه صیام انک صفا
 موافق اولاده نمنه ایدر عمل ایلا اوق دخی بنفسه اضافت

امام قرطبی رحمه الله علیه آیتدی مضامینی یا بود که عباد
صومنده غیری اعمالی کند و حال الهیة مناسبتد و کاتبه
حق تقاضایم بن صفا نمده بر صفة مناسب اولاد شئی الیه
یکاقرب اندی دیو بیوردی یا خود صومک ثوابی مقداره
بلکه حق تقاضا منفرد اولاد و غیره نفسنه اضافت ایدر اما
سایر عباداتی بولد کلدن انک ثوابی بمضی مخلوقانده اعلم
ایتمشدن انکیچوندن که حدیثک اخندن وانا اخری به دیو
بیور مشد و بومضاده طاهره که بر صاحب کرم
فلا نسته به بن کندم خرا و عوض ایدرم دیو کی زمانه
مرادی کلی احساء و حقوق عطا الیتم دینک اولور و صایم
اولاد کسته بوقدر اجر و ثوابه لایق اولدوغی بودن
معبودی اجلچوق ترک شهوت و طعام و شرب ایتمشدن
اصل شهوت دیو لغتده مطابق ارزویه دیر لر و بومضاد

مرادی ارزوی جماعتد نیز بعضی روایتده لانه
ترک شهوت من الطعام والشراب والجماع لاجل وقوع
اولمشدن و صومک اعضاء ظاهره و قواء باطنیه
نجه منافعی اولدوغی نده غیری حق تقاضا تقاضا
معین اولاد اشیانک اکیریدن تنکم حق سبحانه تعالی
کتاب کریمده کتب علیکم الصیام كما کتب علی الذین
من قبلکم لعلکم تتقون بیور مشد و صحیح بخاری
الصوم حنة و ارد اولمشدن حنة ضم جملة قلان مضای
ندر صوم جنتیم آیتنه صاحبی سترایدوب صفرد یکدر
این عبد الیر و غیری بومضایه جرم ایتمشدر اما انها
ین ابن اثیر صاحبی شهوات خوریده صفرد یکدر ویدر
بعضر دخی کناهلر ده صفرد یک مضایه الدبر و انفا
علما بونک اوستنه در که بوراده صیامده مراد سنول

صیامد که حاجی فولا و فعلا معاخذین سالم اوله
 مجروحان کی حاج طور می دکلید و وضوم الله صلوة
 فغسی افضل در بولخلاق اولمندی بعضی علماء
 بدینه نک افضل صومدر زیر انسانی نقلند ابوالماتنه
 مروید که ایت رسول الله صلی الله علیه و آله خضرت
 کلام دخی یا رسول الله بکار نشسته ابراهیم سنده اخذ
 ابیه فی دیدم ایتدی صومه مشغول اولی و انک فی قوله
 دیدی دیمک اولور اما مشهور بود که صلوة صومه
 افضل اوله اما ثانی و غیره بویکه زاهبا و ناسر
 زیر رسول الله صلی الله علیه و آله و عالموان اعمالکم
 الصلوة یورمشدر و اول حضرتک صلی الله علیه و آله
 صیام یکی قسم اوزره در قم اول صیام رمضان و
 بونه بر قاج فضل وارده فصل اول صیام رمضان

واقع

واقع اوله عباداتی بیاند اوله معلوم اوله که رمضان
 رمضان مشفق در رمضان بغایت استیده در بر طایفه
 عرب اسماء شهری وضع ایکری رمضان شهر مذکور
 بغایت ایتی زمانه دوشدی وارد بر رمضان دینیه
 انیر نمک ربیعین زمان ربیعہ راست کلندر ایدی
 شهر نک افضل رمضان امام نوری رحمه الله علیه
 ایدر رمضان اسماء الله دند دیدگری صحیح دکلدر اگر حکم
 بو خصوصه بر اثر دضعف وارد اولمشدر اما اسماء الله
 توقیفیه در دلیل صحیح قیام اولنجہ ثابت اولد بر رمضان
 مقدم قرض اولمندی اولمندی بو سلف اختلاف ایشلدر
 علماء حنفیه رحمه الله تعالی اولاموم عنہ قرض اولمشدر
 حکم رمضان قرض اولمندی داخل اول منسوخ اولدی دید
 و ثا فیه رمضان اول قرض اولمندی دیدر دلیلی

کسه کردن ان شاء الله تعالی و صوم رمضان هجرت
 اینکین یلده فرض اولندی رسول الله صلی الله علیه و آله
 وفات ایدوکی زمانه طغور رمضان و ولادت و بو
 شهر کرم موسم خیرات و موقع حسن اولدو و عیسی مسیح
 انبیا علیه الصلو و السلام خضر نرین بونزه ایدوکی
 طاعات و عبادات و لطف احسان سایر شهرور دن زاده
 ایدی شیخین روایتلرینه ابن عباس رضی الله عنه
 مرویدر که اول حضرت صلی الله علیه و آله و سلم اجوداس ایدی
 و مهابت مرتبه اجود اولدی رمضان اینه جبرائیل
 علیه السلام ملاقات ایدوب مدارسه قرآن ایدوکی
 زمانه ایدی دیشدر امام احمد نعلنده حدیث مذکور
 اخرنه لایسل شیئا الا اعطاه واقع اولمشده یعنی
 انده برنسه استغرازی الا اولانی اعطا ایدردی دیکر

و الحاصل اگر عبادت مالیه در اگر عبادت بدنیة در ماه
 رمضان بسیار ندرت زیاده البردی و نزول قرآن ایدوکی
 رمضان اینه ایدی و سماء دنیا به داخی جملة واحدة
 نازل اولدو و رمضان اینه ایدی تنکم ابن عباس رضی الله
 عنه حدیثه ثابت اولمشدی و جبرائیل علیه السلام هر
 اول حضرت ملاقات ایدوب احوال محافظه فلور دی
 قرآن عالم صلی الله علیه و آله و سلم رمضان رمضان نازل اولایه
 قرآن کاغذ ایدردی و اول سنه که روضه رضوانه
 انتقال ایدی اکی کفر عن ایدی فتح البیت ایدر رسول الله
 صلی الله علیه و آله و سلم هر رمضان جبرائیل قرآن دکلمه ده اکی
 حکمت و ارایدی بری بوکه خط قرآن ایدردی بری داخی
 منسوخ اولکینه ابقا ایدوب منسوخ اولانی دفع اتمک
 ایدی و الحاصل قرآن عظیمک جملة و تفصیل تروی عن

واکامی رمضان اینده واقع اولنده حدیث شریف
 دلا البرکه شهر رمضان مدرسه قرآن اتمک یعنی
 قرا او کرمک و بنده غیری او کرمک و کند و حفظ
 اولانه عرض اتمک مستحب اوله و آله بن رسول الله
 صلی الله علیه وسلم حضرتنده روایت البرکه صحف
 ابراهیم علیه السلام شهر رمضان اول کجه سی نازل
 اولدی و انجیل اوه او خبی کجه سی نازل اولدی و توره
 اوه التبی کجه سی نازل اولدی و قرآن یکی دورنجی
 کجه نازل اولدی دیندر و حدیث ابن عباسده و
 اولنده که اول حضرت جبرائیل علیه السلام الله مکرر
 قرانی کجه ایله ایدردی بونه دلالت وارد که در
 کجه لرنده تلاوت قرانی فوق اتمک مستحب اوله زیرا
 کجه لرنده رهن و جعبه خاطر زیاده اولور خصوصاً

(مض)

رمضان کجه سی اوله بوشهر تریقه قضیت اولقدرد که
 رسول الله حضرت صلی الله علیه وسلم بونک قدومن بشارة
 ایردی قد جاءکم شهر رمضان شهر مبارک کتب الله علیکم
 صیام ففتح ابوالسماء و نفل فی ابواب الجیم و تصد فی
 الشیاطین و فی لیله خیر من الف شهر من حرم خیرها فقد
 حرم دیوبوردی بعضی بعضه تهنیت رمضان اتمک اصل
 واقع اولنده دیوبور مشدر جالی فی روایتند انسه
 فرود که رجب و شعبه ایردی داخل اولدوغی زمانلره
 اللهم بارک لنا فی رجب و شعبه و بلغنا رمضان
 دعا ایردی دیندر یعنی یارب رجب و شعبه ایله سن
 مبارک ایله و رمضان سن یقشدر دیک اولور و نسائی
 نقلده بنده انس رضی الله عنه بیور مشدر که فرکاتک
 علیه وسلم رمضان این کوردوکی زمانه هلال رشید

وَخَيْرَ هَلَالٍ رَشِدٌ وَخَيْرَ هَلَالٍ رَشِدٌ وَخَيْرَ امْتِنَانٍ
 بِالَّذِي خَلَقَكَ دِرْدِي دِمَشْدِي رَشْدُكَ مَعْنَى طَعْمُو
 بُول بُولَقْدَر وروایت اول نور که رمضا کیرد و کیرد
 بویله یورردی اللَّهُمَّ سَلِّ لِي مِنْ رَمَضَانَ وَسَلِّمْ رَمَضًا
 لِي وَسَلِّمْ مَنِّي ديو یورردی سَلِّ لِي مِنْ رَمَضَانَ دَعَا
 شَوَّيْله اولکه غله صوم رمضان اراسته حضرت و باغیرده
 برخال نشنه واقع اولمه دیکدر وَسَلِّمْ لِي دَعَا شَوَّيْله
 اولکه اولنده و آخرنده هلال بوده کیروب صوم و فطر حواله
 ملتبس اولیه دیکدر وَسَلِّمْ مَنِّي دَعَا اول رمضان معناه
 سنی صفله دیکدر و اول حضرت بویله یورددی امتنه
 تشرع و ارشاد در و الله اعلم فَضْلُكَ رُؤْيَا هَلَاله
 صیابی بیاشنده ابود اود نقلنده حضرت غایبده
 مرویدر که کان رسول الله صلی الله علیه و سلم تحفظ من شعبان

ملا

ملا تحفظ من غیره ثم یصوم لرؤیت رمضان فان غیره
 علیه عد ثلثین یوماً صام دیشدر معنای سیرالبرده
 تحفظ امده وکی نشنه شعبانه اینده تحفظ ایدردی اند
 رمضا ای کوزدکه صیام اولوردی اکی هلالی وعد
 ایامنی کوزتمده اهتمام ایدردی الله اعلم و مسلم نقلنده
 اذ ارایت فصوصا وادارایتموه فافطر وافان نعم علیکم
 وارد اولشدر یعنی هلال رمضانی کورد و کوزنده
 صایم اولک هلال شوالی کورد و کوزنده افطار ایدو
 اگر هلال رمضانی کورمه سرکه انک مابیننده بولت
 حایل اولورسه شعبانده اونوز عام ایدو اندنکر صیام
 اولک دیمک اولور و صاحب الهدایه حدیث شریفی بویله
 زله ابراد ایلمشدر صوموا بالرؤیه و افطروا بالرؤیه فان
 نعم علیکم الهلال فاکملوا شعبان ثلثین یوماً ماری رحمة الله

عليه ایدر جمهور فقها اول حضرتك قاید بوالله قول
 شریفن او توز عددی نکیل ایدك دیکه حمل تیشلردن و دخی
 بیور مشلدر که مراد منجمل حسابی اولق جایز دکلدر
 زیر اعوام الناس اول حساب ایلله مکلف اولور سیه ایلله
 مضایقه اولور زیر امتحین حسابن انحق افراد ناسن بلور
 و شرعک بلور دکی شول سنه دیکه انی اکثر ناس ایلر
 امام اعظم و امام مالک و امام شافعی و جمهور سلف و ^{حلف}
 مذهب لری بومد کوز اولایه قول اولوزنه در اما امام احمد
 قاقدر و الله تحت التحاب دیکلدر دیوبیور مشدر انک
 مذهبنده شعبانک او توزنجی کیمه سی هوا بولشولوا ولوب
 هلال کور غسه ابرتی کونی رمضانده دوعق و لیلدر
 اما اعه ثلث و جمهور مذهلرند بوم شکی رمضاندر
 صام اولق جایز دکلدر صیام اولیجی بطوع و دوعق کرلدر

و این

و این شرح و مطرف بن عبدالله و قینه و دخی بعضلر ممکنا
 قدرده بحسب المنانل دیکلدر ددرل فصل ثالث اول
 حضرتك عدل واحد شهادتة صومی یا شنده در این عمر
 رضی الله عنه تری الناس لالهلال فاخبرت رسول الله صلی الله علیه
 علیه وسلم انی رایت فصام و امر الناس بصیامه دیوبیور ^{مشدر}
 یعنی خلق رمضان این کور دیلر بن دخی اول ختمه و اب
 بن کوردم دیو خبر و یردم کند و صیام اولدی و خلقه صیا
 رمضان امراندی دیدی ابوداود و غیر لیر نقلنده این
 عباسدن مرویدر که بر اعرابی رسول الله صلی الله علیه وسلم
 حضرتنه کلوب یا رسول الله بن هلال رمضان کوردمدی
 فخر عالم ایستی اشهد ان لا اله الا الله دیدی یعنی الله تعالی که
 وحدانیستنه شهادت ایدر من دیوبیور دی اعرابی نعم دیک
 اندن اسهدان محمد رسول الله دیدی یعنی محمدک رسالته

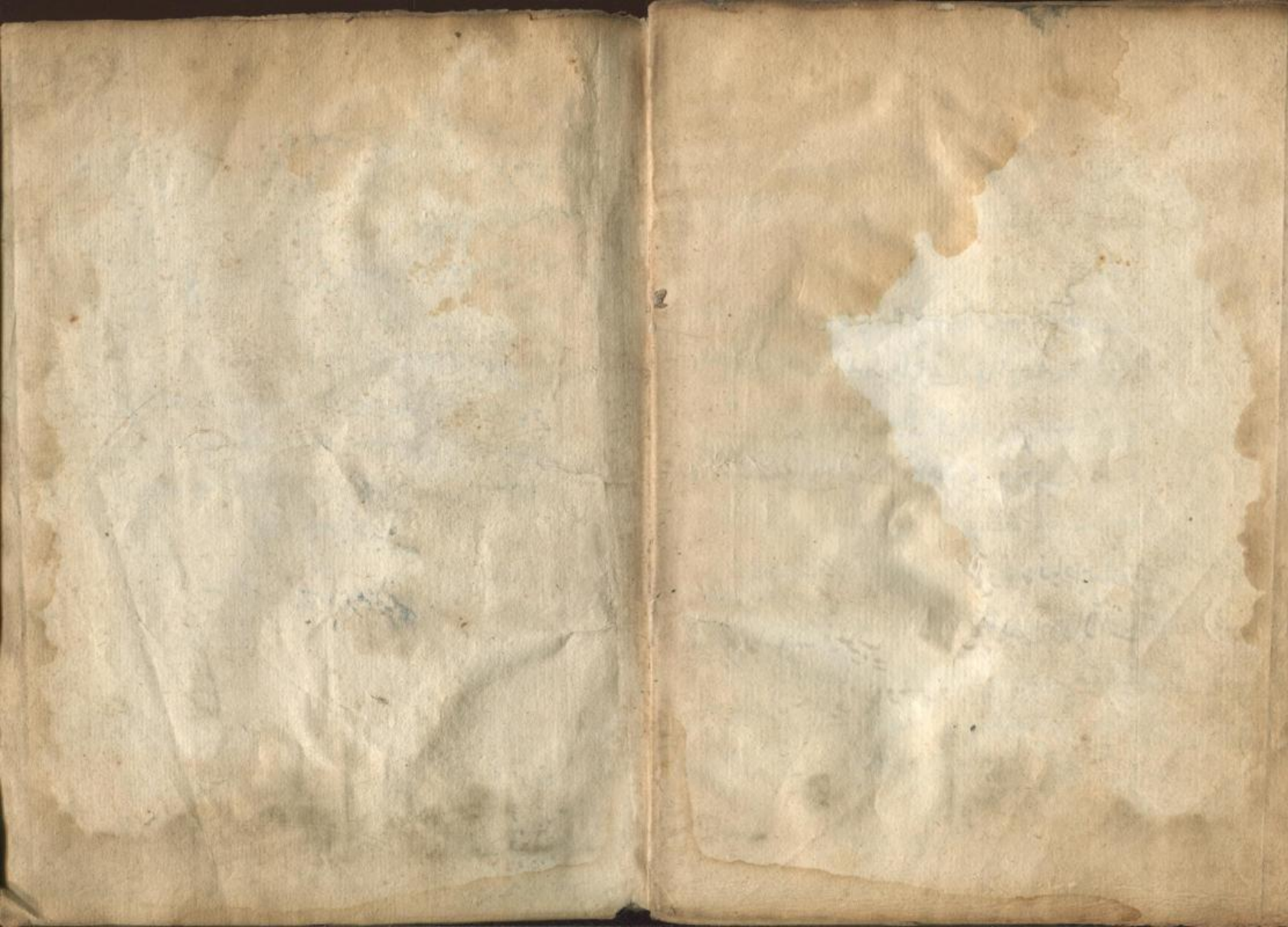
شهادت ایدمسن دینی ینہ اعراہی

وَالسَّلَامَاتُ بِحُجْرَةِ خَمِّ الْقُرْآنِ وَالْأَجْبَاءُ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الْأَرْحَمِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّحِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا بِحُجْرَةِ خَمِّ الْقُرْآنِ وَكُفْرَ غَنَائِنَا بِحُجْرَةِ خَمِّ الْقُرْآنِ وَتَوَقُّفَنَا مَعَ أَهْلِ الْجَنَانِ بِحُجْرَةِ خَمِّ الْقُرْآنِ وَاحْفَظْنَا عَنْ عَذَابِ النَّارِ بِحُجْرَةِ خَمِّ الْقُرْآنِ اللَّهُمَّ سَهِّلْ عَلَيْنَا الْمَوْتَ بِحُجْرَةِ خَمِّ الْقُرْآنِ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ وَالْإِيمَانِ بِحُجْرَةِ خَمِّ الْقُرْآنِ وَالسَّلَامَةِ وَالْغُفْرَانِ بِحُجْرَةِ خَمِّ الْقُرْآنِ اللَّهُمَّ يَا أَرْحَمَ الرَّحِمِينَ اصْلِحْ أُمُورَنَا بِحُجْرَةِ خَمِّ الْقُرْآنِ يَا رَبَّنَا بِفَضْلِكَ تَمِّمْ قُصُورَنَا بِحُجْرَةِ خَمِّ الْقُرْآنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِحُجْرَةِ خَمِّ الْقُرْآنِ وَالسَّلَامَاتِ

والسلامات

اللَّهُمَّ سَلِّمْ دِينَنَا وَلَا تَسْلُبْ وَقْتَ التَّوْبَةِ إِيْمَانَنَا وَلَا تَسْلُطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا وَارْزُقْنَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّقِيينَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الضَّالِّينَ الْمُضِلِّينَ أَلَمْ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُخْلِصِينَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْمَرَاتِبِينَ يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا أَرْحَمَ الْأَرْحَمِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّحِمِينَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ وَارْزُقْنَا الْبَاطِلَ بِالْإِلَاحِ وَارْزُقْنَا الْجَنَابَةَ وَلَا



УНИВЕРСИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
"СВ. СВЕТОСЛАВЪТЪ" - СЕПТЕМВРИ
II К. Бр. 43638

عنايد
لکړي